کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه قدیم ملا جلال بر امور عامه شرح جدید تجرید ع[illegible]

مصنف
مؤلف محشی ملا عبدالله یزدی

خطی
چاپی نستعلیق ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر ـــ عدد اوراق ۷۱

جزء کتب حکمت خطی شماره ۱۰۸

شماره عمومی .... شماره قبض ....

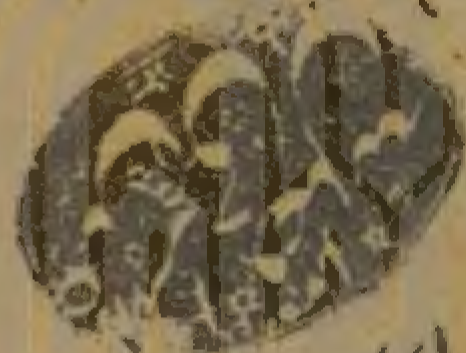
واقف معلوم نشد تاریخ وقف ـــ

طول ۱۸ عرض ۱۱ سانتیمتر قفسه



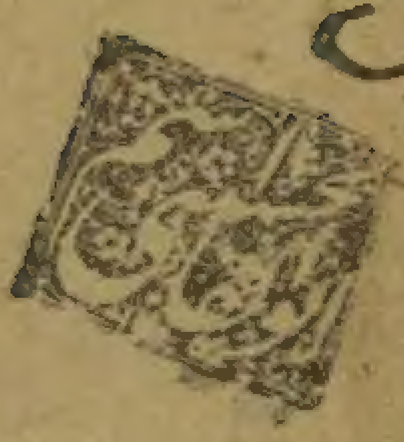
بتاریخ ۱۸ شهر ذی القعده الحرام ۱۲۶۶



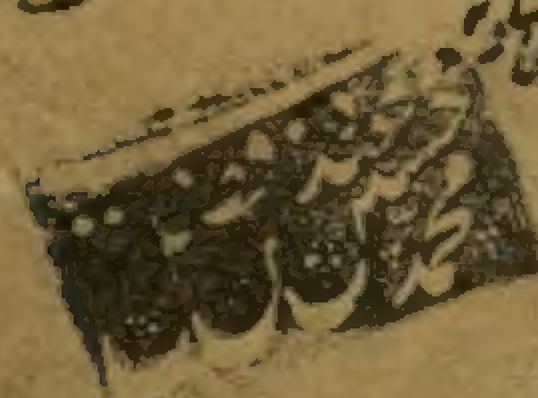


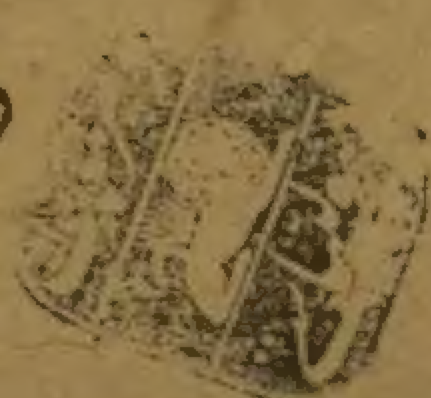


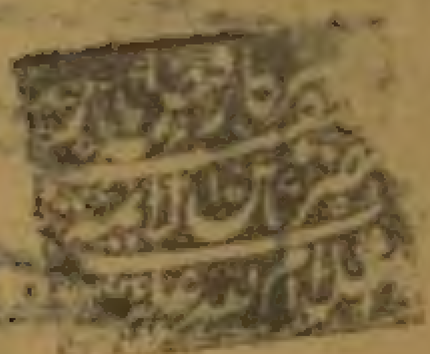
الموجود اي الجوهر والعرض اقول ما افيده هو ظاهر كلام الشارح السيد حيث
صرح بالعروض في عبارته وان كان في هذا البحث فانه اعتبر في العدم
المطلق انتفاء عموم افراد الوجود في عموم الاوقات ولم يكتف بالسلب الكلي
المطلق العام صرح به الاجلة ولا شك ان العدم بهذا المعنى كما لا يعرض شيئا
لا بطريق الدوام فلا حاجة الى ارتكاب العروض دون الطريان على ان كلامه
لا يكون مصادما بحسب كلام الاستاذ اذ نفي العروض لا ينافي اثبات
الطريان فلا يحسن ايراده عليه هذا مع ان لفظ العروض في عبارته
لا يأبى عن الطريان فانه قد شاع في مواضع من كتب المطالع ان العدم يعرض
ويبطل للماهية ولا يجامع معها فالسلب والوجود الذي يسلب الماهية عنه
طريانه ثم من هذا القبيل ما نحن فيه صرح في اطلاق العروض على الطريان



والضابط هنا انه ان حمل العدم على معنى السلب الكلي الدائم كما اختاره السيد
لم يكن عارضا لشيء اصلا ولا طاريا له وان حمل على السلب الكلي المطلق العام
او الوقتي كما في بعض المحتملات التي سنذكره من جميع طريانه دون العروض
وان حمل على السلب في الجملة كما اختاره الاستاذ في المجد بجميع الامرين
وكذا ان حمل على سلب بعض الوجودات دون بعض كسلب الوجود الخارجي
وبعض آخر من المحتملات الآتية فقد تحقق ما لخصناه لكن ان العدم
المطلق سواء كان بمعنى السلب الكلي الدائمي او المطلق العام او الوقتي تعرض مما
يعرض شيئا ويحمل عليه وان امكن طريانه فلم يكن من الاعراض الذاتية للجواهر
والاعراض اذ العرض الذاتي هو الذي يعرض المعروض على الشيء لذاته اذ ما







وأما مطلق العدم والعدم الخارجي فما يوجد ضد يهما بهي وإن كانت تعرض
للجواهر والأعراض لكنها لا يختص بهما بل يعرض من المنفيات أيضا كشريك
واجتماع النقيضين والضدين فالظاهر أنها ليست أيضا من الأعراض الا
نها بل يعرضهما لا مراتب وإذا لم يكن العدم بشيء من معانيه من الأعراض الذ
للواجب والجواهر والعرض لم يتبين عدّه من الأمور العامة إذ المنا
العامة والأحوال الخاصة هي الأحوال المبحوث عنها لأقسام الثلثة كما
سيق وجه الحصر كما يستفاد من كلام القوم أيضا حيث قصروا البحث في العلوم
الذاتية لموضوعاتها وهذا الإشكال على كلام الأستاذ من لا أدري عين
وبالجملة الشيء المختص لا يكون عرضا ذاتيا للشيء كما يعلم من كلام الشيخ وغيره فعدّه
من الأحوال المبحوث عنها في العلوم كما ترى قوله وكذا الامتناع وإن أريد
ما بالغير أراده ما بالغير فخلط في غاية البعد ولهذا أسقط في المجرد الكتفى
بالمطلق قوله لا يجاب الشارح من العبارة أي من عبارة التعريف وهي
قولهم ما لا يختص بقسم من أقسام الموجود والشارح ههنا ما يكون من أحوال
الموجود ولا يختص بقسم منه قوله ما يختص بالموجود فإن المفهوم من نفي
بقسم من الموجود اختصاصه كما يقتضيه رجوع الضمير إلى المقيد وأيضا في
ما يعم الشيء وغيره لا يكون حالا له بالحقيقة بل لما هو أعم منه فلو لم يختص
بالموجود لم يكن من أحوال الموجود قوله أو ما يكون من أحوال الموجود من حيث
هو موجود فإن تعليق الحكم بالوصف في قولنا يكون من أحوال الموجود يشعر
بأنه وصف الوجود للحكم أي كونه حالا للموجود قوله يعني في الإمكان

ونظائره مما لا يتصف بالوجود اولا بشرط الاتصاف به بالوجود قوله في الحاشية
لا بناء على ثبوت الامكان بل ثبوت كل شيء لغيره فرع له فيختص الامكان
ونظائره بالموجود وبشرط الاتصاف بها بالوجود فلا يلزم خروجها
عن الامور العامة بناء على التوجيه قوله في الحاشية لانا نقول
معنى الامكان سلب الضرورة اه لا يخفى اختصاص الجواب بالمحمول السلبي
كالامكان فبقي السؤال في الوجوب والحاجة ونحوهما اقول لكن هذا
لا يضر المجيب بل فان خروج الامكان يكفي مفسدة قوله في الحاشية
وانا على ما حققته فيجعل هذا اشارة الى جواب تحقيقي حاصله انه كما
لا يخرج الامكان على التوجيه بناء على ان ثبوته فرع او مستلزم لثبوته
كذلك لا يخرج العدم لما حققته من ان ثبوت مفهوم لغيره مستلزم لثبوت
ذلك الغير وان لم يتوقف عليه اقول وهو انما يصح على تقدير كون
الظاهر هنا الكلام هنا في مطلق العدم لا في العدم المطلق فانه يستحيل ثبوته
لشيء كما تقدم وقد تقدم ان الظاهر هو الثاني والوجه عندي ان هذا التحقيق
وبيان لمخالفة اياهم في مذهبين الاول انهم قالوا بالتوقف والاستاذ
نفاه وقال بالاستلزام الثاني انهم استثنوا من هذه الكلية سالبة
المحمول والاستاذ من خالفهم فيه وقال ان ثبوت كل شيء لكل
مفهوم سواء كان ثبوتيا او عدميا او سلبيا لغيره مستلزم لثبوت ذلك
وقد عرضت هذا التوجيه على المفيد المرحوم فاستحسنه والحمد
بتعليقاته الشريفة قوله انه يرد عليه ان العبارة لا دلالة لها عليه

فان عبارة التوضيح لا يدل الا على ان الامر العام حال للموجود وهنا
نسخة فيه حمل الامر العام ايجابا على الموجود ولا يفهم من الموجبة معنى العرضية
العامة فالشيء الثابت لان القوم ذكروا انه قوله فان قيل ليس
رفع الوجود المطلق انه ذكر من سابقا ان العدم بمعنى رفع الوجود من احوال
الجوهر والعرض كلاهما بالمعنى الاعم من الطريان والعروض فالسوال على انه
ليس رفع الوجود المطلق حالا لهما لا عارضا والا لاجتمع الوجود ورفعه ضرورة
ان الاتصاف يستلزم وجود الموصوف ولا طارئا ضرورة ان ما لم يوجد ليس
الامر اصلا ليس جوهرا ولا عرضا ولا اشتباه من الاشتباه وان كل شيء جوهرا كان
او عرضا او غيرهما فهو متحقق في نفس الامر ولو في علم الله تعالى لا واجب الفناء يطرا عليه
العدم ولا يتوهم من لفظ الاتصاف هنا والعروض في الجواب ان السوال
عن الاتصاف فحسب فيتوجه السوال عن السابق والعلاقة الاتية فانه غنية
الكلي سلب الوجود المطلق عن الموجودات لا ثبوت هذا السلب لها وذلك انهم
يطلقون العروض على الطريان كما تقدم فكذا الاتصاف ولو جاز ان ما قدمنا
في توجيه السوال دفع بتكلف وجوه مثل ان الحكم على المعدوم المطلق والذهني
بانها من احوال الموجود يستلزم وجودها وحمل العروض على الثبوت فقط او الطريان
فقط لكن فيها حزازة عند الشاهد البصير قوله ولا الذهني الظاهر ان ذكر
العدم الذهني في السوال استطراد اذ الفرض بحث مسند بخصوصه ولفظ العدم
الواقع في العنوان لا يحمل عليه خاصة فعدم كونه من الامور العامة لا يضر من
وكونه منها لا ينفعه ولذا اسقطه في الجواب في تقرير السوال والجواب عنه

هذا ا.

١٠٣٠/

٣

التعبير

حيث قال ولو قيل ان العدم المطلق لا يعرض الجوهر والعرض قلنا فتجوز

والشارح بعض الاحتمالات التي يتحملها العدم المطلق عارضا لها كما فصلناه

في الحواشي وذلك التجويز ينافي الجزم بكون البحث عنه تطفلا اقول يظهر من

تحريره هذا ان نقل كلام السيد المحقق من الحواشي لمجرد الاستشهاد بل

كان قصد الرد عليه ايضا حيث حمل البحث عن العدم وتبعه الشارح تطفلا ط.

فاراد الزام ... باعترافه بتجويز تلك الاحتمالات كلا او بعضا قوله

الا ان يراد التقييد بالقوى البشرية اي تقييد الحكم كما يجيء نظيره

او تقييد الوجود والعدم وعلى التقادير يرد ان العدم لا يكون حينئذ

مطلقا فيبطل الاستثناء ولا يتم الجواب اقول والتوجيه ان يحمل

الاستثناء على المنقطع ويقال يكفي للوجه كون ذلك المنفي محتملا للفظ العدم

الواقع في العنوان ولا يجب كونه عدما مطلقا او يحمل العدم المطلق في

المستثنى منه على الاعم من المستثنى منه على طريقة عموم المجاز

وقد علمت ان الوجه يكفيه كون هذا محتملا للفظ العدم وكذا العدم

المطلق وبالجملة يكفي للتفصي عن تكلف الاستدلال اثبات صحة كون

من الامور العامة وكونه محتملا للفظ العدم بل للفظ العدم ثم اقول

لا يخفى انه بعد التقييد بالقوى البشرية يأتي ما يأتي في الشق الثاني من كون

جميع تصورات الشيء وجودا او عدما ... في التصور بالكنه ولا يبقى

الحكم على التقدير الاول الا اذا قيد بزمان سابق او لاحق او ببعض الاذهان

فكيف يصح استثناء هذا التقييد مطلقا والتوجيه ان ... انه يصح المقصود

الحكم في الجملة بعد هذا التقييد بخلاف الوهم بتبدد فانه يبطل مطلقا قوله وان لم
يكن ارتسامها وجودا ذهنيا اه لعلك تقول الارتسام في تلك التوهمين
وان لم يكن وجودا ذهنيا لكن لا شك انه وجود ضرورة استدعاء الاحكام الايجابية
المتحققة هناك وجود الموضوع غاية الامر انه ينبغي ح قسما ثالثا
للوجود فلا يصح الحكم بكون شيء من المفهومات معدوما مطلقا ح ضرورة ان رفع
المطلق انما يتحقق بانتفاء جميع افراده فاقول الظاهر ان الارتسام
في تلك المفهومات ح لا يكون وجودا حقيقيا ولا يكون هناك حكم ايجابي حقيقي بل لو كان
كما في كل ذلك محمول على سبيل المجاز كالوجود في العبارة والكتابة على انه يكفي كون العدم هنا
المنفي عن الجواهر والاعراض وان كان اطلاق العدم المطلق عليه مجازا
كما مر قوله امكن صدق ذلك الحكم بلا ريبة اقول لكن بشرط
حمل العدم المطلق على السلب الكلي المطلق العام لا الدائم فان ما لا يوجد ازلا
وابدا في الذهن ولا في الخارج لا يكون شيئا من الاشياء فضلا عن الجوهر والعرض
ولمزيد لذلك توضيح فان التشبث بتحقيقه بعض تعليقاتنا على تقدير وقوع هذا
الاحتمال وان كان بعض المفهومات موصوفا بالعدم المطلق لكن لما
لم يكن ذلك المفهوم موجودا لم يكن شيئا من الاشياء لا واجبا ولا جوهرا ولا عرضا
فلم يكن رفع الوجود المطلق من الاحوال المشتركة بين الاثنين او الثلثة واجاب
عنه الاستاذ بانه ان اراد انه لا يكون شيئا ما لم يكن موجودا فمسلم لكن
لا يلزم منه عدم صدق المعدوم على شيء اذ لا يجب صدق العنوان والمحمول
في زمان واحد وان اراد انه لم يكن شيئا اصلا فهو ظاهر البطلان واورد عليه

ان الوجود المطلق اعم من ان يكون ذهنيا او عينيا في اي زمان كان فنقيضه
الذي هو العدم المطلق ما لا يكون موجودا اصلا في شيء من الازمنة لا ما
لا يكون شيئا في بعض الازمنة قوله لعدم التناقض
بين المفهومين لا يتوقف على اعتبار الجهة فيها بل رفع الوجود المطلق نقيض
للوجود نعم ان اعتبر في احدهما جهة كان نقيضه لا محالة ذا جهة مخالفة
لجهة الاصل كما حقق في موضعه فان قيد الوجود بالدوام كان نقيضه
الخلاف السلب وان عكس انعكس ثم على تقدير اعتبار الجهة لا ضرورة الى
حمل العدم المطلق على السلب الكلي الدائم ليكون البحث استطرادا
لما يحمل على الاطلاق العام وكونه محتملا للعدم المطلق بل للعدم كاف وان لم
يتحقق التناقض بينه وبين الوجود في الجملة كما قوله اجتمع في بعض
ذلك الحكم الى تقييده بزمان سابق اه فيصح عند من يقول بحدوث
نوع النفوس البشرية كالمتكلمين او تعطيلها بأسرها في الازل قوله
اولا حق اه فيصح عند من يقول بفناء نوع النفوس البشرية او تعطيلها
بأجمعها لا بزال قوله ان تحقق احد المذاهب صح الحكم مقيدا او مطلقا
ضرورة ان الوقتية يستلزم المطلقة فلم يحتج الى التقييد كالاحتمال
السابق ولم يتحقق لم يصح مطلقا ولا مقيدا وبالجملة ما تفرقه بين الشمس
في الحاجة الى التقييد بحكم قوله او ببعض الاذهان اه هذا اذا كان التقييد
بالقوى البشرية في الاحتمال الاول فتذكر ما ذكرناه قوله ومع تجويز تلك
الاحتمالات كلا او بعضا كما جوزه الشارح لا حاجة الى التزام كون البحث كما جوزه السيد المحقق م

عن العدم مطلقا لجواز ارادة كل منهما من لفظ العدم اقول لكن بحث
في بعض الاحتمالات انه يجز العدم المبحوث عنه من الكتب بحيث يخبون البحث
قوله وان كان دائما لكنه ليس واجبا لذات تلك المفهومات اه قال
في الحاشية عدم انعكاس الدوام عن الضرورية عند التحقيق لا ينافي انعكاسه
عن الضرورية الذاتية انتهى وتوضيحه ان الضرورية التي لا ينعكس منها
الدوام هي الضرورية الذاتية اعني وجوب الوجود نظرا الى مجرد الذات من غير حيثية
شيء لا بمعنى كون الوجود معللا بالذات كما يزعمه من لا تحصيل له من المتكلمين ومن
البين ان السند من حمله على هذا المعنى فاورد انه لا يلزم من عدم امكان عدم
العدم المطلق لها لجواز ان يكون الوجود المطلق من لوازمها فيكون رفعه
منافيا لها فلا يكون من احوالها الممكنة التي يجب ان لا ينافيه ولا يتوجه
الاستاذ من عاد فاتلا بان للمعترض ان يقول بدل قوله لا يلزم من كون
الوجود المطلق غير معلل بذوات المفهومات لا يلزم من كون الوجود غير واجب
الثبوت للمفهومات المأخوذة بذواتها اه وتنسق الكلام ولا يلزم من ذلك
خلل في الاعتراض اقول ولعمرك انه احبط اصل الاعتراض اذ لا شك
احد في انه اذا لم يكن الوجود المطلق واجب الثبوت للمفهومات المأخوذة بذواتها
امكن انفكاكه عنها نظرا الى ذواتها وان امتنع لعلة وهذا هو الانفكاك
الامكاني الذاتي الذي ادعاه الاستاذ قوله بل [illegible] قال
السيد السند لا يلزم من كون الوجود المطلق مع قطع النظر عن افراده ممكنا
للماهيات الآن يكون اتصافها بسلب تلك الطبيعة المطلقة ايضا ممكنا

ولكن في هذا انتفاء فرد منها ولا يلزم امكان انتفاء جميع الافراد اذ لو بقي فرد منها

كانت الطبيعة باقية في ضمنه بخلاف تحقق الطبيعة فانه يكفي فيه تحقق فرد

واحد قلت فيلزم اذ الفرد متحقق للطبيعة مخصوصة موجب لحصولها ورفعه

رفعها قوله لو بقي فرد كانت الطبيعة باقية في ضمنه قلت مسلم لكن معناها

ينبغي صدق موجبة مهملة وسلبها صدق سالبة مهملة ولا تنافي فان كيف

ولو صدق سلب فرد من افراد الطبيعة ولا يصدق سلبها لزم صدق الجزئية

بدون المهملة انه ليس وفيه نظر اما اولا فلان كون الفرد متحققا

للطبيعة لا يوجب كون رفعه موجبا لرفعها وكيف يتأتى ان رفع اخص

يستلزم رفع العام وانتفاء المقيد يستلزم المطلق او لا ترى ان رفع كل من

بنفسه ثم ان ثبوت الطبيعة اي في الجملة يكفيه رفعه سلبا كليا اذ هو نقيضه

لا السلب في الجملة واما ثانيا فلان استدلال عليه بلزوم صدق الجزئية

بدون المهملة مبني على كون موضوع المهملة هو الطبيعة لا بشرط وليس

كذلك لما حقق في موضعه من ان موضوعها الفرد والطبيعة من حيث صلاحيتها

للانطباق على الافراد وبالجملة لا فرق بينها وبين المحصورة الا لحصر بيان

كمية الافراد في المحصورة دونها على انا نقول ان تحقق الطبيعة في ضمنه

مهملة فيكون رفعها سلبا لا اهمال السلب ولكن سلب اهمال الايجاب

كرفع الايجاب الجزئي سلبا كليا متعلق السلب الجزئي [illegible]

وبعد الثلث والثاني [illegible] الى الموجب الاول لاشتماله

على [illegible] في اكثر الاحتمالات بخلاف الثاني ويجوز العكس نظرا الى

يكون البحث عن العدم الى نفي اصلا فلجعل العدم في العنوان عليه
كما فعل الشارح حين رجع عن كون البحث عن العدم استطرادا ولو ثبت
ان العدم من الاحوال المشتركة بين الاثنين اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت
والمسلم ان اعتبار الوجود في تعريف الوصف خلاف المشهور ويجيء التحقيق
انشاء الله تعالى كما عرفت من الجوابين بل الاجوبة فان الجواب الاول
احتمالات اربعة بل ثمانية كل منها جواب برأسه فتدبر قوله نظرا الى ان
المواد الثلث لانحصاره اورد عليه ان هذا النظر انما يرد على من يرى انحصار
المواد الثلث في نفسه بكون محمولها الوجود وكلام الشارح يرى عنه اقول
لا شك ان ظاهر كلام الشرح هذا حيث فسر الامكان بسلب ضرورة الوجود
والعدم فان المتبادر منها الوجود في نفسه والعدم في نفسه فالاستاد نحو
اورد السؤال بعد ما في الجواب ان المراد بها في تفسير الامكان اعم من الوجود
والعدم في نفسه او الرابطي الذي لا يخرج عنه قضية ثم تبين ان التردد
عنده لازم سواء كان المعرف هو الوجود والعدم في نفسه او المطلق وبهذا
يظهر ان السؤال لا مدفع له وما اورد في مواخذه لغلطه قوله فالامكان
الاعتباري عبارة عن سلب الضرورة عن الاعتبار وعدمه اه اقول
هذا انما نشأ منه من مع الشارح والا فالحق ان الامكان في التعريف
هو الامكان العام فان سلب ضرورة ثبوت الامكان لعينه التحقق في نفس
فان ما يكون الاعتبار عنه ضروريا غير متحقق ثم على تقدير تحققه يكون موجودا
لا محالة فكيف يخرج عن تعريف الوجود ويجعل داخلا في تعريف العدم وقد اعترف

انه بالحق من حيث لا يدري بقوله في حاشية الشرح مكل ما لا يمتنع الحكم عليه
اي يمكن ان يخبر عنه اه وسلم ان لزوم الدور في تعريف العدم ط على هذا التقرير
واما في تعريف الوجود فيتبين بوجه آخر وهو انه مشتمل على الامكان المشتمل على معنى
العدم الموقوف معرفته على معرفة الامكان فتنبه والجواب ان معنى
كل قضية يرجع الى ثبوت المحمول للموضوع اه لا يجدي امكان لزوم الدور من حيث
الثبوت الرابطي الملحوظ بين الموقوف والموقوف عليه لكنه لا يطرد في العدم
الا بان يفسر بمعنى المشهورين قال من احدهما الشيء ذاتا
لا صدق عليه والآخر ان يكون تعريف الشيء يكتنه ما صدق عليه الشيء اذ ولي
بل شرط ثالث هو ان لا يكون تعقل كنه الشيء بتعقل اجزائه الاولية مجملا وهو ايضا
ممنوع فتامل فيه لا يجري بعد ما تقرر من ان وجود الواجب عينه
عدم تمشي هذا الجواب قال من الحاشية بل عدم تمشي الدليل بالنسبة اليه انتهى
فانه على تقدير عينية الوجوب لذات الواجب لا يستقيم ان يقال لو كان موجودا
لكان صفة ممكنة وفيه ان عين الواجب هو الوجوب الخاص لا الذي هو كيفية
نسبة الوجود الى الذات ليس جزء من الذات بل يتبين لكن الكلام في
الثاني، ولا نسلم ان الوجوب المطلق وان لم يكن عين الذات حقيقة لكنه لا
يجوز ان يكون مقتضى الذات والا لتقدم اتصاف الذات بالوجوب على
اتصافه بالوجوب كما قرره قدس سره في حاشية اخرى والعجب ان الشارح جعل ذلك
وجها مستقلا ولم ينتبه انه يمكن ان يدفع به ما جعله الجواب الحق عن هذا الوجه
انتهى والعجب ان الاستاذ قدس سره لم يلتفت الى انه على تقدير دفع الجواب

بهذا الوجه المستقل يلزم الاستدراك في الوجه السابق وان منع
الشارح هذا او سيان في كلامه من قبل التوجيه لكلام المحقق الشريف
في بحث الامكان بالجزء فلعل كلامه من مع الشارح بطريق الالزام
على تقدير كونه من الامور العينية متعلق بالاول وثبوت العينية
على سبيل التبرع والاستظهار كذا افيد وكان المنع دفعا لما اراد السيد السند من
بانه يثبت المقدم ولا يحتمل العينية على طريق الجدل فان التحقق عند الاتحاد
العينية كما يستفاد من الشارح من ان وجود الوصف في نفسه عين وجوده
في الموضوع وان ثبت استلزام الاتصاف له على قياس استلزام
لوجود الموصوف دون العرضية كما قرره فوس سره ثم العقل
اذا لاحظه بقوة المميزة او لم يقبل بمعونة الوهم تنبيها على ان الجسم والبياض
موجود وان متمايز في الخارج بينهما هناك نسبة لا ان ذلك بتحقق العقل كما يفهم
السيد السند من كلامه فتبصر وكلتهما في الخارج على وجه يتبع العقل
الحكاية عن حالهما ثم قال السيد السند تلك الحكاية ان كانت صادقة
كان متحققا في الخارج به ولا يكفي في ذلك وجود الجسم والبياض فيه بل لا بد
بينهما فيه والا يصدق ان الزنجي متصف بالبياض في الخارج لوجود الزنجي
والبياض كليهما فيه وان كان كاذبا فلا عبرة قلت نختار الاول ونقول
ان في الخارج علاقة هي الاتصاف لكنها ليست موجودة في الخارج ونقول لها
لكنها في الخارج على وجه اشارة الى هذا ثم اقول قد اختار السيد السند
ان الحكم عنه هو اتحاد الموضوع مع مفهوم المحمول في الخارج فنقول ان كانت تلك

الحكاية صادقة لزم وجود الآتي في الخارج وانه يستلزم التناقض وان كانت
كاذبة لم يعتبر فان اجيب بان الآتي في الخارج لا انه موجود في الخارج فيعود الكلام
الى ما ذكرناه سوابق فان المصداق ههنا هو ذاتها فقط اي من
غير موجود والآن فلا شك في موطنية العنونية فلا يلزم انه لو انقلب وضعها
لصدق على التقدير المذكور انها فوق الارض فهو من حيث انه ليس في
الخارج اي لا يوجد فيه والآن لا تتصف ايضا في الخارج ومن حيث
انه يستدعي ملاحظة امرها في الموضوع لا وجوده وان الحكاية من قبيل حمل
الاضافات من غير [illegible] فظهر ان مطابق الحكم الحملي قد يكون ذات الموضوع
الموضوع فقط كما في الذاتيات وكذا السلبيات فانها وان استدعت ملاحظة
امر آخر لكن لا يستدعي وجود امر سوى ذات الموضوع فان الموجود في الخارج
الحكي عنه هو الذات فحسب وقد يكون ذات الموضوع مع مبدا
المحمول كما في العوارض الموجودة في الخارج وقد يكون ذاته مع
امر آخر مباين له كما في الاضافات فتأمل وكلامه مأول بما ذكرنا
للنسبة الخارجية [illegible] احترز كلامه فاما ان الحمل ما ذكرنا على ...
او يراد تمثل ما ذكرنا فقد مر ما هو محصله فحصله ان الموصوف بالصفة
الممكنة يجوز ان يكون ممتنع الوجود بالذات غاية الامر ان يكون الصفة
ممتنعة بالغير وممكنة بالذات وقد مر انه يجوز ان يكون الملزوم ممكنا
بالذات واللازم ممتنعا بالذات ودعوى ان امتناع الموصوف بخصوصه
يستلزم امتناع الصفة ممنوع الا ان تقدم عليه البرهان اول

ومن هذا التفصيل يعلم ان الممتنع في عبارة الشرح يصح حمله على ممتنع الوجود
وان ما في بعض النسخ من قوله اي ممتنع الوجود او العدم زيادة لا حاجة اليها
واما قوله بل لعله سهو الخ فاقول فيه تامل لانه اذا كان بعض
افراد الامتناع اعني امتناع العدم موجودا كان الامتناع المطلق ثبوتيا
اذ يكفي لثبوت مفهوم وجود فرد منه وكذا امتناع الوجود بناء على انهما متحدان
بالحقيقة وانما تختلفان باختلاف المضاف اليه فسواء كان المبحوث عنه
هو الامتناع المطلق كما هو ظاهر كلام المص سابقا ولاحقا او امتناع الوجود
كما هو المشهور تحقيقه ان امتناع العدم الذي هو صفة الواجب يجوز ان
يكون موجودا اذ به يلزم ثبوت الامتناع بالمعنيين ثم ان ههنا دليلا
يندفع به المنع السابق واللاحق وهو ان الممتنع الوجود لا شك انه متصف
بالفعل بامتناع الوجود وكذا بالامتناع المطلق ولو كان من الصفات العينية
لسفسطة وح يندفع احتمالات ثبوت الامتناع سواء كان موصوفها
ممتنع الوجود او ممتنع العدم ويتم الاستدلال اقول
مما قيد من ان العدول من النسخة الاولى الى هذه الزيادة للتحرز عن
لزوم هذه السفسطة بحكم بحث وح لا يلزم من وجود
امتناع العدم الخ فقوله فيه نظر اذ يكفي في ثبوته ثبوت امتناع
الوجود وكون الامتناع المطلق ثبوتيا بناء على ان امتناعي الوجود والعدم
متفقان في الحقيقة وهو الامتناع المطلق وانما يختلفان بالاضافة الى المضاف اليه
وكون المبحوث عنه هو امتناع الوجود لا يستلزم اختلافهما بالحقيقة

حتى يتصور كون احدهما ثبوتيا دون الآخر وبهذا يعلم ان عدول الشارح
عن كون الامتناع مفهوما واحدا يختلف تارة الى الوجود واخرى الى العدم
الى قوله والحق ان المراد به كما اطلق في هذا الفن هو امتناع الوجود
ليس على ما ينبغي لعدم التمانع بينهما فتبصر قوله وانت تعلم ان اللازمة
التي ادعاها المستدل الذي قرر الدليل بالوجه الاخير وهو المدقق الحلي
قوله فيصير الكلام اي كلام المحقق بناء على هذا التوجيه اجنبيا عن البحث
حيث لم يطابق بنفع جوابا به في مقابلة الاستدلال به بالوجه الاخير او تعبير
كلام الموجه اجنبيا عن البحث حيث لم يطابق صريح كلام المحقق ولم يف بتوجيهه
الى قوله وحاصل كلامه من ايراد آخر على الموجه بانه على هذا التوجيه يكون
كلام المحقق منعا للملازمة ليست في كلام المستدل ومن جملة ايراد الآخر على
الشارح بان كلام المحقق ليس منعا للملازمة التي ادعاها المستدل كما زعمه
الشارح ثم اجاب بان مراد الشارح بالملازمة في الدليل الذي ارتضاه اولا
لا في الدليل الذي اشار اليه ثانيا بقوله ويمكن ان يقرر بتقرير آخر ان ما عطفها
فتأمل واستفهم قوله فليس كلامه منعا للملازمة اي ليس المقصود منه ذلك
والا فهو مشتمل عليه صريحا كما قال من الآية زاده قوله وقد يرد عليه ان
دلالة هذه العبارة على ثبوت الذوق بها غير ظاهر لا بعد ان يقال
قوله الذوق بها في تقرير الذوق الثابت بها وقد تقرر في موضعه ان التركيب
التوصيفي ادل على تحقق النسبة من الخبري لدلالته على سبق علم المخاطب بها
بخلاف الخبري فانها لافادة علمه بها الآن ولهذا قالوا ان الاخبار بعد العلم

بها أو معاً والا وضعاً قبل العلم بها اعتبار فلعل وجه اعتبار التركيب التوصيفي
المبالغة في منع استثناء المقدم كان انتفاءه امر معلوم مسلم عند المخاطب
قوله ويكون بالنظر الى الذات ممكناً بحت ضرورة استحالة الانقلاب
بالنظر الى ذات الكون كما يستحيل في نفس الامر ايضاً ضرورة ان ما كان
يستحيل انفكاكه نظراً الى الذات فتأمل قوله تكلف وتطويل كما
عطف تفسيري قوله بل اولى الى ابداء المطلب في قوله فالاولى قوله ثم
غير الاولى بالصواب اه وكان غرض الشارح التنبيه على ان السيد من لما
راى الايراد وارداً اه ذهل عن اندفاعه بما ذكره آخراً كان الصواب ان
يغير الاولى في عبارته الى الصواب فلا يرد عليه الايراد ان الاولى ان وهذا غير
التوجيه لو ساعدته عبارة الشرح قوله لكان بكلام الشرح وجه التعليق
وهي الجواب عن الايراد والرد بالذهول وتغيير الصواب الى الاولى
الرافع على ذلك التقدير ولكان ايرادات الاستاذ من تلقينها ساقطة عنه
لكن لما كان انعكس الامر في الصورة الاولى انعكس الامر فسقط ايراد وان
الشارح من السيد من وورود ايرادات الاستاذ من عليه قوله لم يكن علته
مستقلة على التقدير الاول قوله بل لم يكن علة اصلاً على التقدير
الثاني وعلى التقديرين فلا يلزم اه قوله والحق ان هذا المطلب مبني على هذه
المقدمات توضيحه ان قولنا الممكن بالذات لا يكون ممكناً بالغير مقدمة
بديهية لا خفاء فيها بعد تحصيل معنى الممكن الذاتي على وجهه وذلك ان الممكن
الذاتي هو ما اذا لوحظ بذاته وجرد النظر اليه من جميع اعتباراته لم يكن

في هذه المرتبة ضروري الوجود ولا ضروري العدم فان المنقسم الى الواجب والممكن
والممتنع هو المفهوم المأخوذ بهذا الوجه فسلب الضرورتين الثابت له في تلك المرتبة
وهو معنى الامكان يكون لا محالة لذاته ولا يتصور مدخلية الغير فيه والا لم يثبت
له في تلك المرتبة هف فظهر ان ما ثبت له الامكان في حد ذاته لا يكون ممكنا
لغيره ومن ههنا يعلم ان ليس معنى الامكان الذاتي مجرد سلب الوجود والامتناع الذاتيين
وانه لا يعتبر في مفهومه علية الذات لهذا السلب وان لزمه ضرورة ان ما ثبت
للشيء في نفسه لا يكون بسبب الغير وح يسقط ما قرره من يقول قلت ان اراد
وبهم الدليل سالما من المنع فتأمل ثم اقول ——— وبمزيد توضيح المقام ان كل
معنى يكون للشيء في نفسه اي مع قطع النظر عن جميع ما عداه لا يكون له لغيره وهذا
والا لم يكن له في نفسه فهذا هو المدعى البديهي ثم ان ستثبت بنيت عليه قلت
واذا لم يكن له الامكان في نفسه كان في نفسه واجبا او ممتنعا لا تقدم في
النسبة الحقيقية فيلزم الانقلاب او قلت ماله الامكان في ذاته لو ثبت له
الامكان لغيره لزم تحصيل الحاصل قلت لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد ثم تخص الى غير ذلك مما ذكرا وبذكر في صورة الدليل والمقدمات التي
كونها منبهات تامة لا غبار عليها ——— لانا نقول اذا لم يكن
للغير وجودا وعدما مدخل في علة الامكان بمعنى انه لا يكون داخلا في علته تيسر
اصلا وفي بعض النسخ علة الامكان بهذا المعنى فتدبر ——— ومن ههنا
يلوح اي مزاله اذا لم يكن للشيء بحسب خصوص وجوده وعدمه مدخل في شيء
آخر لم يكن علة له وهذه مقدمة اخذها السائل ولم يدفعها المجيب فيحمل

ان يكون كلامه هذا على طريق التحقيق او الزام السائل بما في دفع التسلسل فافهم

قلت ان اريد بالممكن الذاتي ما ليس ضرورة الوجود لذاته ولا ضرورة

العدم لذاته بان يكون لذاته في المرتبتين فيد اللحوق لا اللحوق فيجوز

ان يكون معلوما لغيره لا يلزم الانقلاب اذ يصدق حينئذ ان يقال

لا يلزم ان لا يكون ممكنا ذاتيا فالانقلاب وان كان لازما على هذا التقدير لكن

ملتفت اليه في السؤال واما انه حينئذ لا يلزم التوارد فيتبينه انه غير مذكور

في السؤال ولا لازم له على تقدير نقيض المقدمة الممنوعة اعني عدم استقلال

الذات مع ان الكلام على هذا التقدير ايضا او يكون ذاته علة لسلب الغير

الذاتية من الطرفين ح وان اريد بالممكن الذاتي ما يكون ذاته علة له

فقد علمت ان معنى الممكن الذاتي اخص من الاول واعم من الثاني بحسب المفهوم فانه

الذي اذا نظر اليه وقطع النظر عما عداه مطلقا لم يجب شيء من الطرفين لكن هذا استلزام ان

يكون الذات علة لهذا السلب فان ما للشيء نظرا الى ذاته يكون معللا بذاته لا محالة

ولا يتوهم استلزام الحصر فان المفهوم الثاني من النسبة اعم والتخصيص يثبت بالدليل

كما انه اعم من ان يكون متساوي الطرفين اولا ثم البرهان قام على لزوم التساوي

وكان الواجب الثاني من النسبة اعم من ان يكون عين الوجود او موجودا بالغير ثم

بالبرهان يتبين ان المعنى احدهما وفيما نحن فيه [illegible] انه ليس لاحد ان يمنع ابتداء

لزوم التوارد بناء على سند ثالث متقدم بالرتبة على السند الثاني كما انه متقدم

بالرتبة على الاول فنقول كرره او انه لم يثبت كون الذات علة بعد مستقل

الثاني فقط لان امكان الواجب يستلزم [illegible] العدم نظرا الى الذات [illegible]

ان يقال [illegible]

زنكن ا

يستلزم وجوب امتناع الوجوب بالغير وبعبارة وجوب الذات يستلزم وجوب وجوده فلو لم يكن وجوده واجبا لم يكن الذات واجبا وقس عليه حال الامتناع قوله والا ان المحقق اه فيه اذ قول المحقق ولا يمكن بالغير يدل على امتناع الممكن بالغير مطلقا وهو حق لا على امتناع الممكن قسم منه فقط وهو ممكن بالغير يكون بالنظر الى هذا الغير واجب او ممتنعا كذا افاده الشارح السندي وان اجيب بان في الجديد بان من الغير انه اذا كان الامكان معلول الغير لا يكون ذلك الشيء بالنظر الى ذلك الغير ممكنا فيكون اما واجبا او ممتنعا لامتناع القسم الرابع فليس فيما ذكره تخصيص الذي هو المعيقة لان الذي فيما النافي بل لما ذكره انما هو كونه ممكنا بذاته وبواسطة الغير ايضا وهو ظاهر البطلان الثالث السبب مع انه معلوم بان نسبته الى الوجوب والامتناع واما ما ذكره فلا يعرف بالنا نسبته انتهى ومنه يعلم ان اه فيه ان ما قد شرحه هذا الاحتمال ليس بناء الاشكال في الممكن الذاتي كما يتوهم من ظاهر الشبهة بل للظهور الامر كما صرح به آنفا بقوله والحق ان هذا المطلب لجلائه وكونه معلوما بالمقايسة من قول المحقق وهو وهو ما بالغير منها ممكن بخلاف الاحتمال الاخر فان من جواز كون الممكن الذاتي واجبا او ممتنعا بالغير جواز كون كل من الواجب والممتنع بالذات ممكنا بالغير قوله على قياس كون الشيء بشرط مقارنة وجود العلة او المعلول وهو نفس الممكن المفروض كما انه يكون من اضافة المعنى وعلة على تقدير معلول الممكن المفروض حتى يكون وجوده بالذات فيما فرض انه بشرط المحمول يحتمل بعد قوله وليس كذلك على ما ورد كيف يعني سببية الغير والامتناع بالغير بالكلية فكان الوجوب بالغير هو الوجوب بسبب الغير

والامتناع بالغير هو الامتناع بسبب الغير فالامكان بالغير هو الامكان بسبب الغير ولا يتصور

الا باقتضاء الغير الامكان اي ضرورة الطرفين قوله لان يقتضي لا ضرورتهما

هو امتناعه لا انتفائه انما هو كون الذات علة لسلب الضرورتين الحكمي ويتم

ما افيد انه ان اريد بلا ضرورة الطرفين سلب الضرورة المطلقة ذاتية كانت

او غيرية فحق ان الذات لا يقتضيه لكنه غير مفيد لجواز ان يكون الامكان

بالذات هو اقتضاء اللاضرورة الذاتية بل هو الظاهر وان اريد سلب الضرورة

الذاتية فلا يلزم من اقتضائه امتناع الطرفين لذاته فان انتفاء الضرورة

الذاتية لا ينافي ثبوت الضرورة الغيرية وسلب الخاص لا يستلزم سلب العام قوله

والامكان ممتنع الطرفين الا ظهر مرتفع الطرفين قوله ثم لا يخفى ان المعنى

بالغير هو المعنى الاول اي اقتضاء الغير لا ضرورتهما وهو الموافق لترتيب الحاشية

وان كان منافيا لترتيب الشرح والاخير بالعكس قوله كما اشرنا اليه فيما سلف

اي الحاشية المعنونة بقوله كان عدم المعلول الاول اه قال ههنا نكتة اه

قوله فلا بد من تشبيهها بتخصيص بالغير بالسابق اما مطلقا او في

طريق التوجيه ههنا ان يقال عروض الامكان عند عدم اعتبار الوجود مثلا

بالنظر الى شيء من الطرفين وعلتها على طريقة السلب الكلي وعند اعتبار الوجود بالنظر الى كل

واحد من الطرفين وعلتها بنفس الوجوب السابق وان لم يكن ثبوته عند اعتبار الوجود

او يقال ان عروض الامكان عند عدم اعتبار الوجود مثلا بالنظر الى الماهية

بشرط علتها بل الى الماهية لا بشرط العلة وعند اعتباره بالنظر الى الماهية

مع العلة وبشرطها بنفس الوجوب السابق وكلام السيد السند ناظر الى التوجيه

الثاني والعجب انه جعله ايراداً على الاستاذ قدس سره مع انه من محتملات كلامه

والعجب من ذلك ان الاستاذ قدس سره اكثر هذا الحل في قال انكار كون ما ذكره المعلّم

اشارة الى الوجوب بشرط المحمول مكابرة فلا تغفل قوله المعنى وكل ممكن

العروض ذاتي قال الشارح هذا مناف لما تقرر من ان الاتصاف لا يقتضي وجود

الصفة في ظرفه قال الاستاذ قدس سره ليس المراد وجود الصفة في ظرف الاتصاف

بل وجودها مطلقاً فان المعدوم المطلق لا يثبت لشيء كما تقدم في شرح كلام الشفاء

ولذا لم يقيد بهنا قال فالكلام في الموجود المحقق وكل موجود لغيره وجوداً

خطيب زاده

حقيقياً موجود في ذاته والاعتبارات انما توجد في ظرف الاتصاف بالعروض

قال صدر المدققين هذا هو الحق لما تقرر ان الاتصاف نسبة يتوقف

على وجود المنتسبين في ظرفها وكون الاتي في ظرف النفس النسبة دون وجودها كما قرر من

تقييد حال من التفصيل وغايته الزام الثبوت الصوري من الوجود على طريقة الاعتزال

وهو كما ترى اقول اذا كان الاتي في ظرف لو جود بكون في ظرف النفس ذلك الوجود

بعين هذا العروض فيظهر ان الاتي قد يكون في ظرف النفس بعينه دون وجوده ثم اي لا يكفي

وجود معين لغيره فينافي قبله مثل ذلك من غير فرق وهذا اجمال لا سبيل الى انكاره

هذا بين هذا من ثبوت المعقولات الثبوتية قوله عن حكمة الحلول في ما قول معلوم ان

والاجسام نسبته حالة بالعقل في شيء واما عدم امكان حلولها فلا بد له من بيان كما

بيان من المقدمات المقررة عندهم ان الشيء في ذاته من الشيء يستحيل حلوله فيه

وحيث وجدت هذه بدون المحل مطلقاً ظهر استغناؤها في ذاتها عن كل محل كان

حلولها في شيء منها قوله في الجواهر المجردة متعلق بالمحل الاخير والمركب

قوله ان اراد ان استلزامه اه ان حمل السؤال على المنع فحتى يكون الجواب

الاستدلال فتوجيه كلامه ظاهر وان حمل السؤال على النقض حتى يكون الجواب

الاستدلال فتوجيه كلامه ظ وان حمل السؤال على المنع حتى يكون الجواب

منع جريان الدليل ففيه بلبته بالمنع محمول على ان النقض وان اندفع بما ذكر لكن

لم ينحسم الاشكال لبقاء المنع والاحتمال وهاهنا بحث آخر اورده الشيخ وهو انه

لو تم الدليل لزم كون الماهية علة للامكان لاستلزام العلم بها العلم به واجاب بانه

لا يمنع ان العلم بها يستلزم العلم بخصوص علتها وهي الافتقار بل بجهة ما ذاتيا بان

يكون الامكان معلول الافتقار وظاهر البطلان قال السيد السند قدس سره هذا لا يدفع النقض

بل يؤيده قلت بل يدفعه اذ محصله منع الجريان باحد المقدمتين البديهية الدليل

فتأمل والعجب انه قدس سره دفع المنع بهذه المقدمة وظاهر انه لا فرق بينهما الا بالتفصيل

بالتفصيل والاجمال بل بقاء المنع اولى اذ يكفيه الاحتمال قوله يرد عليه مثل ما

اذ يجوز ان يكون لزوم بعض معلولاته علة لبعضها بحيث يجزم بوجود الثاني

عند العلم بوجود الاول من غير احتياج الى امر آخر مثل ما ذكره الشيخ فانه يرد

على انه ذكره طبيعيا اه كون الشيء مستلزما للحاجة الى المرجح لا شك فيه بداهة

لكنه الشيء في العلية ولذلك قيل لعل منشأ الاشتباه الالتباس بين بعض

الفاء بمعنى التفريع والترتيب اقول ههنا بحث آخر وهو ان الشيء وان اختلف من الامكان

بحسب المفهوم والا لم يحتج في الاولوية الذاتية الى الاستدلال فعلية الشيء لا يستلزم

علية الامكان التي فيها الكلام قوله الظاهر ان يقول ونقض هذا اه النظر

والشيء وبما حمل المعارضة على الاتيان بنظير ما اتى به الخصم من الدليل الا المنع المعطل

كما اختاره السيد السند قدس سره وانما يتم بمقدمة معلومة هي ان العلية دائرة بين الامكان

والحدوث فاذا تبين ان الامكان لا مدخل له في العلية تعين الحدوث لكانه

انما يدل العارضية على الشق الثاني اطلاق اسم اللزوم على اللازم قوله تلك

ثم لكن لا يتوقف اه جواب بتغيير الطريق بل توجيه الطريق الاول فتامل

وسيتكلم على هذا في الحاشية الآتية قوله اقول هذا انما يتم اذا كان

مراده اه اقول هذه الارادة تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد

بالحدوث تلك الحيثية الثانية اه او ان يكون الحدوث بعينه ويكون المراد بالحدوث

تلك حيثية علة لا نفسه وقوله فيما قبل الى آخر الحاشية انما ينطبق على

الاحتمال الاول والاحتمال الثاني مذكور في حاشية حكم البعض ولا يتجه عليه شيء مما ذكر

ثم الكل يشترك في خلاف الظاهر في الجملة ومزيد توضيح المقام ان المتبادر العلية

هي حيثية الحدوث لا نفسها فقوله الحدوث علة مبني على مسامحة اما باطلاق

الحدوث عليها مجازا واما بارادة الحدوث المضاف واما بالتجوز في الاسناد

والحكم وكلام حاشية حكم البعض مجمل فان عرفت ذلك فاندفع ما استشكله على بعض حواشيها

قوله على انه يمكن ان يحمل المراد بالحادث بمعنى الحدوث قوله اما اذا كان

الافتقار لا على سبيل الرجحان ابتداء اي كان الافتقار للطرف الراجح

كالموجود على سبيل الرجحان دون الوجوب كذلك الافتقار للرجحان ابتداء على سبيل الرجحان

وبيانه حيث اذ وقوع احد طرفي الممكن يستلزم رجحانه على الطرف الآخر فلو كان مقتضى

ذاته رجحان الطرف الآخر لكان وقوع هذا الطرف منافيا لمقتضاه سواء كان

الافتقار للرجحان واجبا او راجحا فيكون وقوعه محالا بالنظر الى الذات فكذا جواز



وقوعه لان امكان المحال محال قوله وذلك لا ينافي الواسطة في اللزوم بمعنى
الواسطة في مروض اللزوم بان يكون هو لازما اولا والوجود ثانيا لا بمعنى
الواسطة في ثبوت اللزوم بان لا يكون الذات في نفسها ملزوما والوجود لازما
لها وانما يجعلها متعلقا بالتزوم تلك الواسطة قوله وهذا هو المراد من عدم
الالتفات الى هذه قوله يرد عليه مثل ما اورد على الوجه الذي اخترعه اقول تحريره
جواب الشرح ان سبب الطرف المرجوح وان كان ممتنعا في حد ذاته فليس
بالنظر الى ذات الممكن اذ لو امتنع نظرا الى ذات الممكن كان ذات الممكن مقتضية
لعدمه فيكون مقتضية لعدم الطرف المرجوح ولا شك ان الاقتضاء اللازم على
هذا التقدير انما هو سبيل الوجوب لا الاولوية فلا اتجاه للايراد الاول وكان
ابتداء الحق ان هذا امر لا حاجة اعتراض واحد هو ما ذكره بقوله والى هذا
يشير على الاول بانه غير تام والاخر على الاخر اقول وانه كان في الابتداء
صلاح اما اولا فلان محصل الايراد الاول منع لزوم انتفاء الامكان على تقدير
الذات عدم الطرف المرجوح اللازم على تقدير امتناعه سببه نظرا الى الذات
الذاتية كما صرح به منع استحالة زوال مقتضى الذات اذا كان اقتضاء على سبيل
الاولوية واين احدهما من الاخر وكيف يتحدان واما ثانيا فلان ما ذكره
لا يرتبط بالايراد الاول اصلا وانما هو حاصل الثاني كما يشهد به التأمل الصحيح
قوله وذلك لا ينافي المطلب الا طرا لا ينافي الامكان كما هو المطلب قوله ان المفروض
ذات الممكن اولوية ذلك الطرف على سبيل الاولوية هذا التبدل لم يكن واقعا
فكانه اراد ان للمانع ان يفرضه هكذا اذ الامر بين قوله ويلوح بادنى تأمل

اذا

في هذا الوجه اي هذا الوجه في الجواب او في اصل الاستدلال وتحقيق المقام انه يتوجه على
التقرير المشهور منع لزوم جواز ممتنعية الذات لاحتمال كون سبب الطرف المرجوح ممتنعا
وبتقرير الشارح عينه تارة ببيان امكان الطرف المرجوح نظرا الى الذات كاف في
عدم حاجته الى امكان سببه وعلى التقرير بعضهم يلزم جواز ممتنعية الذات نظرا اليها
وهو محال فالاول هو الجواب الاول والثاني هو الوجه الذي اخترعه الشارح نظرا الى
ما اخترعه ما خوذ من الدليل المشهور بل من الجواب الاول بحذف امكان السبب ومنه
ما استدل الاول ان يقال في اخترعه قريب المأخذ من هذا الوجه فتدبر قوله
يعني الرجحان فيه ان هذا انما يتضح في الرجحان المساوق للوقوع دون ما انسب بحسبها نظرا الى
الذات فانه وقوع احد الطرفين كما انه ثابت من نظر الى الذات لا ينافي الوقوع
الطرف الآخر نظرا اليها لكنك قد علمت ان الكلام في مثل ما ذكر فتذكر وتدبر
قوله فاحتاج وقوع الطرف الراجح الى عدم سبب الطرف المرجوح بواسطة الرجحان
قوله اذ الكلام في انه بعد تحقق الرجحان ما يكفي في الوقوع والكفاية في الكل بحسبها
واللازم من الدليل هو الاولوية والاولى للمستدل ان يقول لا اردت بعدم
الرجحان في الوجود احتياجه الى امر سوى الرجحان ولو كان بواسطة الرجحان فان
هذا القدر كاف في اثبات الواجب الذي هو المقصود ههنا وان لم يكف في اثبات
ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فانه اذا ثبت احتياج الممكن الى غيره في الوجود وبين ان الاحتياج
الى غيره في الوجود ولا بد له من مؤثر موجود ثبت احتياج الممكن الى المؤثر الموجود
اما التقابل ثم ادعى استلزام لهذا وسيجيء في كلامه ما يؤيد هذا قوله كما في الزمان فان عدمه
قبل وجوده وبعد وجوده محال عندهم وان امكن بالنظر الى وجوده وبينه ان امكان

عدمه في وقت وجوده بل لا عنه كاف للزوم المحال فانه لم يكن الرجحان على تقدير الوجود
والعدم ان لم يكن الوجود بلا مرجح لزم الترجيح بلا مرجح وان تحقق مع مرجح لم
يكن الرجحان كافيا في الوجوب ان هذا من ترجيح الراجح فان الرجحان رجحان الوقوع
مثلا وقس ههنا يعلم ان المتساويين تسجيل الوقوع وعدمه في وقت واحد ولا الوقوع في وقت وعدمه
في وقت آخر كما توهمه ظاهر الجواب بل الوقوع في وقت والوقوع في وقت آخر فان
اختصاص الوقوع باحد الوقتين مع تحقق رجحانه في كليهما ترجيح لاحد المتساويين وعلى هذا
يحمل كلام التجريد بارادة المتساويين من النوعين وكذا ان يحمل احد المتساويين على مجموع الوقوع
في الوقت الاول والعدم في الوقت الثاني والآخر على عكسه قوله وابطل هذا الدليل
لا يجري في الامور الآنية فان وجوده في آنين محال فلا يلزم من دوامه في آن وجوده وعدمه اولى
بلا مرجح ترجح احد المتساويين وحينئذ ان الامكان وجوده في كل من الآنين على
البدل يساوي امكان كل من وجوده وعدمه في آن واحد على البدل كاف لتمام الدليل
والجواب انه من انتفاء ما تقدم من ان هنا ترجح الراجح واما عن الاول فبان قد لا يمكن
وجود الآني آنا في آن بعينه لا يوقفه من دليل فيه قوله وان جزء الفاعلية لا يكون
علة تامة لاحتياج جزء الفاعلية الى الفاعلية بخلاف قوله فيلزم استغناء الكل
المحتاج اه وهذا ينقض المقدمة البديهية المذكورة قوله بواسطة تلك المقدمة
وهي ان المحتاج الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر موجود والحكم ان اخذ هذه المقدمة
كلية فاخذه السند المستند من ان مرجح الوجود يجب ان يكون موجودا والمراد من
هنا ان الوجود راجح فلا حاجة الى مرجح وكذا في المقدمة التي اخذها الشيخ في الحاشية
من ان مبدأ الوجود لا بد ان يكون موجودا فانه لم يعلم بعد ان الممكن منحصر في

ازلا

في الوجود وان هذا القدر مقيد للوجود وظاهر انه ليس قوله الشارح زعم ان مقيد

هذه لو ثبت لكفت في اثبات المطلوب وكان باقي المقدمات مستدركا وهذا نظر لما في

من تجويز وجود الممكن بالاولوية لا يثبت له مقيد الوجود ه بل بقوله لكان الواجب

موجودا بلا مقيد لكون الاولى وجوده موجودا بالاولوية بلا مقيد وكيف يتصور كون الواجب

مقيد الوجود ونفسه فتدبر ق س ثم لا حاجة الى ذلك ظاهرا اذ لا حاجة الى قوله

الممكن المفروض ليس معلولا لشيء اه وجه لا الى قوله ولا استلزم له اه بل يكفي ان يقول

عدم سبب الطرف المرجوح بعدم المانع فيكون ذكر عدم السبب اولا في تحصيل التشكيك

وجهه ان الموجب على تقدير التنزل ولما استلزامها متعارف ولهذا افرد ان المراد

انه لا حاجة لذلك في المعرض اذ لما ثبت في ان ثبات الاولى بقوله الى ان يستند بعدم سببه الطرف

المرجوح ولا الى ما ابرزه الشارح المقام اخيرا في قوله ولا استلزم له بل يكفي ان يقول اذ يلزم التقدم

يلزم ان يكون الى في الذي ينتهي اليه عدم الوجود وعدم المانع [illegible] فيه تقليلا

للكلام ق س بل يكفي ان يقال لجواز ان يكون الاولى هو ان [illegible] عدم المانع فانه ليس

للوجود حقيقة بل هو كاشف من امر وجودي هو العلة بالحقيقة ويسمى تجنبه في تحقيق

العلة والمعلول ق س والتحقيق ان علة العدم اه اقول كان ابرز

الى ان ما التزمه الشارح من ان كون العدم اثر الوجود مع استبعاده كما في التحقيق

وانفراده لما [illegible] بناء على السنة الذي افتى به [illegible] انه اذا جاز تحقق العدم

اثر الموجود فكيف يقال لا حاجة الى ذكره فيه بقوله والتحقيق اه فتوهم الشارح ان

هذا الذي ذكره في التحقيق ابنه مبني على ذلك فدفعه بقوله ليس كذلك ثم قال

على سبيل التنزل ولو سلم استلزامه له اي استلزام كونه متعارفا للعلة بكونه علة

فلا يتوقف البيان [illegible] عليه اذ يكفي [illegible] فيصح على الوجهين ان ما ذكرناه لا حاجة الى قوله
ما استحالة الخ فتأمل فيه فتأمل ثم لو سلم استلزامه له انه لو [illegible] اى استلزام
ما ذكرنا التجويز كون العدم اثر الوجود ودفعه يتوقف على توجيه آخر فتذكر [illegible] وتدبر
فتبصر مثل ما سبق من ان الممكن ما يجوز وجوده وعدمه نظرا الى ذاته تارة
وجوده تارة وعدمه اخرى ثانية فقد يمتنع ذلك ومن عدم جريان الدليل في الامور الآنية
الازلية
مع زيادة [illegible] توضيح المقام ان الامكان الذاتي والاولوية الذاتية
كلاهما [illegible] الاعتبار عدم [illegible] نظرا الى الذات او الاولوية لا جواز جميع [illegible] العدم
بعد ان [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] له وان جاز الا [illegible]
الكلام [illegible] الاولوية الذاتية باعتبار امتناع هذا المورد من نظرا الى ذاته
[illegible] باعتبار [illegible] نظرا الى الاولوية الناشئة عن الذات [illegible]
[illegible] ههنا [illegible] جواز [illegible] تارة وعدمه اخرى بالنظر الى ذات الممكن
الرجحان
[illegible] الاولوية الخارجية باعتبار امتناع هذا المورد من نظرا الى
الناشئ من العلة بل نظرا الى ذات العلة ايضا ولا يجب [illegible] جريان هذه المرتبة من البحث
في الاولوية الذاتية ضرورة كونه [illegible] العلة والرجحان الناشئ منه فلا تغفل ثم ايضا
في صحة هذا الاعتبار [illegible] لان ذلك الرجحان [illegible] نظرا اذ [illegible]
[illegible] الوجود مع [illegible] الرجحان [illegible] محال كون [illegible] العدم [illegible] محال
العلة
فلا يصح هذا [illegible] الوجود [illegible] ان رجحان طرف نظرا الى
يستلزمها امتناع مقابله ما دام الاول راجحا ضرورة استحالة ترجيح المرجوح وامتناع
المعلول
المقابل يستلزم وجوبه [illegible] الاولوية الى [illegible] بجواز ان يوجد

فان

فان الكلام في وجوب النعليات ووجهه انه يتحقق ان يراد به ما سبق ذكره من الوجوب

بلا حق [illegible] صادق في وجوب الوجود [illegible] لانا نقول المراد بوجوب العقليات

هو الوجوب اللاحق اي مطلقا مع قطع النظر عن افراده كلا او بعضا فيعد الاعتبار

[illegible] الوجوب الا ان مادة النتائج مخصوصة في الممكنات [illegible] لان

انما هو في عنوان القضية [illegible] الحكم جزئي بخلاف ترتيب النتائج فان حصول الوجوب

في العنوان بوجوب الممكنات وجعل القضية في كلية [illegible] ولم يلتفت

الى المهملة مع كونها اظهر محتملات العبارة اما لانه [illegible] ان مهملات العلوم

كليات واما لما ذكر في النطق من ان [illegible] فالتعبير بها اولى

كما في قوله ثم العدم [illegible] وقوله الوجوب شامل للذاتي كما في

الاولى [illegible] والثانية طبيعية [illegible] بعضية [illegible] افراد [illegible]

وقد تقدم ذلك [illegible] ما يبطله [illegible] الاولى ان كل [illegible]

استعداد مادي الثانية كل مركب مادي [illegible] ان ما سيأتي من كلام المعلم

يبطل الصغرى فيبطل الحصر عند المعلم [illegible] تحكم [illegible] بلزوم بطلان الصغرى [illegible]

ثم يبين ان الكبرى باطل عند الحكماء [illegible] ان يستند ببطلانها في عدم [illegible]

ارادة الحصر فتدبر [illegible] ثم ان الحصر اي حصر الاستعداد في المركب [illegible] المادي

في المركب المذكور في الكبرى [illegible] قوله اذ النفس مادي وليس بمركب [illegible] اذا اخذ

الا من حيث الاضافة الى ابدانها [illegible] بمجرد عدم [illegible]

انتسابه الى ما قبله [illegible] القديم [illegible] القديم الاضافي باعتبار عدم

انتسابه الى ما بعده من الحوادث [illegible] كون الشيء قديما [illegible] اضافيا

ملاحظة اضافته الى ما بعده او ما قبله يلزم ان يكون النسبة بين الغد بين العموم مطلق لا العموم
من وجه وان لم يعتبر ملاحظة هذه الاضافة بل اكتفى بمجرد كون ما مضى من وجوده النبي
اقل من وجود الافراد الاخر منه لزم كون ما مضى من وجوده اقل مما مضى من وجود القديم
الزماني والاولى البناء على الواقع فيكون النسبة بين القديمين التساوي وبعد ذلك ان يكن بينهم
في تحقق التساوي صدق كل من المفهومين على كل فرد من الآخر في الجملة ولو لم يكن الصدقان
في وقت واحد ولا من جهة واحدة ولذا حكموا بالتساوي بين النائم والمستيقظ فتدبر
قوله غاية ما في الباب ان يكون انتفاء المانع ضروريا بالنسبة اليها او واجبا لا مانعا
قوله نعم لو كان انتفاؤه بالنسبة ممكن بل اولى ما وقع في بعض النسخ بين
واقعا اما اولا فلانه بل بينه وبين قوله اذا لم يكن واما ثانيا فلان امكان الانتفاء
بالنسبة كاف في احتياج المعلول الى عدمه وان لم يقع واما ثالثا فلانه اذا امكن الوجود
كيف يقع انتفاء بالنسبة الا ان يراد الوقوع على تقدير الوجود متناول الى الامكان
ومع ذلك فالاولوية الامكان بلا فضل قوله لكان انتفاءه جزء من العلة
قوله كان هذا الكلام على طريقة التنزل والاستظهار والا فلا يجوز ان يجرد
كون كون شيء مستقلا بالنسبة الى آخر لا يقتضي الاستلزام وجود كل منهما العدم الآخر
وان التوقف فكذا ولذا تراهم يقولون ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي
هو العلة بالحقيقة ولعله قدس سره لهذا قال وعليك بالتأمل فعليك بالتأمل
قوله كان اراد في العكس المستوي مانع اي بالامكان او على تقدير وقوعها
قوله وبالجملة العقل لا ينقبض اه اشارة الى ان النسبة لا يلزمه بحال دفع
هذا الاحتمال في نفس الامر بل يكفيه صحته في نظر العقل وانه لا دليل على استحالته

وح بقوله المعترض من عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون اداة منع في مقابلة الاحتمال
وهو كما ترى واما قوله وكونه على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي ان يلتبس
كما ترى آنفا كلاما على السند بالمنع بل جواب سؤال كان قائلا يقول ... يدل
على استحالة هذا الاحتمال وهو ما ذكرناه في مقام السند آنفا فاجاب بمنع اقتضائه
ذلك لانه لا مانع في العلية فقد ... بل التنفس ربما يوجبه وذلك لانا
نا نمنع المبدأ الاول شيء المعلول الاول بتصور ان يكون باشتراط امر موجود آخر ذهني فلينتبه
والا فهذا الموجود اما واجب فيتعدد الواجب تعالى عنه او ممكن فهو معدوم
المعلول الاول فلا يكون الصادر الاول صادرا اولا هف وكذا يتصور ان يكون
بنفسه بعدم الثاني في معلوله الاول لا في كمال القدرة والثاني ينتفي ذلك فتعلق
... هذا المعنى الكون المذكور ... ثم جعل نفس المنع اي الذي فيه الاحتمال
لا الكون المذكور وان او همته العبارة وهذا من تنبيه قدس سره فان المنع الذي فيه
بدل عليه قدس سره فما كان له منه اي من هذا المعنى فانه صريح في ان المنع بالمنع
الاختلاف وهذا المعنى في التقدم بالرتبة هو القرب وفي التقدم بالشرف الشرف
والتفضيلية والاحتياج ... ثم نقلوا ذلك الى ما يكون
بالقياس الى الوجود كما كان هذا الاعتبار سابقا بالقياس الى القرب او الى الشرف
والاحتياج وهذا هو الذي في هذا الكلام ان لفظ التقدم من القرب الى ما بالشرف منقول منه
ثم منه اليها بالطبع ثم منه اليها بالعلية وكان التقدم الزماني هو المعنى الاصلي
والمستند وسابقا على كلامه انه مشترك معنوي بينها مقول عليها بالتشكيك
وقد راى السيد السند ان الشمول بحل الاول والاستناد من جميع الاحتمالات

في مرتبة الماهية فتأمل قوله نقل منه الى الصورة اى الى ما يكون هو الاعتبار

بالقياس الى الصورة اى في الكلام طويلا فنقتصر قوله فلو كان الاول وجوب الوجود الذي

ليس من ذاته بل من ثالث كذا افيد وفيه اية فيكون وجوب وجود الاول من غيره

كما ان الشيخ ووجود ذلك الاخر ليس منه بل من غيره او من ثالث فالاوفق بما سبق ان

يغير العبارة هكذا فلو كان الثاني جزء من الاول المتقدم وجوب الوجود الذي ليس

اى للاول من ذاته اى من ذات الثاني جزء بل من غيره او من ثالث وهذا انظر قوله

ووجود واحد منهما من الاخر ووجود ذلك الاخر ليس منه وكل ان يغير هكذا فلو كان الثاني جزء

من الاول وجوب الوجود الذي ليس اى للثاني جزء من ذاته فيتقدم قوله متقدم على الكل

جزءا قوله وفي المتقدم بالعلية عطف على قوله في المتقدم بالطبع اى وفي المتقدم

بالعلية المعنى الذي باعتباره يحصل التقدم وهو ملاك التقدم هو الوجود باعتبار

وجوبه قوله فان العلة لا ينفك عنه باعتبار الوجوب عن المعلول كما ان العلة

لا ينفك عن المعلول باعتبار الوجود في الزمان لا ينفك عنه باعتبار الوجوب ايضا

في الزمان وكما ينفك عنه باعتبار الوجوب في المرتبة العقلية كذلك ينفك عنه باعتبار الوجود

في المرتبة العقلية فيحصل التقدم في العلية باعتبار الوجوب دون الوجود فكم

وكذا الى في التقدم بالطبع وهذا ظاهر جدا قوله ولا يلزم ان يكون قرينة قطعا

لصاحب المحاكمات اذ المعدة ايضا توجب وتستلزم المعلول كذا افيد

قوله وان كان لا يوجد احدهما الا وقد يوجد الاخر هذا دليل على ان المعتبر في

التقدم بالعلية هو الفاعل المستقل المؤثر بالفعل المستلزم لوجود المعلول الا الناقص

على الاطلاق كما هو راى صاحب المحاكمات كذا افيد قوله على الوجه المذكور وهو الذي

لا يرجع بالتكرار فوق الوجود قوله فيكون ح معناه القدر المشترك بينهما فان الظاهر

من حمل اللفظ على المعنى الاشتراك المعنوي بينهما دون اللفظي فان الظاهر عدم تعدد

الوضع قوله جعل قوله وبالذات بيانا لقوله وبالعلية فهذا دليل اطلاق

التقدم بالذات على التقدم بالعلية خاصة اقول وهو كان ظاهر فان المتبادر

من العطف المغايرة مع انه على تقدير عطف التفسير لا يستفاد الا اطلاق التقدم بالذات

على التقدم بالعلية واما اختصاصه به فلا لجواز ان يكون من اطلاق اسم الكل على

الجزئيات على ما اشتهر من وضعه للقدر المشترك بين التقدم بالعلية وبالطبع كما هو

المشهور قوله على القسم المشهور اي المعنى المشهور بهذا الاسم قوله كما هو المتبادر من كلام

الشيخ واما الثاني فمن قوله وان كان فرق بين التقدم بالطبع عن التقدم بالعلية

قوله على انه قد يقال اي يحمل في القول [illegible] على الكل وهو كان ظاهر خلاف الظاهر

فان المتبادر [illegible] هنا هو الاطلاق [illegible] الارادة [illegible] على المشترك

خلاف الظاهر [illegible] وجهان لقوله كان ظاهر [illegible] فكيف

يحكم بظهور كلام الشيخ في اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك خلف

ذلك على تقدير حمل التقدم بالذات على قسيم التقدم بالعلية كما هو مقتضى المقابلة

فان الظاهر من حمله على المعنى الاشتراك المعنوي بينهما فان قيل لا وجه لما ذكر

القول على الكل مع ان الظاهر الاطلاق قلت بل الظاهر من قوله على معنى

الحمل عليهما فان الاشتراك اللفظي بينهما وتعدد الوضع خلاف الظاهر بخلاف قوله

على معنى واحد فتأمل فيه وقوله قوله بمعنى ان نسبة الذات الى العلة عنده

الا فرق قوله نسبة الانضياف الى العلة قوله على انه بنفسه يترتب عليها

وهذا معنى الجعل البسيط ومنه بلفظ معنى قوله ثم خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ومنه ما قال العارف گفتم این جام جهان بین تو کی داد حکیم گفت آن روز این گنبد مینا میکرد قوله هو الاول فيستحق الاولية على الذوات والثناء علة الوجود كما ستراه ولعل المتكلف ان يحمل كلام بعض الافاضل على هذا ولعل هذا معنى الاستاذ من قوله وغاية ما في الباب بلى كان ما في بالترتيب اما نفس المبدا او الوصف لحقيقة عبارة الشرح ههنا وبيان معنى كلمتي المبدا كما هو المحقق فيما بعده بكلام الشيخ وتعريف ما سيجيء في كلام الشارح حيث بقوله انوار الشيخ بالترتيب على ما ذكر من تعريفه هو مبادرة في كون التي اقرب من المسبوق الى ما فرض مبدا حيث يجزي المبدا منه مع في دالحوادث وقد تكلم في كلام الشيخ ما توهم هذا التخصيص والتوجيه لا يخفى قوله وما ذكره بالقائل الناقض قوله لا يجدي نفعا رد جواب الناقض كما يرد على اتصاف اجزاء الزمان بالتقدم بالذات يرد على اتصافها بحقيقة التقدم المذكور ثم اورد عليه انه يكفي بحقيقة التقدم اختلافها في التشخص المذكور بناء على ان حقيقتها ليست الا التقدم على فرض الوجود فاجاب بانا نلتزم مثل ذلك في التقدم بالعلية على تقدير الوجود وهو مستند الى العلية على ذلك الوصف وهي مستندة الى التشخص على ذلك الوصف ولو اكتفى بهذا في رد جواب الناقض بانه مشترك الخ يكفي لكن هذه الطريقة تكثير الفائدة حيث اشتمل على الاشارة الى الجواب الاول وعلى تزييفه وعلى مزيد تحقيق للجواب الثاني مستفاد من قوله يكفي في ذلك اختلافها في التشخص المذكور اه فتدبر ثم ان الجز

قوله قد مر ان اختلاف انواع التقدمات انما هو بحسب الاشتباه توجيه الرد وتتميم الدليل ومنها شبه رده استظهار به بقوله ويمكن ان يعارض الى آخر كلام الشارح المتقدم والاختلاف مم

ان يمكن دفع السؤال بان التقدم وان فرض موجودا لكن حيثيته بالفعل ولا شك

ان تعقلها فرع امتياز الاجزاء اما بالاهتمام او بالتشخص فالنقض بالحيثية

دار وقطعه فلعل فيه كلام سن على التنزل والاستظهار اقول

لعل غرض هذا القائل من قوله السابق والمسبوق في هذين النوعين

من السبق يجوز اجتماعهما واجزاء الزمان مما يستحيل اجتماعها

وهذا التوجيه ان السابق والمسبوق في التقدم بالعلية وبالطبع يجوز

اجتماعهما بمعنى نظرا الى هذين التقدمين بمعنى انهما لا ينافيان الاجتماع واجزاء

الزمان يستحيل اجتماعها من حيث التقدم الزماني فالتقدم الزماني

ينافي الاجتماع وهما لا ينافيان الاجتماع فالتقدم الزماني نوع مباين لهم

ذلك ولا تغفل ان هذا الدليل برأسه لا يوجب لكلام القائل اللازم

من ذلك ان يكون للعلة المعدة ايضا حقيقة نوعية فالسيد السند في

شرح التجريد انه يلزم ان يكون السبق الزماني للعلة المعدة مستوفيا

بصدق التعريف عليه وفي قالوا صدق التعريف مع صدق التعريف عليه بناء على

ان امتناع الاجتماع ينافي من حيث السبق كما هو المراد من التعريف بل

من حيث توسط العدم والمتكلف ان يحمل كلام الاستاذ على هذا وان

اراد قوله لا ينحصر في الزماني مع ان ما هو مناط الجواب هو ان

امتناع الاجتماع من جهة اخرى لا ينافي هذا السبق فيتعين ذلك

على تقدير صدق التعريف على هذا التقدم وكون هذا التقدم ايضا زمانيا يلزم

انحصار السبق اللازم في الزماني فقوله لا ينحصار اه من تتمة الشبهة

اللزوم بالازم وانما نترك مناط الريب فلا يبتني على ما تقدم لحصة انما هذا
وسلم انه لو اورد مثل هذا السوال على انه يجب تفسير السبق الزماني او نحو
في كلام المعترض هنا للسبق بالذات بان يكون الت بحيث قبل المسبوق تقبليته
لا بما مع القبل على البعد فنقال هذا التعريف صادق على التقدم بالذات
الذي اثبته المعترض لا غير ولم يذ منع يقبل هذا الوسا اذ لا يمكن التزام امتناع
التقدم بالذات مع التقدم بالزمان اذ لا يثبت التقدم بالذات وهذا من
هذا بد بعض هذا انت [قوله] قالت فيه المذكورة مواخذة لفظية
ان ينبغي في لفظه امس وعند حصول هذا الزمان وذلك الزمان
لم يتجه [قوله] لو كان هناك واسطة في الثبوت لعنى السوال بلزاه فان
السيد من السوال بانه كان كذا من الواسطة في الثبوت ولم قلت انه كذا
من الواسطة في الاثبات فان اوجب انقطاع التسلسل فذلك كما ذكره الـ
في الواسطة في الاثبات لا الثبوت وان اوجب انقطاع الادلة
نعم يمكنه والبراهين لا نهاية كما قرره من سوال السند ومن زعم ان السوال
بل قلنا انه كذا عام للواسطتين فانتفاء يدل على انتفائهما والى السوال
بانه لم كان اس معلوما على البرهان متجه كالسوال بانه لم كان الواحد نصف
وكلاهما ممنوع تأمل ثم اقول ان كلامه مع السيد مجرد مواخذة لفظية
فان الكلام هنا في الواسطة في العروض لا الثبوت ولا الاثبات
انقطاع السوال على تقدير التسليم على النفي الواسطتين لا يفيد المطلوبة
من وصف التقدم للاجزاء الزمان اولا ولغيرها ثانيا فقد يرد ويتجه فلا يجب

الى الاعتذار بان زيادة الفضل والشرف سبب له. حاصل الجواب ان اطلاق التقدم
على ما بالشرف مجاز بعلاقة السببية وانما صح التقسيم باعتبار عموم مجازي
المقسم فلا يتجه اشكال تقسيم بعدم الحد والعلاقة فانه غير لازم في المجاز
نعم يتجه ان التجوز خلاف الظاهر لا سيما في مقام التقسيم وان علاقة المجاز
لا ينحصر في السببية فليصح اطلاق التقدم على ماله علاقة اخرى مع التقدم وغيره
من اقسامه وهو كما ترى قوله لما كان الزمان عند المتكلمين آه اقول
الظاهر ان هذا التقدم لما لم يكن فيه ترتب التماد مع ذلك فهو مشترك التسليم
بين المتكلمين والحكماء فلو استلزم النشأ لزم الحكماء ابانه بمعنى المعية الزمانية
ان المعية التي هي الكلام في الحوادث المجتمعة وانتم فلا يلائم التقابل
بينه وبين قوله واما الحكماء فلما جعلوا التقدم والتأخر الزمانيين عارضين
لاجزاء الزمان لذواتها آه وجه ان يقال لما كان التقدم والتأخر الزمانيين
عارضين عند المتكلمين للزمانيات لا لذات الزمان واجزائه فالمعية الزمانية
حاصلة للحوادث اتفاقا قوله ولو فسر بمعنى المعية الزمانية عند
المتكلمين بمعنى المتقارنين لم يبعد الظاهر ان المعية عبارة عن سلب التقدم والتأخر
عن الشيئين اللذين من شأنهما التقدم والتأخر ومع هذا فلا مجال لهذا القبيل والقسم والتقسيم
مع انه بناء كلامه على جواز مغايرة معروض التقدم والمعية بالجنس فيحفظ
قوله والا فلا توقف للزوم على تعيين ان عن صول الشيء وهو منع اتصاف المعية
الذاتية عند المتكلمين لا يتوقف على تعيين معروض التقدم الذاتي في اجزاء
الزمان حتى لو سلم هو الاعتبار ركانه منع اتصاف بها وانا قبلناه اذ لا يلزم من

انحصار التقدم الذاتي في اجزاء الزمان ان لا يتحقق المعية الذاتية الا فيها فيسار ان يتحقق
في جنس آخر لا بد له من دليل والمقصود نقض غرض الشارح والاعتذار بانه مع عدم توقف
غرضه على منع الحصر المذكور يدل عدم ذكر هذا الحصر في كلام القائل فورود هذا التزييف انما
يعرض لمنع الحصر تبعا لظاهر كلام القائل ودفعا لشبهة وهم لم يتنبه النظار او لو
وبهذا المصنف منه فيه عن كلام الشارح وجوه من الخدش منها ما اشار اليه اتفاقا ومنها
ما اشار اليه بل ان المتكلمين وان لم يحصروا السبق الذاتي في اجزاء الزمان حتى
يجزم بانتفاء المعية الذاتية عندهم فلا شك ان الحكماء حصروا السبق الزماني
بمعنى في اجزاء الزمان فينبغي الجزم بانتفاء المعية الزمانية المعينة عند الحكماء
لا التوقف فيه كما فعله الشارح ويرد عليه الدفع انه لا يلزم من حصر السبق في اجزاء الزمان
حصر المعية فيها لجواز ان يتحقق في جنس آخر ومنها ما افاده ان ذكر اجزاء الزمان في
عبارة القائل ليس الا على سبيل درو الحصر وغرضه ان المعية الذاتية في اجزاء
الزمان ولهذا اشار بعدم الزمان مع وجوده غير معقول فان شان عدم
الزمان ووجوده كشان اجزاء الزمان من غير فرق ومنع الحصر لا يضر القائل
وذلك لان غرضه من ان منع الشارح غير موقوف على منع الحصر بل على تقدير تسليم
الحصر او ذكر وجود الزمان وعدمه ايضا يتوجه انه لم لا يجوز ان يتحقق المعية الذاتية
في جنس ثالث هذا مع ان انحصار السبق الذاتي عند المتكلمين في الجنسين
غير معلوم فتأمل فيه او قد يوجه كلامه بوجه هكذا او الا فلا توقف لغرض القائل
على انحصار السبق الذاتي في اجزاء الزمان وتفصيله ان غرض القائل الذي يسمى
انه لا يتصور المعية الذاتية الا في جنس يتحقق فيه التقدم والتأخر الذاتيان.

فيما عدا سائر الاقسام ثم ان مورد من التقدم الذاتي كاجزاء الزمان
مثلا لا يتصور مورد من المعية له فالمعية الذاتية في القسم الثاني من
غير معقول فهذا اعترض على الثاني وظاهر انه عدم توقفه على انتفاء السبق
الذاتي في اجزاء الزمان فلا استلزام بينه على ان كلام الشارح مؤاخذة على
كلام الفاضل لا يندفع به بعض النظر حيث لا يتوقف بعضه على الا انتفاء الذي
فتأمل انه اقول وانت تعلم ما فيه اما اولا فلان ظاهر
السابق انه اعتذار فقيل لا اعتراض المعية واما ثانيا فلان منع التالي
وان لم يتوقف على انتفاء السبق الذاتي في اجزاء الزمان لكنه يتوقف
على كون مورد من المعية حيث مورد من السبق والتأخر وهو ممنوع
اللهم ان يقول مقصوده انه لا يتوقف على منع انتفاء السبق في اجزاء الزمان
وانما توقف لهذا المنع استظهارا اذ على تقدير تسليم انتفاء لا يتحقق المعية
الذاتية في شيء آخر لا يكون موردا للسبق الذاتي اصلا بل له ان يقول ليس
المنع منع انتفاء السبق في خصوص اجزاء الزمان بل منع انتفائه فيه كاجزاء
الزمان حتى لا يتحقق المعية الذاتية فيه كوجود الزمان وعدمه
ابعض اجزاء الزمان مثلا والى اصطلاح المتكلمين لم يجد السبق الزماني في
اجزاء الزمان وانه حال لا يتحقق فيه المعية الذاتية بل يجوز ان يكون
في شيء آخر بعضه التقدم الذاتي والمعية انه لا بد ... ذلك
الا ... التدقيق ... عن عبارة الشرح واما ثالثا فلان كلام
في الحاشية ... على جواز ... من المعية الذاتية ... السبق

الذاتي كالشفافية فلا ينفي ما ذكره ههنا من ان جانبه يتقدم قوله فلان منه
فانه لا يفيد الوجود او يفيده لا على سبيل الوجوب قوله فلم لا يجوز ان
ان يكون الاحتياج الى العلة الموجبة انما هو في كل حين لعلة فان قلت ان عموم
الاحتياج وكونه مقارنا لافادة الوجود على سبيل الوجوب لا يستلزم كون
الاحتياج اقوى ثم لو سلم كون الاحتياج في العلة المؤثرة اقوى فلا يلزم
منه كون التقدم والترتب المتفرع عليه اقوى لجواز ان يكون معلول الاقوى
اضعف من معلول الاضعف والى هذا اشار بقوله فتأمل فيه
قوله اقوى هذا بعد تمامه اشارة الى انه يتوجه على الدليل من المنع
وهو ان كون السبق في العلية والطبع لازما للموجود دون كسائر الانواع
لا يستلزم كون السبق فيهما اقوى لكن فرض ان هو اقوى من الاخرى فلم لا يجوز
ان يكون اقوى من جهة اخرى كما هو لازم لا يحقق شيء وان صح كونه اضعف
من جهة اخرى قوله ومنها ان اختلاف حصول السبق في موجودات بجزئية
تحقق السبق في العلة الموجبة الكل بما يتحقق في غيرها مثلا فان كان
انما هو في حصول السبق في موجودات ولما كان حصول المبدأ في الموجود وتعدده
مطابق حمل المشتق وتحقق صدقه عليه لزم كون التابع معقولا بالتشكيك
على موجودات السبق ولا يلزم من تفاوت حصول السبق في الموجودات تفاوت
في صدق السبق على هذا السبق وذاك السبق وهذا ظاهر وعرضه منه توجيه
ايراد على المصنف والشارح ولا يخفى توجيه كلامهم بحمل المبدأ على المشتق وكان
مقصد الوصف ههنا تحقيق ما عليه الاستاذ من نفي كون المقول

بالنسبة لكن هو المشتق من دون المبادي كما قدمناه كالنسبة التشكيكي فمنه قوله ولكن
المفهوم في السبق الذاتي اعم من العلية والطبع قوله على ان يكون الى نسبته مقيدا
للوجود وظرفا له لا ظرفا للاشياء والا لزم الانقلاب حين وجود المعلول لكن
ان المعلول لا يكون له هذا التجوز الذي من حيث الوجود وهو الوجود في مرتبة وجود
العلة وهذا الامتناع ثابت مستمر ازلا وابدا ويمكن له الوجود في الجملة
وهذا الامكان ايضا دائم ازلا وابدا ونظير ذلك ما يقال انه ازلية الامكان
لا يستلزم امكان الازلية فتدبر قوله ثم كذا في قوله انا نجزم ان الاشكال ان
قال السيد السند هذا الاشكال انما يتجه لو اريد بالعارض الزماني والمكاني
نفس الزمان والمكان كما هو المشهور اما اذا اريد ما يعرض اجزاء الزمان
لذاتها ولغيرها بواسطتها وهو عدم الاجتماع فلا اشكال لان تقدم بعض
اجزاء الزمان بعارض زماني هو عدم الاجتماع لغيره بواسطته في الثبوت
لا في العروض حتى يلزم ما قررته بل اقول مدار اندفاع
الاشكال على ثبوت عارض له مدخلية ما في هذا التقدم اذ لا يثبت ان التقدم
بعارض هو الزمان او المكان او غيرهما ما شانه ان يدخل في غيرهما فقوله
انما يتجه لو اريد بهما نفس الزمان والمكان كان زائدا قوله فانه تفصيل
هذين العارضين بغير تفصيل هذين العارضين فقط وتخصيصهما بالذكر من بين
اشتراك الباقي العوارض في خصوصها بخلاف ما اذا عطف غيرهما على الزمان
والمكان حتى ينبغي عليه العارض فانه في كذا فصل العوارض كلها وذكر
بعضها باسمها وهو الزمان والمكان وبعضها بقوله غيرهما وانما لم يجعل

غير ما اشار اليه كلها هو غير العارض مطلق عارضا كان او غيره وما اشار اليه من
اقسام العوارض مخصوصا واما حمل الكلام على هذا الحمل بعيد لان يذره المعتبر
بخلاف الحمل الاول فظاهر اذ كل احد يعرف ان سبب التقدم دائما اما الحاصل من
الزمان او المكان او غيرهما في الجملة ولا يعلم كل احد ان المتقدم دائما بالعرض
وان كان يتصور في الاول الاشارة الى ان السبب قد يكون هو العارض وقد يكون
غيره وهذه ايضا فائدة ضمنية لكن العبارة لا تساعد عليها في غير هذه
الجملة فما يدل على نسبته كل من العارض وغيره في الواقع هو انه يجب كلامه صحيح
على وجه يندفع نقل الاستاذ سيد المرحوم حيث قال الاشارة فيه غير بين
فان تفضيل بعض العارض من العارض مشترك بين الحملين ثم تميز فائدة
يتفرد بها احدهما دون الاخر ايضا غير بين والاخر صحيح دون الاول فالاولى
ان المتبادر هو الاول والاشارة في الاخر وقلة الجدوى فيه بالنسبة الى الاول
فمن لا مقال على ان العمدة هو المنظور اليه على الاطلاق انتهى قد يقال
حمل المتبادر في كلام الفن على المعنى اللغوي الذي هو مجاز في عرف الفن غير مسلم
فان الظاهر لو ان اطلاق المحدود على الزمانيين حقيقة بدليل تبادر بمعناه
لظلامهم كتعق الحق ان الاجسام كلها حادثة والنفس حادثة وغير ذلك فالاولى
يكون مرادهم هو ما هو الموافق للعرف اللغة ومثله غير قليل وكان الحكم بالمجاز بمجرد
ظهور اضمار كونه حقيقة اصطلاحية ايضا باعتبار ان المجاز اولى من الاشتراك
فيما فيه قوله بعض ان الفضلاء اعتقدوا اه بمعنى انا نعلم اجمالا ان الفضلاء
يطلقونها على معنى لا يخلو عنها شيء من الموجودات وان لم نعرف عندنا المعنى صحيح

بذلك في الجديد لا ان الفضلاء انفسهم وتنبهوا من المعنى ويقتر حمله بالحمل بتمامه فتح

بتوجيه انه خلاف الواقع قوله ولعل الغرض من ذلك ان الغرض من المعنى

من قوله والقدم والحدوث المتنبعتان لا يعتبر فيهما الزمان هذا اي دفع الاشكال

عن كون الزمان حادثا زمانيا لا ما ذكره الشارح ولا يخفى ان المسئلة على

هذا ابعد من ان يكون الرد على من توهم اعتبار اخذ الزمان في مفهومي القدم والحدوث

الزمانيين كما ذكره الشارح هذا مع ان العبارة لا تنبه بطلبه هذا دون ذلك

فتامل ويحتمل ان يكون مرمى الشارح ايضا من دفع التوهم دفع تلك الشبهة

بما يكون مقصود الاستاد من ان مرمى الشارح من ذلك ان من دفع التوهم

دفع الشبهة بان يكون الزمان حادثا زمانيا تستفاد قوله اقول لو لم يكتف

الحكماء بذلك الا ان الاستاد من في هذه الشبهة فوائد منها ان تعبير الشارح الحدوث

الذاتي بالمسبوقية بالغير مطلقا لا توافق كلام الحكماء هو ومنهم ويستبعد بعض ذلك كما

في الشبهة الآتية من كلام الشيخ ومنها ان مدعى الحكماء في هذا المقام هو تحقق الحدوث

الذاتي بمعنى المسبوقية بالعدم لا بالغير مطلقا حتى تنقل الدليل على الثاني في نقض

لكلامهم ومنها الاشارة الى دفع ما يرد على كلام الحكماء وكان ان المشهور

كلام الشرح ايضا وهو ان هذا المدعى مع بداهته قد استدلوا عليه بما هو اخفى منه

من اصل بل السبق حيث لم يثبت وانما اندفع لان المدعى على ما قرره الاستاد من

نظرية بهذا او سيجيء الاشارة الى توجيه كلام الشارح بحيث يندفع عنه المؤاخذات

فانظر قوله وكان اطلاق الحدوث عليه مجرد اصطلاح الشارح مصرح بان

اطلاق الحدوث والقدم على الذاتيين مصطلح الحكماء وكلامه من قبل مشعر بذلك

عن اشارة الى انه وكان مراده من انه يمكن اصطلاحا مجرد امر النسبة
الى نفسه على سبيل الانتزاع ومنه ان النسبة في الجملة حيث اشير كما في المشهور في نفسه
واللامتناهية كما في نفس الشيء فانه الامر ان لا يمكن مناسبة يعتد بها لكن نفى اراد
هذا والامر فيه سهل قوله اقول ما زاد الشيخ في الهيات الشفاء
اشارة الى ان في الكلام اشارة على نقله الشارح كرتها فانه وضع مكان قول
الشيخ للمعلول في نفسه ان يكون ليس اي معدوما ان له في نفسه الا افتقار
ثم ان الشيخ لم يستدل على المقدمة القائلة ما بالذات اقدم مما بالغير بل الظاهر
قوله اقدم عند الذهن انه في نظر العقل ان هذا الحكم بديهي والشارح استدل
عليه بان ارتفاع ما بالذات يستلزم ارتفاع ما بالغير من غير عكس ثم اورد عليه
ما اورد فنقول ايرادا على ما زاده الشارح فافاد المحقق [illegible] لا حاجة الى ان يكون هذا
الحكم بديهيا فهو قطعي الاولى لجعل ما ذكره على التنبيه ولا يبعد [illegible] ومع الغا
بحجة المنع على كلام المحقق ايضا وستعرف ان الوجه هو الثاني ومزيد تحقيق المقام
ما سيجيء ويتوجه عليه ان المعلول ليس له في نفسه ان يكون معدوما فان
السيد السند قدس سره بحث بان الشيخ لم يرد بقوله للمعلول في نفسه ان يكون ليس
انه في نفسه معدوم كما حسبه بل اراد انه في نفسه ليس الا هو اشارة الى ذكره
في بعض الامهات من ان الماهية من حيث هي ليست الا هي وحاصل ما ذكره ان للمعلول
اذا اخذ بنفسه ولم يوجد معه غيره كان له جميع ما يغايره مسلوبا عنه في هذه
المرتبة فسلب ما يغاير بجملته يكون له في نفسه والوجود يكون له من غيره وما للشيء
في ذاته متقدم على ما له من غيره تقدما ذاتيا فيكون ليس المعلول بعد ليس بعده

بالذات فلا يرد ما اورده ش وسنح لي في هذا المطلب وجه آخر وهو انه

الفرق بين هذا وبين ما ذكره الشيخ ان الشيخ ادعى ان له في مرتبة ذاته

وفي حد نفسه ان يكون معدوما والاستاذ ش ادعى ان له في مرتبة وجود

العلة ذلك ش فلا يكون له في مرتبة وجود العلة الا العدم اقول

اللازم من هذا ان يكون عدم المعلول متقارنا بالوجود العلة المتقدم على وجود

المعلول ولا يلزم منه تقدم عدم المعلول على وجوده بالذات فان المقارن

للمتقدم على الشيء لا يتقدم على ذلك الشيء في المعية والتقدم الذاتي بل بالطبع الزماني

ش لا ان يكون له في تلك المرتبة العدم اقول بل يجب ان لا يكون له في تلك

المرتبة العدم فان عدم المعلول معلول لعدم العلة وفرع عليه فلو تحقق في هذه

المرتبة تحقق عدم العلة في مرتبة وجود العلة هف ش فلا يلزم

من انتفاء الاول اي وجوده في تلك المرتبة ش تحقق الثاني اي سلب وجوده

المتصف ذلك السلب بكونه في تلك المرتبة هذا هو المتقدم والاظهر كما افيد

ان يقال ولا يلزم من تحقق الاول تحقق الثاني بمعنى من تحقق السلب الاول تحقق

السلب الثاني او يقال ولا يلزم من الانتفاء الاول الانتفاء الثاني او يقول

الثالث بدل قوله الثاني الا انه من الغرض فاراد فلا يلزم من تحقق الامر الاول

من الامور الثلثة تحقق الانتفاء الثاني اي الثالث هو ثالث الامور المذكورة وبهذا

من شبهة الكرية بين عن نيب ش ويتلخص من ذلك البحث ان الممكن الحادث

ان يتقدم الامكان على الوجود بالذات لا يثبت بما ذكره انما يتقدم ما بالذات

على ما بالغير فانه ممنوع اذ معلول المتقدم لا يلزم ان يكون على معلول المتاخر نعم

يمكن بيانه بان العقل يجد ترتيبا معقولا بينهما فيحكم بانه امكن فاحتاج فاوجد فوجد كما قرر في موضعه ظهر ان هذه المرتبة العدم ~~وهو بعينه اللا اقتضاء~~ الذي ذكره بحسب الامكان لا يقال ان العدم بحسب الامكان ليس معناه الا الامكان المعدوم وهو بعينه اللا اقتضاء الذي ذكره الشارح في الدليل فعاد الامر الى ما ذكره ثم انه ليس مزيد بسط هذا المقام ان المحاكمة لم ينتظم في كلامهم في هذا المقام التي المتاخرون المجردون لما لهم الى تحقيقه معنى الحدوث الذاتي في تفسير الامام ومن تبعه باحتياج الشيء في وجوده الى غيره فان الشارح ذهب الى ذلك الا ان الحدوث باي معنى كان يعتبر في مفهومه المسبوقية فلا يكون نفس الاحتياج المذكور بل ما يلزمه من كون الشيء مسبوقا في وجوده بغيره مسبقا ذاتيا فان وكان المراد من تفسير الامام انتهى والا على هذا نرى الحق تفسير الحدوث الذاتي بالمسبوقية بالغير في قوله والوجود ان اخذ غير مسبوق بغيره او بالعدم فقدم والا فحادث ثم تبعه ما تمموا في معنى الحدوث لذلك ووضعوا في الدليل الا الامكان واللا اقتضاء امكان اللتين ينتظم الدليل ويسلم عن المنع وقد اشار الى ذلك الشارح في الاصفهانية حيث قال في تفسيره فان الحدوث الذاتي يتحقق بان الموجود بالغير لو انفرد ان حيث هو من حيث هو منفردا عن الغير لم يكن الوجود ولانه يستحق اللاوجود فان اللاوجود ما يعقله بالغير الى آخر ما قال فبان ان ما ارتكبوه توجيه لكلام الفلاسفة لا تحريف له بل بينهما بون ودل انه لو فسر الحدوث الذاتي كما فسره من بالمسبوقية بالعدم بالامكان كان بمعناه الثاني رد من فسره بالمسبوقية بالغير كما فسره لكن الامر في مثله هين

فيكون الموصوف في تلك المرتبة حادثا ذاتيا غير مسلم فانه لا يلزم من انتفاء
القدم في مرتبة تحقق الحدوث فيها فانه قد تخلو الشيء عن النقيضين في بعض المراتب
فالتمسك بالشق الثاني منع هذا هو المحل الذي اشار اليه الاستاذ قدس سره
هذا انما يتم لو سلم ان هذا الكنه صفة الدليل هكذا القدم الذاتي العدمي
من مفهومه وكلما يكون العدم جزءا من مفهومه لا يكون موجودا فان العدم
لا يكون موجودا فالاستاذ قدس منع الصغرى مستندا بانه يجوز ان لا يكون
ما ذكره كنه مفهومه بل من عوارضه ويكون كنه مفهومه غير مشتمل على العدم
والسيد سند منع الكبرى مستندا بانه قد يكون بعض اجزاء المفهوم غير مذكور
جزءا حقيقيا كالعرض فانه جزء من مفهوم الاسود وليس جزءا للواقع كزيد وكالشخص فانه
جزء من مفهوم الشخص لا فرد افراده ونزاع الاستاذ قدس معه فيهما ليس على ما ينبغي
ولو لم يكن يحمل كلام الاستاذ قدس على منع الكبرى فان الصغرى نافع عن منع
والتحقيق انه لو اريد بمفهوم الحدوث في الدليل كنه حقيقته اتجه المنع على
الصغرى وان اريد به مفهوم لفظه كما هو الظاهر يتجه منع الكبرى وبالجملة
لا يتجه الا منع واحد ... الا ان يراد بها ههنا هذان المعنيان اي مسبوقية
الانتفاء بعدمه لا مسبوقيته ... وهو بعيد اذ خلاف الاصطلاح فيتجه
اي المعارضة اطلاقها على مسبوقية الوجود في نفسه بالعدم ولا مسبوقية
لا على مسبوقية الانتفاء ولا مسبوقيته بعدم الانتفاء ... فلا يصح قوله
بعض ما ذكره اعتد ولو كان بمثل ما ذكرتم لم يتجه المناقشة ... وانا بينهما
بما مر في قوله فلا محيص عنه الا اه ... وثانيها في مخالفته الاصطلاح

لتعلق الحدوث والقدم قوله وذلك لفظا اي قوله بعد ما ذكره

فلا ايراد عليه اي على مورد المناقشة اذ من وارده حيث اورده على

كلام الاصفهاني اقول لا يخفى على المتامل ان المناقشة التي

اوردها الشارح عن الشارح التي اوردت على كلام الاصفهاني فان حاصل

تلك كما قرره من ان القدم والحدوث انما يوصف بهما الشيء بحسب وجوده فلا بد ان

فيلزم تقدير كونهما متعلقين بالوجود بعنوان ان القدم والحدوث وحاصل هذه كما دل

عليه كلام الشارح ان القدم والحدوث انما يوصف بهما الشيء بحسب وجوده بمعنى

كيف يوصف بهما الا بعد ثبوت الذي هو الثبوت لغيره وهذه مناقشة بحسب

بعد ان [illegible] الاصطلاح والترجيح الذي ذكره الاستاد من بقوله ولا يحسن

الاداة اذ بعد ارادة هذين المعنيين بحسب المناقشة بان هذا خلاف

الاصطلاح فكان باب هذه مناقشة لفظية لا يجري في هذا المعنى

المعنى الا من لزوم الشارح فيه ان باب المجاز غير منسد وفي المعنى الثاني

لا دفع لذلك فتدبر قوله الاجزاء العقلية متغايرة بحسب المفهوم متحدة

بحسب الوجود والحاصل ان الجنس والفصل متغايران في الوجود الى حيث

واحد فلا يكونان غير الوجود اذ الاثنان غير الواحد قد يتصف كونه

جديدة بين قوله فوجودهما غيرهما حينئذ ويلزم منه ان يكون وجود كل منهما

غيرهما حينئذ لم يكن وجوده نفسه غير ذاته حيث كذا اقول والله

قوله الظاهر انه ليس بتقليل لما بل تفصيل فقد يراد استدلال

من مغايرة الوجود مع زيادة من غير انه بالتشخص والتشخص والتشخص بحسبه

المغايرة

المغايرة للوجود فيتغير قوله والى مثل ان يجعل قوله وابتنائه على ما هو الى انه فان
من تعلقه بالجزئيات من اول كلامه والبواقي قوله وابتنائه قوله سواء كان جزئيا
كالعلم في اول كلامه قوله او موجودا مثاله سواء كان كليا او هوية بسيطة موجودة
للوجود كالعلم في تفاسيره قوله وابتناؤه قوله ربما يمنع ذلك فان
الاستدلال من البين الاول الا تحقيق بحيث ان كل ما يكون الكثرة فيه بالفعل
فالوحدة فيه بالقوة صحيح بحسب ما يعتبر فالمركب من العرض والموضوع
المتميز من جزئيه يستحيل ان يكون حقيقة واحدة بالفعل وهذا كان العلاقة
بين الهيولى والصورة وبين النفس والبدن من الاولى وعنده وان النفس
بصور المواليد فانه لو كان في نفس صور البسائط ما فيه بالفعل
لكن الظاهر انها تخلع فيحتاج الا ذاته في تقومها ووجودها الى صور المواليد
في ذلك كله كثير بين الاستاد وبين العلماء قدس سرهما فليراجع الى الحواشي
قوله وتبين بما ثبت انه ان تبين المنافاة بين احتياج الواجب الى الكلي
في التشخص وبين وجوبه بما ثبت من ان تشخص الواجب بنفس ذاته فان الاحتياج
التشخص يستلزم الاحتياج في نفس ذاته وذلك استلزام للامكان ومنافاته
للوجوب قوله كان ممكنا باعتبار ثبوته للموات فان لم يتصف الممكن بالوجود
المعين فذاك وان اتصف به لزم كون ثبوت الوجود للماهية في الخارج فرعا
لوجودها فيه قبل اتصافها بالوجود هذا لكن الاستاد من يمنع الفرعية ويجوز
كون الاتصاف بالوجود في الخارج كما سبق فتذكر وههنا جواب آخر هو انا
لا نحقق المتصف بالوجود الخارجي بل كل ما يوجد في نفس الامر يوجد فهو ما دام

او ممكن فلا يلزم كون الممكن مما امر خارجية والولى حمل هذا التقسيم على العلم لكن
والكثرة كما قوله وما تراأى من ظاهر العبارة ان ظاهر عبارة القوم حيث
قالوا الواجب يقتضي ذاته وجوده قوله كل ما يغاير الشيء اذ لا
يعني ان لا يكون عينه ولا جزءه فانه لا يعقل توسط الجعل بين الشيء وجزء ايضا
ولذاتي قالوا الذاتي لا يعلل وهذا احسن مما قيل في قولهم الا بسبب نسبة الا ان هذا
الكلام ان الذاتي لا يعلل مطلقا وان حمل على انه لا يعلل بالذات والى يعلل بواسطة
امر اخر كما هو مقتضى قولهم الكل علة التعلل بواسطة المتوسطة ظرف نوعه امر اخر
وصح حمل ما يغاير الشيء على ما يعم الجزء والى قوله فان الانسان مثلا كذلك
الى ما يعلله انسانا ولا الى ما يجعله حيوانا قوله اما كون امر اخر بالمعنى الذي سبق
قوله فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه وكذا بين الشيء وجزئه ولا يتوهم من
تكون عن الجزء ان اوان مستقلا انما ذكر لان الاحتياج في الوجود وانه بين العينية
والجزئية لا غير ولم يتعرض للجزء ونوقش بوجه اخر قوله ولا يجري ذلك في الوجوب
لا متزكين لزوم تقدم الذات بالوجود على وجوده قوله فانه لو لم يكن الذات
موجودة قبلها فانه ان لم يتحقق الذات لم يتحقق الصفات وهنا مناقشة
ظاهرة هي ان هذا انما يفيد اللزوم دون الافتقار واجاب قدس سره في الجديد
بانه اذا ثبت الاستلزام يلزم منها نفي الافتقار بضم مقدمة معلومة وهي
ان الصفات ليست علة للذات وليست معلولتين لعلة ثالثة والظاهر انه هذا
البيان لا يتم الا بالاستلزام ويلزم الافتقار بضم المقدمة المتروكة المطوية
وانت خبير بان فيه فان اللزوم مذكور في عبارة الشرح وهي العجب

١٠١

ولذا قال سه اذا كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات فلا حاجة الى اثباته
والحق ان اللازم منه بديهة وما ذكره تنبيه فلا يضره المناقشة قوله وجود الكل
منه ربما ورد المحال اي بعدم تقدم الذات بالوجود على وجوده واما المحال
اي تقدم الشيء على نفسه او التسلسل قوله كان وجوده متوقفا عليه في الجملة
ولو بالواسطة قوله اذ لو سلم ان علة عروض الوجود له اشارة الى تحقيق
ان التحقيق هو ان الواجب تعالى له مع علية الشيء لعروض الوجود له انما
يكفي علة قابلية كما هو المراد ههنا علية الوجود للكل لماهيته فغير مسلم ولو سلم انه
قوله لكن يجوز ان يكفي علة كونها اي الوجودات المذكورة صفات لها اذ يكفي
السبقة بالماهية واما اذا كانت موجودة فالتقدم لماهيات والاولى اصح رواية
والثانية اوضح دراية ولعل الوجه في هذا الكون من الماهيات قوله وما قيل
من عبد التحقيق كون الاتصاف بالقابلية بحسب الوجود العقلي لا بحسب الخارجي كما زعم
الناقض فاورد النقض بجريان الدليل فيه مع تخلف الحكم وهو ان يكون الماهية
قابلة لوجودها الخارجي وجودي الى غير النهاية قوله وقد يحمل الجواب منع جريان
الدليل اقول كلام صاحب الكشف صريح في ان الجواب بالترديد في ان
المراد بقيام الوجود بالماهية هل هو القيام الذهني او العيني ومنع جريان
الدليل على الاول ومنع تخلف الحكم من الثاني ولعله قد سبق حقيقة بمنع الجريان
نظرا الى كلام المحقق فانه صريح في ان المحقق هو القيام الذهني لا العيني
كما زعم الناقض ورد عليه النقض المورد بمطلبه منع الجريان لا منع تخلف
والمطابقة بالوجود الذهني وطبقة الناقض اقول تنبيه اتى الناظر اده

الشيء ليس المطابقة ومعادلها منافٍ لعدم الفرق باعتبار الفرق بل بيان ان
منع الجريان مشترك لا يجدي نفعا وهذه طريقة متعارفة في رد جواب النقض
بقوله بل علته انتفاء الحيثية كما ينبغي فان طريق الرد غير منحصر فيما افاده
من الاشتراك غير واضح لكنه كلام آخر وقد تقدم قوله لكن لا ارتباط له بما سبق
فان كلام الناقض اه اقول فيه نظر اما اولا فلان قوله قدس سره
لكنه انه يدل على اختصاص هذا الايراد بكلام صاحب المحاكمات مع انه يرد
على توجيهه قدس سره في الحاشية الثالثة واما ثانيا فلان منعم المحشي كما اشرنا
اليه بان الناقض زعم ان قابلية الماهية للوجود في الخارج كقبول الجسم للبياض
فاورد النقض فابطال ان الدليل المذكور فيه يدل على انتفاء هذا القبول لكنه
ضعيف وان الامر ليس كما زعم بل هذا القبول بحسب الاخذ الذهني وظاهر عدم جريان
الدليل في القبول الذهني فانه غير مشروط بوجود الماهية في الخارج وهذا الكلام
قابلية الوجود حيث لا يتصور كونها بحسب الذهن وعلى هذا فارتباطه بكلامه
ظاهر واما ثالثا فلان ما افاده سره في التوجيه لا يساعده قول المحشي وهو فاسد
لان كون الماهية موجودة والماهية لا تتجرد عن الوجود بل فان تلك المقدمات
لا تنتج لزوم ان يكون للماهية ثبوت في الخارج قبل قبولها للوجود فنقل توجيه
ان التوجيه ما قدمناه قوله لانه انما يتم النقض اذا كان قبول الوجود غير
مشروط بالوجود بل مبنى النقض على كون قبول الوجود مشروطا بالوجود
حتى يلزم انتفاء قابلية الماهية لوجودها كما لزم انتفاؤها فانتفيا ولذا
اجاب بالفرق من التحليل والعقل وان الاول غير مشروط بالوجود الى آخره

لكونه في الوجود بخلاف الثاني حيث لا يتصور الأخذ إلى ... وهذا مجمل واضح مطلب

تفصيله في الحد بين قوله أقول بعد ما سبق قد عرفت حال ما سبق ثم

الزام رجوعه إلى الجواب الأول لا بأس به والمقصود الجواب الأول من النقض

كما هو الظاهر وصرح به في الحد بدلا جواب المنع كما فهمه السيد السند من

وإن اتحدا في المآل وفيه أنه لا بأس برجوع هذا الجواب إلى كل منهما ثم

قوله أقول هذا ضبط تام وبهم ما كان يختلج في الفضلاء ليس ما لحق به

من قبيل تقدم العلة على المعلول بالوجود والفعلية بل بمعنى تقدم الوجود العقلي

للعلة على الوجود والفعلية للمعلول بل من قبيل تقدم العلة بحسب الوجود العقلي

على نفس المعلول المترتب على الاتصاف بالوجود وكلام السيد السند من علمائنا

من نفس قوله أقول الجواب عما ترى مشتبه على قول الشارح أقول إن

المحوج إلى المنسوب هو الامكان وفاده بين أن كل ما يتأخر المنسوب فإن ثبوته لكل

الشيء وانتفائه به أو كونه هو أو ما يستلزم نفسه أو نا بسبب تعين العلة اه

قوله وإنما يجب نسبة الوجود بشرط انضمام الوجود والمهية أو ما يستلزمه

فذكر الوجود في الدليل بطريقة التمثيل لا لتوقف الدليل عليه ومن ما فرض

بأدنى تلك التوزيعات راجعا إلى الدليل الأول ولا بأس به قوله بل ينبغي ذلك

أنه بناء على مصطلحات هؤلاء المشتغلين على الحكمة وأما في المبادئ فينبغي

ترتيب الآثار على قبل حصول الصفات واصف الباري صرح بذلك في غير

موضع من كلامه وعلى هذا ينبغي أن يحمل الوجود الأربعة المختلفة الواقعة

في عباراته وقد قدمنا ما ينبغي بتوجيه هذا وتحقيقه قوله لا حاجة إلى العقد

ليس مراده بيان انه ينبغي حمل الوجود على الوجود المطلق كما اختاره السيد السند
بل انه ينبغي حمله على مطلق الوجود المحتمل للمطلق والى بعض والذهني صرح بذلك بعض الحواشي
ووجهه ان تلك الثلثة من الامور العامة المبحوث عنها فلا وجه للتخصيص
بما ذكره واما اطلاق الوجود على ما يشملها بتاويل المسمى بالوجود فلا باس به
قوله ولعل السر في انه اختار الكلام في العيان دون الذهني فيه
ان الاهم ههنا بيان نكتة اختيار الوجود الخارجي على المطلق لا على الذهني
والوجه ان يقسم الى ما افاده بيان انه اذا علم كون فردي المطلق اثرا [illegible] يعلم
كون المطلق ايضا كذلك وعبارة في الحديث هذا الاعتذار اتم واوضح
قال [illegible] التخصيص انه لا شبهة في كون المطلق والذهني من المعقولات
الثانية انما الاشتباه في العيني حتى توهم قوم انه موجود في العين بوجود
لا بوجود يخصه فلاجل التنبيه على هذه النكتة صرح بالعيني انتهى
قوله وانما [illegible] السيد السند ان المطلق اذا كان امرا عقليا
يكون [illegible] كذلك اذ لو كان له جسم موجود كان موجودا في ضمنه فيكون اعتبارية
المطلق بمعنى [illegible] نفسه [illegible] من ان وجود الوجود لا ينافي
اعتبارية المفهوم من حيث هو اخرى قوله ايهم من ان يكون بطريق قيام
الوصف بالموصوف انضماميا او انتزاعيا قوله قوله او قيام الشيء بنفسه
بمعنى عدم القيام بالغير قوله اذ الظاهر الى قوله [illegible] نقول ذلك لقوله
اراد [illegible] مفهوم الموجود والمعنى انه اذا ثبت ان المراد بالوجود ههنا
الموجود بقولك كون الشيء معقولا ثانيا لا ينافي وجوده فرده بل وجوده

افراده في الخارج فان الشيء والممكن اه قوله انفا وكون المعنى معقولا كانت

لا ينافي كون فرد من الوجود موجودا جملة معترضة لا مدخل لها في الجواب

بل قصد بها تخطئة الشارح قوله حيث اورد الاشكال على كون

مفهوم الوجود معقولا فانه لا يكون فرد من الوجود موجودا في الخارج واما

ما وقع الاشكال من كون الموجود باحد الوجهين اللذين سنفصلها

وانه لم ان السند الاول فيه مزية والسند الثاني لا يمتنع فيما نحن بصدده

فان مفهوم الموجود الذي يقتضي جميع افراده موجودة في الخارج فليس له افراد

ذهنية مخصوصة بوجود للماهيات هناك في ضمنها تنشأ من التسديد لا يحسم

مادة الاشكال والوجه ان يقال ان مفهوم الموجود الذي يقتضي انما

يصدق على افراده بشرط كونها موجودة في الذهن لا في الخارج ولا النفوس

وجودها فيه على صدقه عليها يشك بذلك الا افراد حيث انها موجودة

في الخارج فصح ان مفهوم الموجود الذي يقتضي جنس في الخارج بما يطابقه وسيتبين

الاسناد من الاصل ذلك في المبدا في الاعتقاد المذكورين في الحاشية

قوله فانهم جعلوا موضوع المنطق هذا لا يدل على كون المعقولات الثانية

مطلقا من المشتقات بل على كون المعقولات الثانية التي هي موضوعات المنطق

كذلك ولعل المقصود التنبيه والتنبيه لا الاحتجاج قوله وانهم عدوا

اقسام لوازم الماهية مع ان اللازم عندهم قسم من الخارج المحمول

قوله وقولهم عوارض اه اشارة الى توجيه كلامهم هذا فانه قد يتبادر

من العوارض معنى القيام وانها تطلق على المبدا قوله وح يقول الشيء والممكن اه

وحاصل كلامه في هذه الحاشية ان كون المفهوم من المعقولات الثانية لا ينافي
وجود فرد منه في الخارج مستندا الى قولنا بان المعقول الثاني مطلق هو المشتق
ونظائره وجود افراده في الخارج كالشيء والممكن ونظائرهما ونظائر ان
المصنف لا يقول بكون هذه معقولات ثانية فهذا السند لا يجدي وايضا
بانه يمكن ان يكون المفهوم معقولا ثانيا عرضه للاشياء في العقل بجهة فانه
بهذا الاعتبار لا يكون ذا فرد في الخارج ولا ينافي وجود فرد منه في الخارج
من حيثية اخرى غاية الامر ان لا يكون من تلك الحيثية معقولا ثانيا و
نعلم ان مراد دفع الاشكال بنفسه على تقدير المنافاة المذكورة وانما العدول في
دفع الابرام من الوجود الى الموجود فليس الا كما قيل فرد من الاعتبار
كما لا يخفى فقد عرفت بحمد الله تحت المباحث الا ان يكون لتحقيق الحال
لا دفع الاشكال بناء على ان العدول من المبدأ الى المشتق يدفع مجموع
الاشكالات فان الاول يندفع بهذا فان مفهوم الموجود المطلق عرض عام
لكل شيء حتى للواجب فلا يستلزم عروض المحل مطلقا كما قرره السيد السند
لانا نقول كلام الاستاذ ههنا لا يساعد ذلك فانه لم يتعرض لدفع
الاول اصلا في هذه الحاشية واعلم ان القول بكون الموجود المطلق عرضا
عاما للواجب وغيره مع القول بان ثم موجود ولكنه مجرد عن الماهية
مشكل جدا الا ان يأول بما قرره من سابقا من انه يؤول مصدرا في الحل
هذا العرض وكلام السيد السند في الاصل في التوجيه فوق المدرك و للسيد السند
في دفع اشكال الثالث مشكل كما ان هو المعقول الثاني هو المشتق الاولي

بوجه صدق الماهية في العقل وليس في الاعيان مطابقة اي ليس للمبدأ فرد موجود
في الخارج قائم بافراد المشتق فان مطابق صدق المشتق قيام فرد من المبدأ به في الخارج
ان هذا النفي لا ينافي كون وجود افراده في الخارج ولبعض الفضلاء مسلك تام
هو ان المراد بالمطابق فرد يكون هذا الكلي ذاتيا له فان المطابقة والاتحاد بالحقيقة
انما هو في الذات والوجود المطلق عرضي لذات الواجب قدس سره لوجود بعض افراده
يكون موجودا في ضمنه ولو بالعرض فان وجود الحصة بعينه وجود
في الخارج كافي ذاتها بالعرض عنده قدس سره كما تقدم ... علي ان صدق
المطلق على الواجب لعله صدق عرضي فما يكون الواجب في الخارج فردا للوجود فلم يوجد
الا مبان ما يطابقه اقول وهذا كما ان الماهية لا بشرط موجودة في
عند المحققين لكن الكلي من حيث صدقه عليه هناك بل [illegible] في الذهن ولذا نفي كونه
مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وان ليس في الاعيان ما يطابقه واما نحو
ثم وجود فرد له فاعادة للمنع الاول والنقض بعد التنزل عن هذا او تسليم
ان الواجب فرد للوجود المطلق ومطابق له في الخارج فلا حاجة الى
قائم فيه قدس سره ولو كان صدقه عليه بحسب الخارج لتوقف الكل
باطل فان كون الواجب موجودا عندهم ليس حقيقة الا كونه وجودا الا
بغيره فكيف يتقدم كونه موجودا على كونه وجودا احسن تدبره فانه مع
مما خفي على الاعلام قدس سره لانه كما فسره ما ليس لا حد الوجودين بخصوصه
مدخل وذكر بسند له اقول هذا انما يتضح ان لو كان مراده
بالمدخلية هنا الظرفية اما اذا كان المراد العلية والمنشئية

صرح في مبحث برهان اللم والان فلان ان اتصاف الماهية بالوجود الخارجي
انما هو في الذهن لا للذهن والا لزم ان يكون قبل وجود الواجب عاقل ما
والظاهر انه ليس لكونه في الخارجي بل انه والا لزم تقدم وجود ماله في الخارجي على وجودها
في الخارج فالظاهر ان الوجود الخارجي من عوارض الماهية من حيث هي هي
قوله وكونه عارضا للماهية من حيث هي اه حمل من قوله الشارح من حيث هي على
نفي التقييد واورد عليه انه لا ينافي كون المعروض في خصوص الوجود الذهني والمعتبر
في المعقول الثاني هو هذا لا كون المعروض هو الماهية مقيدة بالوجود الذهني
اقول ولا يخفى انه يأبى كلام الشارح على التعليل والمثل به بجواز ان
عارض الوجود الذهني ما يكون منشأ عروضه خصوص الوجود الذهني على ما تقدم
في تحقيق برهان اللم والان لا على مجرد الظرفية كما قرره من قبل فقوله من حيث
هي هي يعني الحيثية التعليلية لا التقييدية وظاهر [illegible] مناف له لكون الوجود معقولا
ثانيا بمعنى كون الذهن خصوصه علة للاتصاف فاراد من ساقط
مراد الشارح من الكلام في تحقيق ان المعتبر عندهم هل هو العلية كما هو مراد الظرفية
كما قرره من قوله ولعل منشأ الاشتباه انه يجب ان يعلم ان
منشأ كلام الشارح ليس على حسبه بل انه يجب في القسم الثالث
ان يكون منشأ المعروض خصوص الوجود الذهني فالوجود الذهني معتبر فيه
فيه تعليلا لا تقييدا كما نسب الى الشارح ولا ظرفية كما قرره من الالزام
في ان يكون منشأ المعروض في القسم الثاني هو الوجود الخارجي ولا مجرد [illegible] فيه
معقوليته ويلزم منه انه ايضا ساقط قوله كما مر [illegible] من الذهنية

الاستلزام قوله او في الذهن فرق بين كون الاتصاف في الوجود الذهني

او للوجود الذهني واللازم ه هو الاول والمستلزم لكونه معقولا ثابتا عند

الشيء هو الثاني قوله ولا محيص عن ذلك الا بان يبين ان المعتبر في الوجود

الذي هو الاتصاف ان يختار الموصوف اه الصحيح على ما في الحديد تقييد الاشتراك

بالانحياز حيث انه قدس سره عبر السيد المدقق بالتصحيف حيث نقل الامتياز وزعم

ومعنى انحياز الموصوف عن الوصف انفراده وتجرده عنه في مرتبة كانت

الثبوت في مرتبة وجوده السابق على البياض من موجود في الاتي يجرد عن

البياض ثم يعرض له البياض ولعل الاستاذ قدس سره رأى الانحياز اظهر في هذا

المعنى من الامتياز فان سره في الحديد ومثل ذلك الا يجري في الماهية والوجود

الى يعود الماهية باتحد وتخلف الوجود في مرتبة من المراتب الوجود والى نقيض

بل انما يتجرد عنه في التصور العقلي الذي هو مرتبة من مراتب نفس الامر

قوله فنقول وجوب انحياز الموصوف وتجرده عن الصفة انما يجب على

تقدير التوقف الى منعها الاستاذ قدس سره واما بدونها فكلا فلا نفعل الاعتبار

الموصوف بحسب ذلك الوجود عن الوصف لا ينافي هذا انما يستقيم لو فسر

الاتصاف بالانضمام كما هو طريقة السيد المدقق قدس سره واما اذا جعل اعم منه

ومن صحة الانتزاع كما صنعه قدس سره فلا لانا نقول قد مر ان المراد تجرد

الموصوف عن الصفة في مرتبة من المراتب وهو لازم في كل اتصاف ولو انتزاعيا

نعم يتجه بالمعنى قول البعض هكذا قدس سره فقف قوله وههنا قوله ولكن المختار

الوجود في نفس الامر فقدران في مرتبة ما اعلى اذ لا بد في كل مرتبة من مراتب نفس الامر

اذا فرض الانتساب فيها فالاعتبار ثابت الطرفين هناك ولا يتصور ذلك الا

ان يلاحظ ذلك في مرتبة اخرى وكان ذلك هناك وهذا اعتبار كاف على ما تراه

هو بعينه فيه بما تقدم من تحقيق معنى الاعتبار ثابت الا انه وان المراد بها التجرد

فان مرتبة التجرد والاطلاق عن العارض يكون لا محالة بعد مرتبة الانضمام

من سابق عليه بمرتبة فقد يتبين توقفه المقام وفرادها فالامر بعكسه وانما كان

الانضمام نسبة تقتضي طرفين متقابلين بحسب ظرفها في مرتبة فقد اعتبار عينه

الانسان ذهنية او ابل الحوادث بحسب ابرام في الانضمام وصحة الانتزاع

فتذكر قوله بحسب هذا الوجود اي باعتبار هذه الملاحظة قوله بحسب نحو آخر

من الوجود مغاير لهذا الوضع لحيثية بحسب القضية وصفية وقد عرفت ان معظم

الشأن يعني التعليل لا التقييد ولا ريب ان منشأ انتفاء الماهية بالكلية

والحيثية دما بعد ويذهب ما هو الوجود الذهني فلا ورد ما ساقطا عنه

قوله فان وصف الوجود عرضي فلو اخذ مع الحيوان مثلا لم يصدق عليه الجنس

ان المركب منه الحيوان والوصف عرضي قوله والازم كون الماهية موجودة

اي في العقل قوله وقد يستفاد من كلام من ذلك في الاشياء المعنونة بقوله

وليس كذلك فانصاف الماهية بالوجود بحسبه نفس الامر فانك اذا كان

انتقاضها بحسب نفس الامر فانه لا يرى اه قوله فهو الكلام فيه مفصلا في مبحث

وقيامه بالماهية من حيث هي في الاشياء المعنونة بقوله فان النزاع لم

يرجع الى ... ولا الى قولنا ان ذهنا قد هنا وان فارجا في ربا قوله كالفرح

اولا في ادراك الاشياء قوله كالفرح بانتفاء فيما اخر الاشياء قوله ولا بالذات

ما دام

ما ذكره اذا قوله وانت على هذا التقدير لا ينحصر اللوازم في الاقسام بل يحتمل اقسام
اربعة اخرى ما يوجد الماهية في الوجودات الثلث او في الاثنين منها
قوله مثل المحذور الذي ذكره وهو ان يكون الماهية موجودة في نفس الامر قبل
قيام الوجود بها في نفس الامر قوله كما مر في الحاشية المعنونة بقولي وليس
كذلك فان هذا محصل البحث الذي اورده هناك بقوله ثم يقول اتصاف شئ
باخر في نحو من الوجودات وجب ان يتأخر عن اتصافه بذلك التحقق الوجود لزم
ان لا يكون نفس الامر ظرفا للاتصاف بالوجود في نفس الامر والا لتقدم على نفسه في
نفس الامر انتهى فان قيل قد اشار الشارح الى هذا بقوله قد سبق منا كلام حسنا ينبغي مجاوزة
التكرار قلت لما كان البحث الثاني من البحثين الذين اورد هنا في تلك الحاشية
وهو قوله اذا كان اتصافها به في نفس الامر فاما في الثاني [illegible] متوقفا
على التقدير الذي فيه الكلام وهو ان لا يكون نفس الامر ظرفا لشئ من الوجود فلا يبعد
ان يتوهم اندفاع البحثين معا فنبه بهذا على بقاء الثاني. وان اندفع الاول
فتأمل قوله كما سبق في الحاشية قد يوجه كلام الشارح هنا الى الحاشية المنقولة المعنونة
بوجه يندفع عنه وجوه الايراد وان كان فيه ما فيه اقول قد مر توجيه الشرح الذي في
واما الحاشية فمقصود المحشي الثاني بها [illegible] لكن يشير ان يحمل كلامه على السابقة لا ان
كما قرره المورد ولا النظر فيه كما هو المتبادر عليه بناء كلام الاستاذ من رجح
بعضهم توجيه الحاشية موافقا لما مر من توجيه الشرح ويمكن دليلا على ذلك التمحل ما صرح به
الشارح [illegible] في بحث برهان اللم والان فتذكر قوله وقد عرفت الفرق في
الحاشية المعنونة بقولي ثم اعلم ان الشئ ما لم يتنبع الى اخره اولا حيث قال من

الفرق بين الوجود والذاتيات مع ان كليهما منتزع من الذات انه لا بد في طلب ملاحظة
الذات كافية في انتزاع الذاتيات بخلاف الوجود اذ لا بد فيه من ملاحظة امر آخر
منه وجود وعلته او آثاره الى غير ذلك قوله ثم لا اشكال ان سواء [illegible] قلت
بالاشتراط والنوعية او الكيفية بمجرد الاستلزام والنوعية ولظهور استلزام
الشرطية للنوعية اكتفى في البيان بقوله اذ الوجود ان شرطان فيه تر
لكن لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر بحسب نفس الامر فلا يكون من العوارض
مطلق فضلا من ان يكون من المعقولات الثانية قوله لزم ان يكون اتصافه بالوجود
الى غير النهاية فلا يكون ايضا من المعقولات الثانية قوله كما اشير اليه الى السنة
المعنونة بقوله وليس كذلك حيث قال س ولا محيص عن ذلك الا بان نقول المعتبر
في الوجود غير ملحوظة بذلك العارض بهذا تصريح منه س بان المراد بالاعتبار
او النسبة فيما سبق هو التجرد وان الاطلاق عن العوارض كما قرره س في الحد بعلم
فهذا النحو من الوجود ظرف الاتصاف اقول فيه نظر اما اولا فلانه
من البين ان التجرد عن العوارض يشابه التقييد به فلا يتصور اجتماعهما في مرتبة
واحدة من مرتبة وكيف لا ان الجسم في مرتبة وجوده مجردا عن البياض متصف
بالبياض وهل هو الا التناقض واما ثانيا فلان هذا مما لا يسلم في كلام
في مبحث قيام الوجود بالماهية من حيث قال وفيه المنع ان حيثية
الاطلاق عن العارض انما يثبت في مرتبة سابقة على مرتبة تعين ذلك
العارض واما ثالثا فلانه اذا جاز ان يتحد مرتبتي الاطلاق والاتصاف جاز ان
يكون الاتصاف بالوجود الى غير النهاية وبالجملة فالاتصاف ان كان

في هذا المقام لا يخفى ما ذكره ينبغي قوله لا يقال ان هذا النحو من الوجود وهو مرتبة
التجرد والاطلاق قوله فلو اعتبر التقدم لتم الكلام اي لو اعتبر تقدم وجود
الموجود على الاتصاف في ظرفه ثم ان للموصوف في ظرف الاتصاف مرتبة
يوجد من الوصف والاولى وقد نبهناك على هذا فيما سبق واما جوابه ففيه تامل
ظاهر وكفاك ما قدمنا وانتفا قوله ظاهر ان هذا النحو لا تقدم له على نفسه
لقائل ان يقول لا مانع من كون هذا النحو من الوجود متقدما على نفسه بالاعتبار
فانه من حيث انه مرتبة الاطلاق المحض متقدم على نفسه من حيث انه مرتبة
الاتصاف بهذا النحو فتدبر قوله فان ظرف الاتصاف بها وهو الوجود في
نفس الامر ولا شك في مغايرته لسائر العوارض وتقدمه في العوارض الانضمامية
وهذا الاطلاق الوجود في نفس الامر فان ظرف الاتصاف بها هو نفس [illegible] الوجود
في نفس الامر فيكون صفة باعتبار ظرف الاتصاف باعتبار آخر وهذا مع دقته
لا يخلو عن وضوح قوله قد عرفت تحقيقه التحقيق الشريف وانه بالحقيقة جمع
بين القولين وما يرد على تحقيقه من ان الذي اثبته مذهب ثالث بلا دليل وان
وجود امر مغاير للماهية للامر المعلوم امر دونه خرط القتاد وهذا الوجه
كتبته هذه الحاشية على سبيل تحقيقه الى قوله وقد عرفت بطلان هذا المذهب
قوله ويمكن ان يجاب بان المراد به حمله اعتبار اللحوق الثاني ويدفع مطالبة
بانه انما يلزم لو كان المنقسم الماهية بشرط الوجود في الذهن وليس بل الماهية
في الذهن وسلبه واضح لكن فيه اولا ان هذا خلاف المتبادر من الانقسام
وثانيا ان هذا الانقسام حقيقي واقع لا يتعلق بتصور العقل جميع الاشياء

لا بشرط هذا الوجود ومعنى ان تقسيم
صلاحية الماهية المذكورة
في ذاتها للوجود الذهني

الموجود

اقول الآن يراد ان كون الماهية المنقسمة الى الموجود في الموجود ومن

جنبه الضابطين للامرين موجودة في الذهن يتعلق بتصديق العقل بجميع الاشياء

لكن هذا عكس المذكور ثم اقول وبالجملة انا نحس هذا التجويز

والتعليل المذكور فمن هذا الحكم مستثنى ومن نحس فليس ولعله من لا يجوزه العاقل بان

فاك والاضطراب فتدبر قوله والاضطراب لجملة الانقسام لا يجوزان تعليل

هذا التقسيم او الانقسام العقلي بان للعقل ان يتصور جميع الاشياء انما

بلا بد اذا كان هذا التقسيم امرا مستبعدا في نظر العقل ادى الا في بديهة

العقل وهذا انما هو في تقسيم الموجود في الذهن الى الثابت في الذهن ومن

الثابت منه فانه شبيه شبهة المجهول المطلق لانه تقسيم الموجود الى المعين البهام

ودانه تقسيم المطلق البهام بحوازا منتفى من القسم الثاني بالموجود الى المعين كاد

فتخصيص الموجود بالذهني اشبه على التخمين واما الاستثناء اللازم

باعتبار تصور مالبس بثابت في الذهن فلا اختصاص له بالتقسيم بل هو مشترك

بينه وبين الحكم بين الثابت في الذهن وغيره بالتمايز فلا يفتقران لجمل الاستثناء

التقسيم على هذا الا بلزم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله والتحقيق ان

تحقيق المقام على وجه يتضمن توجيه كلام المص ودفع الاشكال عنه

قوله فيكون الذات الثابت موجودة بوجودها انتفت النسخ على الثابت

هنا والمراد الافراد وكان الانسب التذكير على تقدير كون المذكور اولا الفرد

لكن الامر فيه سهل قوله بل باعتبار ما يصح عنه وهو صحة انتزاع

قوله بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم انتزاع مفهوم الامكان قوله ويجب مطابقته

للخارج لانه يجوز الحكم على الامور الموجودة في الخارج بمثلها حكما ذهنيا ولا يجب في المطابقة

للخارج لانا نقول المراد الحكم على الموجود في الخارج بالموجود فيه من حيث انه موجود فيه

في الخارج والحاصل ان الحكم اما بامر دال الطرفين في الخارج او في الذهن فصحة الاول بمطابقته

الخارج وصحة الثاني بمطابقته لما في الذهن قوله لان الحكم هنا على الموجود الذهني

بالموجود الذهني قال في الحاشية هذا بناء على ان الامكان من المعقولات الثانية

التي يتصف الماهية بها في الذهن انتهى والآفات [illegible] قوله فلا يحتاج

اي [illegible] الخارج قوله بامتناع المطابقة للذهن او للخارج بعد هذا الكلام

بلا فصل قوله واما ثانيا الى قوله فلا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني وبعده كذلك

قوله وعلى هذا المقدار الى قوله بعد اتفاق المحققين وبعده قوله لا يحتاج الى قوله

لا يخفى وفيه وهناك [illegible] هذا ما يتضح عندنا روايته ودرايته وفي النسخ

المصححة كذا عند ادبا قوله بعد العلم بحال الخارجية والذهنية في التوجيه

الاول قوله وكذا بعد العلم بحال الخارجية والحقيقية في التوجيه الثاني

قوله فليس هنا كثير نفع لخلاف توجيه الشارح فان المذكور فيه صريحا احد قسمي الخارجية

واما القسم الثاني منها والذهنية والحقيقية فغير مذكور فيه خصوصا فالتعلق فيه

اكثر وبالثاني [illegible] اجدر قوله مع انتظام هذا التوجيه حقيقة هذين التوجيهين

وكانه ازاد الحسن وبنيان النسخة كانت هكذا فيقبل ان عبرنا الى ما عبرنا قوله وعلى

هذا الحمل توجيهنا هذا [illegible] اللب بقوله آنفا وهو الذي قوله لانه اما في

الخارج او في الذهن او كليهما لان موضوع الحقيقية اما ان يوجد في الخارج او في الذهن

فقط او في كليهما قوله ويحتمل ان يحمل قوله والا على ما ليس حكما خارجيا لا الى خصوص

[illegible]

الحكم الذهني فقط كما في التوجيه الاول قوله فيشمل المنفية والخبر
بالذهنية كما في التوجيه الاول قوله ابتداء اي كالذهنية قوله ويكون
الغرض ان مصداق الى رتبته هو الى اي الخصوصية كما يدل عليه العقل
قوله واما الذهنية فالذهن فقط اقول فيكون مطابق الذهنية تقسيم الا باعتبار
مستفاد من العبارة واما خصوص فمعلوم بالمقايسة الى كون مطابق الى رتبة
خصوص الى يع وبهذا يندفع التدافع الذي يترأى بين قوله منها فيشمل الحقيقية
ابتداء وبين ما قرره آخرا فراق هذا الذهنية على التوجيه الثاني يكون
الى المقايسة على ان كلامه س في ما نقول لعله على طريقة التنزل والاستظهار
قوله واو توجيه العبارة معطوف بعد اتفاق المعظم كانه اشارة الى ان الايراد
الثاني كما يرد على توجيه الشارح يرد على التوجيه الثاني بلا استناد س ومعطوف على
ظاهر العبارة بارادة فان المتبادر بقرينة المقابلة ان القسم الثالث يكون صحته
مطلق مطابقته للذهن لخصوصه فمقصوده س ان العمدة صحة المنع والالم
يرد ظاهر المقام قوله فلان سياق الكلام اي كلام المعترض قوله
قرينة ظاهرة على المراد بالذهني اي نفس الامر الذهني وفي نسخة الذهن
وهو الظاهر قوله فنقول الانسان ممكن حكم بالامر العقلي على الامر العقلي فهذا ليس
قسما ثالثا كما زعمه الشارح بل داخل في القسم الثاني ولعل الحق الذي افاده
ان الحكم منحصر في الذهني والى يعني على سبيل منع الخلو فقط اذ قد يجتمعان في
في الحقيقيات فهذا بالمعنى اجتماع القسمين لا قسم ثالث وقد ينبه على
ذلك في الحاشية بقوله لا يخفى اه قوله والثاني عكسه فلا ينحصر في القسمين

بينهما آخران قوله وان كان باقيا دهما في الذهن ابتداء ان الحصر ممنوع

لجواز ان يكون الحكم بالانتفاء في نفس الامر على الاطلاق اقول موضوع هذا الحكم اما

ان يحصر افراده في الارتجاجات فيندرج في القسم الثاني او في الذهنيات فيندرج

في الاول والا فيحصره شيء منها بل يتحقق في الخارج فيعذ البعض منها فالقائل [illegible]

النقيضين كما ثبت من غلبة اتفاق قوله وليس معنى الحكم وهذا اشارة الى دفع

الاشكال ودفعه وتصريح بالمعنم على وجه يندفع عنه السؤال فاكتفى

كيف لا قوله ان يكون الطرفان موجودين في الخارج فحسب الذي الحكم

اثبت مدفوع فيما وقع من تخصيص الحكم [illegible] بالايجاب وعدم انتظام الكلام والا

الالفاظ [illegible] فمن هذا قوله فان العروض من قوله واذا حكم الذهن على

الموجودات الى رجعية تمثلها كذا [illegible] في بيان معنى النقيضة

مطلقا سواء كان طرفاها موجودين فيما رجعية او اعتباريين او ممتنعين بل وسواء

كانت موجبة او سالبة قوله ذاتا تستلزم [illegible] هذا منه [illegible]

[illegible] التنظير لا متعلق بان يقول لا تجب [illegible] ان مراد الشارح بقوله

هذا في الحكم بالامور اي رجعية مثل الامور العقلية هو الحكم الايجابي اي يعني حيث صرح

ذلك ممتنع صحته وصدقه ايجابا والذي يستعلم من [illegible]

هو الحكم السلبي فيها قوله ما الوجه في التوجيه ما وجهناه به من التوجيه

قوله لكن لم يتعرض الشارح في البيان حيث قال فان الامور الرجعية

مسلوبة عن الامور العقلية اه هذا هو الصحيح قوله ولو حمل على السلب لم يصدق

الملازمة [illegible] فان الشيء [illegible] الملازمة قد يكون اعم من المقدم [illegible]

فيها رفع التنافي ورفع التقدم وكذا الوجه على ما هو اعم من الايجاب والسلب ه
قوله وذلك لا يتحقق في الموجبة بدونه اي بدون التقدم وهو كون طرفي
الحكم موجودين في الخارج فان الحكم الذي يكون موضوعه وحده موجودا
قد يكون صدقه بمطابقته للخارج يجوز بدونه وقد يكون صدقه بمطابقته
لنفس الامر يجوز بدونه فكيف انه كما لا يتحقق وجوب التطابق كليا
فيما اذا كان الموضوع موجودا او المحمول اعتباريا كذلك لا يتحقق كليا في وجود
الطرفين ايضا اذ ان يكون الحكم بوجود ذاتي على مثله كما ذهبنا فلا يكون صحته
بمطابقته الخارج بل بصدق التلازم فيه قوله فتأمل حتى يظهر لك ما فيه
من الكلام
قد عرفت بعض ما فيه وقد يمكن ان يجاب بانه في كلامه وبعد ذلك لكنه في تخصيص
الحكم بالايجاب يوجب وقوع السوالب كلها في قوله والا فلا يعلم ان مطابقتها
مع خصوصيته الخارج فلم يتم في كلام الشارح ههنا انه يرد عليه حيثية ما فيه
من وجه حسنا اذا ما زاد فيه لفظ انه لكان اولى اذ قد يتحقق حيثية التقدم في
بعض وجوه الغيب وكالتزام موضوعه بعدم التلازم في المطابقة في جميع
مواد تحقق المطابقة التزام مساواة الطرفين فيها فان ذلك من التقريبات التي
الشارح لا الاسنا ذيق فانه محرر لكلام الشارح وكلا لا يراد الا في
الاقتضية منه ان هذا انما يدل على عدم جواز التخصيص بالموجبة وانه يجري
بعض الايرادات المشتركة كما قال لا فرق بين الايجاب والسلب وان كلا
منهما مع وجود الطرفين يحتمل الى رجحه وغيرها كالحقيقة والذهنية
اذ لا يوجد الحكم الذهني اذا المقتضي بالموجبة والى بعض على مثله قوله ورد ما

كون النسبة الايجابية [illegible] قد مرّ في الحاشية السابقة هذا السؤال والجواب بقوله لا يجاب
لانا نقول [illegible] وقد اشرنا الى الجواب فتذكر ولعله انما اعاده هاهنا للتنبيه
بقوله وبناؤه [illegible] تأمل [illegible] توجيه قوله او بدون ذلك فيكون كاذبة
وقد لا يكون كذلك اذ ان عند وجود الطرفين يتصور تحقق الحكم السلبي خارجا وذهنا وحقيقة
انهم قد سبق ان وجود الطرفين لا يقتضي الحكم السلبي بان تعين ان يقتضي
الايجاب وان [illegible] كلام الشارح عليه ففي هذا الكلام لا يتجه لمنتسب ولا الزام
ولعل المقصود التنبيه على عدم الفرق بين الصورتين كما نبه عليه بقوله فلا فرق بين التحقق اذ
لا اشتراك [illegible] في الدليل على ان بدونه وجود الطرفين فقد يكون خارجية وقد يكون
قوله ان اراد ان صدق الحمل الايجابي يتوقف [illegible] المقصود [illegible]
وهو ان المسلم في الثبوت هو الاستلزام ولا التوقف وفي الاثبات هو التوقف
المستلزم للاستلزام وذلك لان الاثبات حكاية عن الثبوت [illegible]
عن المحكي عنه مع ما قبله وما معه فتدبر لكن قد اشرنا الى دفعه فيما سلف
بوجوه منها ان المراد بها الموضوع والمحمول بالمعنى [illegible] كونه بحيث يصح الحكم به
بالنسبة [illegible] ومنها ان المراد به مقتضى البديهة والبرهان
والمغايرة بين النسبة الذهنية ونفس الامر بالاعتبار لكن الملحوظ [illegible]
هو كونه مقتضى العقل [illegible] وبوجه سادس هو حال الموضوع بعد
من حيث انتسابها الى الموضوع وهذا مختار [illegible] بوجه سابع اختاره
الفاضل [illegible] وهو النسبة التي تكون [illegible] طرفي [illegible] لا الوجود
ثم قوله [illegible] على النفي [illegible] اما رفع الايجاب

او سلب كلي لكن يشترط ح تقييده بكونه في نفس الامر كالنسبة الموجودة في الذهن على النحو
الاضمن فقود الاجوبة يرتقي الى اربعة عشر قوله او في الذهن على الوجه المذكور الى ان
تمثل كذا ابتدا قوله مطابقة لما في حسب انها موجودة في نفسها قوله كان نسبة اي النسبة
الموجودة في الذهن في التصور قوله مع تقييده بكونه بلا تعمل قوله وجه كاذبا
بيدا فان ما لا يكون في الذهن من حيث هو في الذهن لا يلزم ان لا يكون في الذهن
مطلقا فان انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق قوله وذلك لان مرادهم بالخارجي
ههنا ما يقابل الذهن مطلقا اقول لا دخل لهذه المقدمة في دفع الاشكال
فان منشأه سواء اخذ ما في الذهن فيندفع بتفسيره واخذ الحيثية فيه وبها اعم
فالشبهة ما فسر الخارجي بالاعم المعتبر في العبارة في افادة والتوجيه انه بعد اعتبار
الحيثية في الذهن يحتمل ان يتوهم ان الخارجي مقابل الذهن بتلك الحيثية وهذا يشمل
تنبيها واثبات في نفس الامر لعموم الواسطة فيهما فصرح بان المراد بالخارجي ههنا
ما يقابل الذهن مطلقا لا الذهن بتلك الحيثية وبالذهن الذهن من تلك الحيثية ليتصور
بينهما واسطة هو الذهن لا من تلك الحيثية وهو نفس الامر المثبت مع تنبيها فساد لانه
الشبهة والاشكال فتدبر قوله ما يقابل الذهن مطلقا لا ما يقابل الذهن
بتلك الحيثية ليشمل نفس الامر فلا يتصور ح تفسيره مع اثبات نفس الامر وتصور
التفصيل قوله لكن في هذا المعنى المقابل للذهن مطلقا قوله فمرادهم بالخارجي
ههنا اه هذا توجيه آخر لعبارة ذكره حاصله ان المراد بالخارجي الخارجي
عن هذه الملاحظة وان كان في هذا الذهن بسبب ما تقدم في بحث ثبوت المعدومات
وهو ان المراد بالخارجي عن مشعر المدرك وان كان في مشعر آخر بجعل

بهذا الاستعداد قوله فلا وان يقال [illegible] رد الامكان اتمام الجواب الاول
على سبيل الجدل اذ لا مذهب للمانع قوله فان الحافظ لا يلزم ان يكون مصدقا
بما يحفظه بل يجوز ان يكون منكرا [illegible] السند قوله لا يقال لا منع للعلم انكار
السائل يوهم ان منع قوله [illegible] ومع الكواذب المحفوظة فحفظها انكار المحفوظ
الكواذب ولا يعلمها كما هو مقتضى التفريع قوله بل ان لا يكون مدركا له
[illegible] ان يقال لعله فحفظ بدون التصديق لا يدل العلم
والعلم لا يستلزم حصول التصديق [illegible] العلم [illegible] والتعيينة
وح فالمطلب منع هذا الاستلزام ونفيه [illegible] لا بال الوجهين وان كان المعرفة
الوجه الثاني . واما جعل كلام السائل ايرادا على قوله بل وان يكون مدركا له
يجعله سندا مستقلا قوله وجعل الجواب اشارة الى ان هذا الكلام على السند
[illegible] اذ [illegible] لم يقيد بالتوفيق الآخر [illegible] السند لا سندا
مستقلا للمنع [illegible] لم يرد ان الحفظ [illegible] لا يستلزم الادراك
بل اراد ان الحفظ اذا لم [illegible] يستلزم الاستحضار كما هو الحال
فالاولى ان لا يستلزم التصديق ويؤيده ما ذكرناه ذيل كلامه الا بقوله
فيجوز ان يكون شأن العقل [illegible] مع التوارد في الحفظ التصديق
ومع الكواذب المحفوظة فقط قوله فيكون العقل عالما فيندفع السند
السائل . وحاصل الجواب ان هذا الكلام على السند الاخص فلا يضر بالمنع
الا على الاول وهذا الكلام على سبيل التنزل والا فله ان يقول يجوز ان لا يكون
مجرد حضور [illegible] ثم بذاته [illegible] شرط مفقود او مانع موجود

انتصف فلأن يدل على ان [illegible] العلم يستلزم حصول التصديق
[illegible]

هنا وقد مر توجيه آخر للسؤال والجواب وبالجملة فلا بد من تكلف اما في السؤال
ان كان الترقي موبدا للسند لا سندا مستقلا واما في توجيه الجواب وكذا في قوله
ومع الكواذب الحفظ فقط ان كان الترقي سندا مستقلا فتأمل قوله
والحاصل ان الخزانة انما يحفظ المدركات فيجب ان لا تنافي ان الخزانة
التي فيها الكلام هي خزانة الصور العلمية وهي العلوم لا خزانة المعلومات
وما ذكره س انما يتجه لو كان العقل خزانة للعلوم المصدق بها للنفس العلم
فانه اذا كان خزانة للتصديقات يكون مرتسمة فيه بتمامها صادقة كانت او
كاذبة وكذا ذكره السيد السند س اقول وفيه بحث اذ يجوز ان يكون مرادهم
كون العقل الفعال خزانة للنسب المعلومة لا للنفس العلم والتصديق بها وقولهم
انه خزانة للصور العلمية لا ينافيه فان اطلاق الصور على المعلومات شايع
فان الماهية باعتبار كونها توجد في الذهن يسمى صورة وكونها علمية
ليس بمعنى كونها من جنس العلم بل بمعنى كونها متعلقة له بل يقول الظاهر انهم ارادوا
كونه خزانة للمعلومات اما اولا فلان الشان في حفظ الصور المحسوسة الخزانية
والكلية الجزئية المنتزعة من المحسوسات حفظ المدرك لا حفظ الادراك فكذا
ههنا واما ثانيا فلان كلامهم في مطابقة النسب الذهنية والخارجية المعلوم
ولذا قالوا تارة ان الموضوع في القضية السند بين اي ان حال الموضوع بحسب
المحمول وقالوا تارة ان النسبة التي تقتضيها الضرورة او البرهان اخرى
ان النسبة التي تكون الخارج او الذهن ظرفا لنفسها لا لوجودها واخرى ان
النسبة الموجودة بلا تعمل ومع قطع النظر عن ملاحظة العقل وكل

الى رحمه

هذه معلومات في الظاهر ان قولهم هو في العقل الفعال ابلغ عبارة من النسبة

فيه لا العلم بها هذا مع ان ما افاده لا يلتئم مادة الجواب اذ للمجيب ان يقول

نفس الامر هو التصديق الذي حصل بواسطة في العقل الفعال فلا نسلم انه والتصديق

الكاذب اما الجهل فيه بصورته عن ورقته او لا يتحقق في [illegible]

[illegible] بالكواذب وحفظ التصديق الكاذب لا يستلزم الا حصول نسبة

الجملة ذاتا بذاته فلا قوله وذلك يستلزم شعوريا تجديد اعلى سبيل التدرج

والا فقد تعالى الحفظ لا يستلزم الادراك بل لا يجامعه ولذا ثبت الكل قوة

على حدة تحرزا عن صدور اثرين عن مبدا واحد قوله اقول معنى المطابقة

المطابقة او الكلام هنا في النسبة الموجودة في العقل الفعال حيث هو بنسبة

ومغايرة مع ما في نفس الامر ولو بالاعتبار فيه مشعور وفرق بين هذا وبين ما نحن

قوله فيجب ارتكاب عموم المجاز في عموم الاشتراك ان يراد به اسم من غير

المعنيين واما ارادة كلا المعنيين في الصورتين فانما هو الجمع بين الحقيقة والمجاز

والجمع بين معنى المشترك لا عموم الاشتراك والقوم بعد حصر شيئ قالوا بامتناع الجمع

في جواز العموم في المقامين كما ذلك مصرح به في كتب الاصول قوله وهذا التكلف

مستغنى عنه بما ذكرنا من المغايرة الاعتبارية لكن فيه ما عرفت قوله الا ان الحمل

على ما نقل من ارسطاطاليس اتفاقا من ان علم المبادي اجل من ان يوصف بالصور

وانما هو الحق قوله كما اشرنا اليه من لزوم عموم المجاز قوله انه يخالف ما وقع

اي سيجيء في بحث الكلام عليه قوله من ان نفس الامر هو العقل الفعال

اقول يجوز ان يكون ذكر خصوص العقل الفعال للتعبير به للتمثيل فان

بالتصديق الكاذب لا بالصدق

الى القدر ان المبادي كلما كان في هذا المبحث سواء كان على ما عليه في نفس الامر واجلى فهو يكون الواقع

ونفس الامر اوفق واحرى ويعضد ذلك ما نقله عن ارسطو من ان علم المبادي

هو الحق فان ليس بمغايرة الواقع وما تقدم في كلام الشرح ابلغ من ان الامر

ههنا في مقابلة الخلق ويراد به عالم التجرد قوله لان مقصوده ان العقل

يتصوره هذا مسلم الا ان السائل ابدى اشكالا وهو ان هذا الحكم

كان كاذبا فلا يجزم به لكون الشيء باطل فلا بد ان يكون صادقا وحينئذ يجب عليه

طلب وهو ان يكون المتناقضين ثابتين في الخارج فليس المعتمد في الشق

الاول الا بعدم في المفهوم بل انه خلاف الواقع لظهور ان هذا الحكم معتبر حق

غاية الامر انه صدق من الشق الاول ويصور انتفاء الثاني بالظهور هكذا افيد

ولا بد لما منه في الخارج فيلزم ان يكون لكل من المتناقضين هوية ثابتة في:

ههنا ولم يتعرض هذا التنبيه لان هذا واقع لا يحصل منه خاط الشبهة

هو ثبوتها في الخارج فاعرفه وانا بين ما هو اعم منه ضرورة ان كون الشيء ثابتا

اعم من كونه ثابتا في الخارج اقول وهذا الكلام فانه حاصل

الشبهة لزوم كون المتناقضين ثابت في الخارج ثابتا فيه حقيقته ولا يخفى ان لا يتصور

اجتماع الثبوت والانتفاء في الخارج حقيقة ولو بالاعتبار فيتصور

قوله اقول لكن ان يقول المتناقضان ههنا مفهوما اقول

على ان العقل يحكم بالتمايز بين مفهوم الثابت في الذهن وغير الثابت فيه وكان هذا

لا يحتاج الى ذكره وتنبيهه حيث لا يتصور افرادها حيث يستدعي ان يكون

غير ثابت في الذهن ثابتا فيه فيجاب بانه ليس باجتماع المتقابلين المستحيل

مع انهما بثابتين في الخارج

فان تلك الافراد ثابتة في الذهن حسبه ولهذا يصح الحكم عليها بالتمايز ومن ثابتية بينهما

مترتبا على قياس المجهول المطلق قف مل قوله او ما يا بالملازمة وبطلان

في عبارة واحدة بينه منافية لانها مستقلان في العبارة اذ بعد التصريح بلزوم

اللازم صرح ببطلانه عليحدة بقوله هنا بقوله او ما يا احد جزئي اللازم

في الآخر فان في العبارة ان يقال لزوم كون المجهول ثابتين ممتنع الى ربع

مع كونهما جزئيا تبين نسبة فلو كان ساقة في بدل عن حرف فحال قوله مع كونهما الى بطلان الثاني

وهذا على ما ذهب اليه القائلون واما على تقدير وجود النسبة في الخارج بين وجود

الافراد فهذا وان كان وافقا لكن ليس بظهور في ثبوت النسبة متوقفة اما

كون المجهول من المعقولات الثانية التي لا يتحد مع الافراد الا في الذهن واما

على كونها من العوارض لا يوجد في الخارج بوجود الافراد الا بالعرض لا بالذات

والحقيقة كما يراه من يقول بعدم اشتراك الى هذا النفي وشدا ما يجد هو ابن الكلام

ايرادا عليه من قمالا مساغ له في وهو توهم فاسد اذ ناظر ان

هذا معنوي باذلي عناية وهو ايراد بالحكم في النفس الحكم الكلي لا يقال معه المعر

لبعض يدونا ان نقول هم في النفس الشرع لكنه في تحقيق الاستدلال

على التوجيه المذكور او مرادهم بادراك ان النسبة او سنوع من الادراك

لا يتعلق الا بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما صرح به المحقق الشريف

في حواشي مختصر الاصول وفي قلا تنقض بالشك واخوته غاية الامر ان لفظ

الاذعان والايقان والقبول اصرح في هذا المعنى وكان في التنبيه على هذا

قال الاولى بل التحصيل ابنه فانهم وان عدوا الشرع الشارح

المحشي التعدد نبيه لكن التحقيق انه تابع من التصديق وما ركبوه حسب مجيئه
بكاملها سواه ابعد وبما ذكرنا ظهر وجه الترجيح من اخراج الشك والوهم الى اولياء التحصيل
فتدبر قوله لا بحسب التعلق فقط كما يتراءى من ظاهر كلام المتأخرين كالسيد المحقق
في الحاشية وغيره فيه مقصودهم قوله [redacted] وهذا النوع من الادراك
كون الاذعان نوعا من الادراك والعلم مناف لما صرح به الشيخ المحقق من ان تعدد
التعلق التصادق وعلى تحقيق المقام مزيد تحقيق في حواشي التهذيب بمعنى
تعلق التصديق وبهذا يندفع ما زعمه السيد السند من ان اذعان ان النسبة
واقعة وادراك ان النسبة واقعة عبارتان عن معنى واحد لا تفاوت بينهما وذلك
لانه اذا تعلق التصور بمتعلق التصديق كان الشيء ايضا لا محالة بتبيينه
قوله اذ لا يعقل النسبة الا بين اثنين ذاتا واعتبارا قوله وتكرر ثبوت ام
ذاتا واعتبارا واتحادا للوحدة قوله لا يكفي اثبات التصحيح ان يقال من جهة
اذ ... هذا الوجه التكرار يكون في زمان واحد لكن عبارته من ايهام ذلك
قوله كذلك اي ذاتا واعتبارا قوله ولو كفى التصور الواحد الى آخره
لم يحتج التصديق الى التصورات الثلاث فان السيد السند من الصورة الواحدة
من حيث انها متعددة بالتفاوتين يكون تصورين فان الالتفات اجمالي
عن التصور بعد الالتفات يستلزم تصور العام صورة مستقلة او
بالالتفات الى صورة حاضرة ولعلهم ارادوا اثبات التصور بهذا المعنى واما
جعل حكمهم بناء على الاغلب فتكلف مستغنى عنه قوله ثم يلزم على التقادير
قوله اذ لا تعدد عنده في المفهوم الذي وقع موضوعا ومحمولا بادراكين بل

التفاتين قوله بل في الادراك فقط حقيقة بل في الالتفات فقط فان بناء الكلام
على انه لا تعدد في الادراك والمدرك والقابل بعد الا يلزم تعدد الادراك
بل يكفي تعدد الالتفات ولعل المراد ما ذكر او المراد انه لو كان تعدد في
الادراك فقط لا في المدرك وذلك كان في الادراك الاحتمال الاول امر مشهور
النسبة بسبب الصورة الزائدة واما على الاحتمال الاخير اعني كون الصورة الاولى
الواحدة فلا تعدد في شيء منها او المراد بل لا تعدد في الادراك فقط ايضا لكن
في حذف فقط فيتردد الكلام انه يكفي التحقيق الذي كتبه في التعلقة والمفهوم المكرر
لفظا واحد في الاول ومفهوم واحد في الثاني كما في مراتب الاعداد اي تكرار
الواحد فلكيف مثل ذلك في تعدد اجزاء القضية قوله ومعنى الرابطة في النسبة
الحكمية وقال السيد السند قدس سره فرق بين الوجود الرابطي والنسبة المتصورة
بين الموضوع والمحمول والاول هو الذي يستغنى عنه في قضية محمولها الوجود
واما الثاني فلازم في كل قضية وقد علمت فيما سبق ان النسبة بين بين
لا يعقل الا ثبوت شيء بثبوت الموضوع للمحمول او سلبه عنه وهما عين الوجود الرابطي
والعدم والوجود بحسب اعتبار مذهب السيد السند قدس سره هنا واما ما اختاره
سابقا من عدم احتياج القضية الى محمولها الوجود والى الرابطة فبعيد عن الا
قوله الى غير ذلك من المفاسد متعلق بقوله فيلزم عليه اشارة الى ما سبق
في كلامه قدس سره من ان ما التزموه مخالف لكلام القوم والمتأخرين في تحليل اجزاء
القضية وترتيبها ولبداهة العقل الصريح قوله فقد رجع الى التغاير بين
ضرورة ان عنوان كونه مدركا بعد الادراك غير المدرك لكون التغاير

لتحقق التكرار في شيء واحد بعد الالتفات النسبة من هذا الحمل بهذا الحيثية ثم ان
التكرار صحيح بعلمه بلزوم الاثنينية بل ليس الاثنان الا الوحدة المكررة
واذ لم تحقق الاثنينية باي وجه كان تضمن التنبيه ولكن كن متنبها على ذلك
ما اشار اليه من حصول مراتب الكثرة من تكرر الوحدة وما تمسك به السيد السند
من التمسك بالتغاير هذا هو التحقيق الذي لا محيد عنه وما اختاره من
من تغاير الموضوع ولو بالاعتبار فبعيد وابعد منه ما ذهب اليه المحقق الشريف
من لزوم تغاير المفهومات بحسبه لا بالاعتبار فقط قوله وهو الذي من
تعبيره بادراك ان النسبة واقعة قوله فانه متعلق الحكم اعني وقوع النسبة
تعبير للمتعلق لا للحكم قوله وقد يترك العلم السابق الكتاب بالاصل اي بما هو اصل
في الواقع او في الموقعة فان الاعلام يعرف بذلك قوله على وجه يتناول
الحمل المتعارف وغيره فيه تأمل حيث لا يتناول الطبيعة والتشخص
كما قرره في الحواشي فانا ان يعتبر الصدق الجزئي على نفسه باعتبار ذاته كما هو
بل باعتبار كما حققه السيد السند وكذا الشأن في صدق الطبيعة
على نفسها وبعضهم ذكر في حواشي التهذيب ان تلازم الانتساب
الشامل للطبيعة مع الجزئية ان موضوع الطبيعة فرد اعتباري
للطبيعة وانما ان يقال لا يلزم تناوله لجميع اقسام الحمل الغير المتعارف
قوله لم يحقق المفهوم بالمحمول والموضوع بالذات بل هو حاصل معنى الحمل
على وجه يتناول حمل المفهوم على المفهوم والذات على الذات والمفهوم على
الذات وبالعكس والمقصد دفع ما اورده السيد السند من ان

لو كان

لو كان الحكم بالثاني والذهن لم يمنع ما اشتهر بين المتأخرين ان المراد من الموضوع الافراد
من المحمول المفهوم والحاصل ان اعتبار الذات في الطرفين كناية عن عدم اختصاص
احدهما بالذات والآخر بالمفهوم وان المراد التعميم لظهور انه ليس المراد من
كليهما الذات فتنبه ولحن نقول ما لم يتحقق الحمل اي ما لم يعرف
حقيقة الحمل لم يعرف حقيقة صدق المفهومات المتغايرة على شيء من
بعض الشيء اذا عرفت منه على تفسير وحاصل كلامه ان مقصوده بيان تفسير
الحمل على وجه يندفع عنه الشبهة المشهورة وبيان جهتي الوحدة والتغاير
اللتين عليهما مدار دفع الشبهة فالمعرف جهة الوحدة الذات وجهة الكثرة
المفهوم وحينئذ فهم المعترض من الذات الموصوف اورد النقض بحمل
السواد والحركة فاجاب الشارح بحمله على ما صدق هو عليه فاتجه عليه ان هذا
الجواب وان دفع النقض لكن يعود عليه اصل الشبهة بل يتعين حينئذ
اشتمل على اعتبار صدق كل من مفهومي الطرفين على ذات واحدة اذ لا تعاند
بين الصدق والحمل في ورود الشبهة فاختل المقصود من تفسير الحمل المذكور نعم
لو كان الغرض مجرد تعريف الحمل كان جواب الشارح وافيا لكنك قد عرفت ان المقصود
تعريف الحمل على وجه يندفع الشبهة ثم انه لا يتحسم بان يجعل جهة الوحدة الوجود
وجهة الكثرة المفهوم فالوجه التمسك به اولا هكذا حقق هذا المقام والله
الموفق فان الامر مثلا موجود بوجه ما اي بالعرض فانه اذا
وجد زيد فقد وجد الانسان والحيوان وسائر ذاتياته من حيث انها عينه
من حيث الذات متعلق بالعينية وكذا قوله بالعرض متعلق بكونه

تلك الامور وتعلقها موجبة بانه قوله وان لم يكن آتيا من حيث ذاته

قوله فلذلك اي لهذا الاتحاد بالعرض قوله يعني انها موجودة بوجوده

بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفاء الموجود قد يكون بالذات

كوجود الانسان انسانا وقد يكون موجودا بالعرض كوجود زيد ابيض

وحاكيه على ما نقله السيد السند الاستاذي وغيره ان الموجود اذا اخذ

بذاته من غير التفات الى غيره فما هو هو بهذا الاعتبار يكون موجودا بالذات

وما هو هو لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر يكون موجودا بالعرض مثلا

الموجود الذي هو زيد بعينه الانسان وبعينه الضاحك وبعينه الاعمى لكنه

اذا اخذ بذاته من غير التفات الى غيره يكون انسانا لا ضاحكا ولا اعمى

فالانسان هناك موجود بالذات والضاحك والاعمى موجودان بالعرض فان

قلت هذا عبارة كيف يتركون الاتحاد ومعناه الذاتيات بالذات ومع العرضيات

بالعرض قلت السيد السند قدس سره لا يمكن هذا الوصف بل انما يمكن كون الاتحاد

بالعرض والوجود بالعرض ولعلهما بمعنى المجاز بل ما بالذات وما بالعرض كلاهما

حقيقيان عنده الا ان الاول باعتبار نفس ذات الموضوع مع قطع النظر

عن غيره والثاني باعتبار مرتبة بعد تلك المرتبة ويسمى لهذا المقام مزيد

تبيين قوله وتفصيله ان معنى الهو هو يسمى في الشرح ان هذا لفظ مركب

جعل اسما معرفا باللام والمراد به الحمل الايجابي بالمواطاة والى ما اشار بانه

كان الوحدة مقولة بالتشكيك فكذا الحكم بالاتحاد وهو الحمل الايجابي

قوله فيكون زيد هو الانسان اولى بكونه محمولا قوله وذلك انما صح

ومحمول بالواو ولفظ او على ما في بعض النسخ مستقيم غير مستقيم ..

قوله وأما محمولان في موضوع او لي فقد يكون احدهما محمولاً على موضوع
او احدهما موضوعاً ومحمولاً فانها للآخر متحداً معه بالذات فمطلق المراد
محمولان في موضوع بكون كل منهما عرضياً للآخر وكذا موضوعان لمحمول
واحد عرضي بكون كلا منهما عرضياً للآخر واجتماع الوصفين بالذات او بالعرض
من جهة اتحاد محتمل بعيد قوله او عرضي ان كان شيء واحد كزيد
الموضوع لهما حصة فقد شر قوله اي في البياض وهو المحمول عليهما بالطبع
قوله ويقول ايضاً ان الحمل هو الاتحاد انه يبين ان لا يكون الموضوع ش
موجودة بالعرض بوجود المعروض متحدة معه كذلك بخلاف الذاتيات والعرضيات
فمنع الحمل منقول بالتشكيك على الاتحاد بالذات وبالعرض ونقل في الشفاء
تصريح الشيخ بان المحمول العرضي مع موضوعه من اقسام الواحد بالعرض
كما ادعاه من نقد ادفع ما اورد الشارح بقوله اذ الاتحاد في هلي
في الوجود دعاه [illegible] بين الوجود والاتحاد ثم استشعر ان القائل
ان يقول لو لم يكن العارض متحداً مع المعروض بالذات لم يكن [illegible]
ان يقال احدهما هو عين الآخر على ما يقتضيه حمل المواطأة وما يقال حمل المواطأة
في الذاتيات بمعنى الاتحاد وفي العرضيات بمعنى الاشتقاق فلا يعتقد به كيف وهم جردوا
التعقيبة عن خصوصية المواد [illegible] عبروا عنها [illegible] وبينوا معناها ولو كان
كيف ينتشر هذا [illegible] الحال علاوة بدفع السؤال من غير حاجة
الى ما قال فنقول ان منع الحمل مطلق الاتحاد وهو انما يقتضي اتحاد الطرفين بوجه ما

لا بالذات الا ان اشهر افراده هو الاتحاد في الوجود وفي الذات سواء كان

بالذات والحقيقة كما في الذاتيات او بالعرض والمجاز الذي يحصله الانضمام

او صحة الانتزاع كما في العرضيات وبهذا القدر يتحقق الحمل مواطاة

من غير حاجة الى القول بتعدد معناه اقول ولعل مراده

من التعريف بعض الحمل مصداقه ومطابقه فقط والى ما حققه من

ثم اقول فوطئ بما حررناه ان قول الشارح السندي حاصل ما ذكره

ثانيا

بعد الاستاذ من ان الاتحاد فقد يكون في الذات والوجود كما في حمل الذاتي

وقد يكون في الوجود دون الذات كما في حمل الاعتباريات وما كان متحدا

مع الشيء في الوجود دون الذات [illegible]

كان عينه بالعرض ثم اراد تطبيقه [illegible] من شراحها بان اتحاد

الوجود دون الذات غير معقول بناء على ان الوجود يتكثر بتكثر

الموضوعات وهم عليه وهم بل العرضيات عند الاستاذ من انها متحدة

مع الموضوع في الذات والوجود كما في الذاتيات الا ان نحو الاتحاد فيها مختلف

فانه في الذاتيات اتحاد بالذات والحقيقة وفي العرضيات اتحاد بالعرض

والمجاز وكان الشارح السندي لم يعرف النظر في الفرق بين الاتحاد في الذات

والاتحاد بالذات اذ لو كان الوحدة اي تحقق [illegible] فكذلك الحمل على

وجوه شتى [illegible] التي يتحقق فيها الكثرة اضرابه عن الوحدة بالحقيقة

حينئذ فالحمل لا يتصور فيها الكثرة ولا الحمل [illegible] بالمعنى الذي

اعتبر الشيخ حينئذ ومصداق ذلك في مثل الا من كونها تميمه

منه في مثل الاسود وقيام السوادية فالقسم الاول من الواهم بالعرض بل
في الحمل المشهور دون الاخرين قوله بل معنى مطلق الحمل مطلق الاتحاد في الوجود
اي معناه المتعارف المشهور والا فمطلق الحمل على ما سبق اعم من ذلك
قوله فان اريد مطلق الاتحاد فهو اعم من الاتحاد المتعارف المشهور وغيره
قوله وان اريد به المعنى الاخص مطلقا اي مطلق المعنى الاخص وهو المعنى المتعارف
المشهور قوله لم يصدق الا بان يكون احدهما اي المحمول عرضيا للاخر اي
للموضوع فان العكس قد يكون الاتحاد فيه بالذات كما في قولك الانسان ناطق
فان الانسان عرض للناطق واقول هنا اشكال وهو ان القول
بان الاتحاد مع الذاتيات ومع العرضيات بالعرض يقتضي ان يكون الناطق
مع الانسان بالذات واتحاد الناطق مع الانسان بالعرض فتامل في ذلك
قوله وهذا الاتحاد وجود ما مطلق فهذه الامور متحدة مع الاربعة في الوجود
مطلق الذي هو مصداق حملها على الاربعة وان تغايرت في الوجود بالذات
ولهذا كانت مفهومات متغايرة والحمل ان كون الشيء مفهوما ومعلوما هو عين
وجوده في الذهن بالذات لا بالعرض ولهذا كان المعلوم في العلم بالشيء بالوجه
هو الوجه وهذا من افادات التحرير فالتغاير في المفهوم [illegible] متصور
مع الاتحاد في الوجود الذهني اذا كان حصول احدهما بالذات عين حصول
الاخر بالعرض او التبعية والفرق بان المفهوم هو الموجود في الذهن
بصورته والاتحاد انما هو في الوجود بذاته بالذات او بالعرض جواب اخر
وكانه احسن حيث يحسم مادة الشبهة في حمل الذاتيات في القضايا

الذهنية فيتصور وقد يستوي نسبتها الى الموضوع والمحمول وهذا في حمل الشيء
على نفسه بشرط اختلاف الاعتبار في الملحوظ لا في الملاحظة فقط كما قرره
من سابقا سواء كان الاختلاف بالاجمال والتفصيل كما في قولنا
كل انسان حيوان ناطق او بوجه آخر كما في زيد زيد اذ قوله او بدون الخلط
اذ يكفي في تحقق الاختلاف كون احدهما مخلوطا بامر دون الآخر قوله
او بالعكس اي في الصورة الثانية اي الموضوع زيد بدون الملاحظة او المحمول
زيد مخلوطا بامر والمقصود ان من اعتبار الخلط في احدهما او كليهما يحصل التغاير
لا باعتبار ذاته المذكور كما التزمه من قوله يعني اتحاد وهاهنا زيادة تكرير
لا فائدة الذهن اما لو اريد اتحاد في الخارج فهو ليس بضرورة ضرورة السواد
ان صدق الموجبة الخارجية يقتضي وجود الموضوع في الخارج فالمعلوم ان
مثلا موجود في الخارج لا يعلم ان السواد سواد في الخارج فكان حمل الموجود
الخارجي معتقد وغير ضروري كذلك ما يتوقف عليه من حمل السواد على نفسه بحسب
الخارج معتقد وغير ضروري منه في حد ذاته قوله فانه قد لا يكون ضروريا اذ
حمل الشيء على نفسه فيما يمكن ضروريا وقد يكون واما خصوص هذه القضية
فمعلوم انه ليس ضروريا كذا افيد قوله وهذا القسم الثالث الذي زاده المحشي
قوله وقوله الحق قد يكون احدهما يمنع منع الكلية ولذا استدل اه
قوله على انه انسان بقوله فيقصد مثلة هذه الالزامية لكن لا
حيث خصوصيتها بل من حيث ان الحمل مطلقا صحيح ويكون صادقا او لا
فرض كذلك كذا افيد قوله وضعفه ظاهر فان كون المقدمات الالزامية

بهذا المعنى لا يستلزم اعتراف الخصم بمقتضاها او كان المراد كونها متعينات
لازمة التسليم مقصودا بها الزام الخصم وايقاع الشك في صحة الحال الا تحقيق ان الحكم
محال وتصحيحه ثم اقول لا شك ان هذا يصلح جوابا مستقلا
منتهيا مراتب الشك بعد تمام ادراكه والاولى ان يجعل جوابا مستقلا ويكون
منع العلاوة ان يراد كم عن الجواب الاول ساقطا بتحرير الدعوى فنا وليه
الى السلب على ان هذا جوابا اخر لا يتجه عليه الايراد فتامل اقول
اذا ثبت ان ثبوت الشيء للشيء حاصلا انه على تقدير الفرعية بتقدم وجود
الماهية على وجودها اللازم وانه محال ولو فرض جوازه فاكتسب
اللازم لا منع الملازمة فان قيل ليس ثبوت الوجود للماهية نفس الاثر
يلزم تقدم وجودها عليه بل انما ذكر في الاعتبار انحلال كاصحة السند فيه قلنا
بعد انا نحن نحمل الظرف الظاهر بين انتزاع الوجود من الماهية وانتزاع الموجودية
للاربعة لانتزاعه في صدق الموجود على الماهية وصدق الايجاب ايضا فرع وجود
الموضوع فان منع الفرعية فقد رجع الى ما حققه من تفسير عن ثبوت ثبوته
وفي نفسه عن ثبوتها في نفسها وهي [illegible] الجهة فكيف يصح قول المحقق
ان اثبات الوجود له بل الجواب في منع استحالة التقدم لا منع لزوم
التقدم فان الفرع للماهية قبل فرق بين الثبوت والاثبات والاثبات
لا يستلزم الثبوت وليس للماهية ثبوت حتى يلزم ثبوتها انتهى فان قيل الكلام
في صدق الاثبات وهو يستلزم الثبوت والقائل وهو السيد قد منع وكذلك
مستندا بان الاثبات حكم بايجاد الموجود مع الماهية وهو لا يستلزم ثبوت

هذا انشأ نفس الامر بنفس الفعل بر سه منه وبعضه به والبحث عن الا بيني مجال
اقول العدول عن التثبت الى الاثبات دعنه محمد في هذا المقام فانه مبني على الايجاب
منع وجود الموجود ثم ان كون الموضوع موجودا ايجابا يستلزم وجوده في المحذور
لازم ومنع الاستلزام مما لا سبيل اليه مع القول بالزعبة ومنع الزعبة
رجوع الى التحقيق الاسنادي كما نبهناك عليه آنفا [illegible] وان استلزم ثبوته
في نفسه وهذا انه ثبوت عين الوجود للماهية او كان غير ثبوته في نفسه وهو انه
ثبوت الوجود للماهية [illegible] قال الشيخ في التعليقات وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها في موضوعاتها فكلام التعليقات ان للعرض وجودا واحدا
اذا نسب الى العرض كان وجوده في نفسه واذا نسب الى الموضوع كان وجود العرض له
وهذا هو برهانا نسبه التعليل المستند حتى من ان الفرق بين الوجود في نفسه
والوجود الرابطي بالملاحظة لا بالذات كما مر في حواشي الحواشي [illegible]
واما ان [illegible] الى الاعراض حيث [illegible] الاعراض الا بالوجود حتى
يكون موجودا في نفسها [illegible] بمعنى ان الحكم بكونها موجودة للماهية فرع وجودها
في نفسها الذي هو عين وجودها للماهية بخلاف الوجود فانه يستغني عن الوجود
في كونه موجودا اي للماهية اقول فالمراد بالموجود في قوله حتى يكون
موجودا في [illegible] حتى يكون موجودا هو المراد بعينه للموجود في نفسه فان الوجود
من الاعتبارات العقلية على ما مر فكيف يكون موجودا في نفسه فتامل
وكن على بصيرة مما نبهناك في النقط الآتية [illegible] بمعنى ان للوجود وجودا
بل الوجود من المحمولات العقلية كما تقدم [illegible] وغيره من الاعراض وجوده



فی موضوعه هو وجوده فی ذلک الغیر والحاصل انه الاتصاف فی سائر الاعراض بغیر وجود الصفة
کما ینبه سی علیه فی بحث المواد فی الحواشی المذیلة بقوله ولا یخفی الحق علی المنصف
وکتب حاشیة فی الکتبة اذ حینئذ ولا یتقدم علیه والاتصاف فی الوجود بمعنی وجود
عین وجود الموصوف لا فرع له کما اشتهر بینهم فالاتصاف لیس من وجود الصفة
ولا الوجود الموصوف وهذا خلاف ما قرره السید السند سره فی الشفیع فتدبر
هذا والمعنی من هذا النقل واخره بتصریح الشیخ بکون الاتصاف بالوجود بمعنی
وجود الموصوف لیس ینفع وهم الوضعیة فتدبر فالوجود الذی للجسم هو ای
نفسه من غیر حاجة الی ضم وجود السبب موجودیة اه لان الابیض لا یکفی فیه
البیاض والجسم ای لا یکفی فی کون الجسم ابیض مجرد ذات البیاض والجسم بل لا بد من
ضم الوجود الی البیاض بخلاف الوجود فانه یکفی فی کون الشیء موجودا مجرد الوجود ذاته
المنضم الی الماهیة من غیر حاجة الی ضم وجود الی هذا الوجود الاول وهذا ینبغی
ما ابینا ذا المعنی ان وجود البیاض فی نفسه هو وجوده فی الجسم فکان یکفی فی
لصدق الابیض وجود البیاض والجسم اذ البیاض ح موجود فی الجسم فیکون فان
لان الابیض لا یکفی فیه البیاض والجسم فالجسم انه موجود لان
انه موجود فی نفسه بل بجزئه موجود للماهیة [illegible] بمعنی ان الوجود حقیقة انه
موجود ای حقیقة الوجود انه موجود بل حقیقة انه ای الشیء موجود بان الوجود
هو الموجودیة ای موجودیة الماهیة لا موجودیة الوجود فانه کلام غیر محصل معانی
لما حققوه من اعتبار ریة الوجود وهذا ما عندی فی حل هذا المقام مستفیدا منه
ما افاده بعض الاعلام [illegible] فان تلک الاعراض بعینه موجودة بتلک النسبة

التي هي الاتصاف بل مدار الاتصاف على وجود الصفة بخلاف الوجود فان
الاتصاف على وجود الموصوف قوله ونفيه يقتضي وجوده اي نفس السلب
بمعنى ان اصل سلب الوجود يقتضي وجود الماهية وصدقه يقتضي عدمها
وفي نسخة نفيه اي نفي الوجود وسلبه والمآل واحد لكن الاول انسب بقوله
فان صدقه اه قوله كما في العبارات الثابتة قيد للمنفي لا للنفي قوله
وفي قوله ودالا [illegible] ففيه ان عطف على ما في العبارات الثابتة وعطفه على
ههنا بعيد وتفسير القضية الثابتة بالسلب بمعنى الانتزاع مبني على ما تقرر
عندهم من ان المعلومات الاربع او الثلث لا يكون قضية ما لم يتعلق بها
الحكم ايقاعا او انتزاعا مفهوما من قبيل تغير المشتق بواسطة ثبت له المبدأ مع ان
الذات خارج عن مفهومه لكن لا يحتمل مفهومه بدونها قوله فيلزم تردد
في الفرع او في نسبة تردد اذ التردد في هذا الاصل لا يستلزم التردد
في صدق المعدوم المطلق او الذهني على شيء اذ لا يكون هذا الصدق ممتنعا
على تقدير كون الارتسام في القوى العاقلة [illegible] وجودا ذهنيا كذلك
كذلك يجوز ان يمتنع هذا الصدق على تقدير كون هذا الارتسام خارجا عن الوجود
الذهني وذلك بان يكون جميع مقدورات الشيء وجودا ذهنيا له
اذ يستحيل في صدق المعدوم المطلق او الذهني على شيء فيتصور التردد
في الاصل مع الجزم بعدم صدقهما على شيء والحكم بكون البحث عن العدم مطلقا
ومن هذا يظهر ان عبارته [illegible] بنسبة العدم احسن منها ههنا وقد
حققنا الكلام مزيد تحقيق ثمة فليراجع قوله بنسبة ان المعتبر اذا اه

افاده لا افاده عبد مزية من كون المطلوب بالتشكيك هو المشتق وماهية حكمه دون المبادي
وهذا اوفق بعبارة المتن لينطبق على المعين لكن الاقتصار فيه التأويل على المتن
مع احتمال عبارة الشرح ايضاً لذلك خلاف الظاهر والوجه التأويل في الكل
قوله الحاقاً للمبادي وهو الكل والوضع قوله وارادة للمشتق اي الموضوع والمحمول
قوله اقول على قول من يرى ان ماهية ابرادها الشك وليس لكونه كما في هذه
وان كان موافقاً للتحقيق مخالف لما زعمه لتحقيقه وجود الطبايع في الاعيان كما في
والتحقيق بطلان قوله بل ما صدقت هي عليه كزيد قوله واما على التحقيق فالثلثة
الاول موجودة بالذات لكونها ذاتيات للافراد الموجودة متحدة معها بالذات
والحصة قوله فانها موجودات بالعرض لوجود ما له الاتي ومعها اي
بوجود الفرد الموصوف المتحد مع العارض بالعرض قوله اقول الموجود بالعرض
مثلاً ان ذاته الذات ما بالعرض لا يتحقق الموجود بل جاز في سائر الاتفاقات كما
سيصرح به قوله مثل وجود الانسان انساناً اقول الظاهر ان الكلام في الموجود
في نفسه كما هو المتبادر عند اطلاق الوجود فلا يتبين ان يحمل وجود الانسان انساناً
ووجود زيد ابيض على المعنى الرابطي بل المراد وجود الانسان في نفسه من حيث
هو انسان ووجود زيد في نفسه من حيث هو ابيض وبالجملة وجود الانسان
والابيض موجود زيد مثلاً كما حرره السيد قدس سره ونقلناه آنفاً
قوله والامور التي بالعرض لا يجدي ليستا بمقصود تحديدها اذ لا يتعلق
بها غرض يعتد به وذلك ان الشيخ ذكر هذه العبارة في فصول الفصل
الاول من المقالة الثانية من الهيات الشفاء في تعريف الجوهر واقسامه

وانما نفسره بعدم الانفكاك والا تنبا طفيا باه عبارة الشفاء فتدبر

قوله ولعل المقام ان ما بالعرض مطلقا اي موجودا كان او غيره

كما نبه عليه انما بقوله الموجود بالعرض مثلا قوله كما في الطبيعيات

الشفاء المفهوم من النقل بعد نه ما حققه من ان ما بالعرض مجاز

فاكسيته الجديد فقد فسر الشيخ في مواضع من الشفاء اما بالذات وما بالعرض

تفسيرا يرجع الى ان الاول حقيقي والثاني مجازي كالمتحرك بالذات فانه مما

لا ينتقل بنفسه بالحقيقة مقابل له علاقة مخصوصة مع ما ينتقل بنفسه

كما لسفينة ثم نقل هذه العبارة بعد العبارتين الآتيتين من الشفاء

اقول ولا يخفى على المنصف ظهور عبارة الشيخ في هذا المعنى

قوله فيقال ان الشيء مثلا يسود بالعرض اذا كان الموضوع للسواد ليس هو

بل جسما اخر اه ظاهر غاية الظهور في ان الاسود بالعرض ليس موضوعا للسواد

فاطلاق الاسود عليه يكون بالمجاز لا محالة وما قاله السيد السند من ان هذا

الكلام اشارة الى اقسام الواسطة في العروض لا يدفع هذا الظهور كما لا يخفى

في العبارتين فليتامل ويؤيده بيانا ان العوارض التي رتبة كثيرا ما يكون

مشتملة على العدم كالاعمى بصيرا والاثان فلو كانت موجودة بوجود

حقيقة لزم الكل مع انتفاء الجزء وقد صرح الشيخ في الشفاء بان وجودها

بالعرض وهذه حجة واضحة على كون الوجود بالعرض مجازيا وما ذكره

السيد السند من انا ان نتاكد بانها كونها ماهية محصلة في نفسها موجودة في الخارج

لا كونها موجودة حقيقة بوجه كلام غير محصل وبالجملة فالتزام وجود

حصته مع عدم الجزء كذلك مثل ما قال الشيخ في الابانات لعله انما يوجد بوجود ذات
الاثنين والابيض دون مفهومهما لانا نقول الظاهر ان مفهومهما محمول
على الذات الموجودة فيتحدان حصته منهما وانه يتحد بالموجودية بالحصة بعينه
وانه فذات الابيض يكون موجودة حصته لا بالعرض والكلام في الموجود بالعرض
قوله يعني جهته لا كجزء يعني جزء حال فيه قوله فان السواد يعني ان يحلها
المراد منها والخاصة لا العامة قوله والسلم ان الشيء يصح بان النفوس
الغير المنطبعة اي المجردة احتراز عن النفس النباتية والحيوانية والمنطبعة الفلكية
قوله مفارقته ابن اول اي بالذات قوله ... قوله فان
الابن بالعرض اي بالتبع والمجاز وذلك لان السديد سمى الابن فيشمل حصة جسم
وهو الابن الحقيقي الاول وغير جسمه والمتحرك بالعرض وان لم ينتقل
في الابن الحقيقي لكنه ينتقل من اجزاء الجسم الحقيقي حصته ضرورة انتقال
من بيت الى بيت ومن بلد الى بلد حصته وقس على ذلك المتحرك في الوضع وفيه تأمل
قوله يتبع عليه في مسمى الفعل الاول وعلة لينبغ على الثاني لا يحذف ولا يتغير
على التعيين لهذا ان المتحرك بالعرض اي يلزم ان يتبع للمتحرك بالعرض حصول
في حصته يتبع الجهات ... عن الجهة التي كان يتبع في تلك الجهة الا ان ذلك
الى المتحرك اذ كان يتبع على المتحرك بالعرض الا ان ... في تلك الجهة فقد حصل
المنازلة في احدى الجهتين بعض الجهة وفي الاخرى المتحرك بالعرض
الواقع في تلك والا ... قوله او يتبع له وضع اجزاءه وهيئة حركته
وضعيته بالعرض كان الا ... حركته اينيته بالعرض وكان اذ ...

للزوم الامرين جميعا ... صورة نوعية حالة او الجسم او عرضا في محله وبالجملة
معروض اليه في المحل او الجزء الحال ... فيعبر به اي المتحرك بالوضع كان اين
لا اين الجسم الا بشبه اين بسبب اين الجسم وشبه وضع بسبب وضع الجسم وصيغة
ذلك ان اين الجسم اين له بالوضع ووضعه ووضعه وصفه بالوضع
... فان قلت لما كان الاتصاف بالوضع او بحيزه من حيث هما بالاعراض
على الشيخ بان انتفاء الحركة الوضعية الاينية عن النفس المجردة [illegible] والسند ايراد
الاول ان ما قررته في الاتصاف بالوضع وهو انه راجع الى اتصاف ما يتعلق به
الشيء بحيثية في النفس المجردة واعتبار [illegible] على ما قدم
[illegible] ان الشيخ صرح في جواب السائل بان الفرق بين اسوداد النفس المنطبعة
وحركتها بالوضع خلاف التحقيق لانه مبني على سبب غير لازم فنقول
بين النفس المجردة [illegible] الحركة بالوضع والعضو المتحرك بالوضع في
التقسيم المذكور [illegible] الى سبب غير لازم وهو العضو المتحرك
بالوضع [illegible] لا يكون هذا [illegible] خلاف التحقيق والا
[illegible] كون السبب [illegible]
وهو العضو المتحرك بالوضع [illegible] غير لازم لان هذا [illegible]
المقام [illegible] بعض الاعلام [illegible] فلم لا يكون النفس المفارقة
بالوضع [illegible] لانها مجردة [illegible] لم كانت النفس المنطبعة
فانها هي التي [illegible] انها متحركة بالوضع على ما نقل [illegible] الشيخ ومن [illegible]
حملها على المجردة او الاسم [illegible] فنقدا [illegible]

بل يجب ان يمتنع اذ قال السيد السند من صدق الشرطية لا يستلزم امكان
طرفيها اقول عام كلام الشيخ صريح في انه يقصد وقوع المقدم كما ينبه عليه
كلمة اذا فتنبه قوله الطلاق ذلك اي التحرك قوله اطلاق هذا
اي الاسود قوله وذلك اذا كان السواد في العضو الاول وهو الدم القلبي
الذي في التجويف الايسر من القلب كذا افيد قيل واذ قد
ذكروا ان النفس تتعلق اولا بالروح الحيواني وهو جسم دماغي في التجويف يتولد في
التجويف الايسر من القلب ويسري في البدن بتمامه بتوسط الشرايين والاوردة
قوله ثم اقول اطلاق العضو على شيء من الدم والروح الحيواني شيء
والوجه ان يحمل على اول ما يتعلق به النفس من الاعضاء وهو القلب او الدماغ والنفس
في العبارة ان كانت هي الناطقة فالمراد بها بداية التعلق وان كانت هي
المنطبعة الحيوانية فالمراد بها الفطرة في الابدان قوله وان كانت التي الاعراض
وهو التحرك قوله او نفع في العادة بهذا التشويش قوله ولكن ظنوه انه استند ذلك
عن قوله الكمش يوجب صحة الامرين وان اختلفا في العادة اي لكنهم جعلوا
في الكمش سبب وهو ان نسبة علة ماهية النفس اليها اكثر من نسبتها الى الكمش
اليها لان الناس يحكمونه انه اقول وبهذا التقدير يندفع وهم يمكن
تكرار القولة وان كان وجه كون نقلة ماهية النفس اي الجسم اظهر بناء
استحالة ثم في العبارة مسامحة لحذف مضاف تقديره ان الكلام في تحليله
النفس والسواد والايجار يشبه هيئة قوله ان كانت منطبعة هذا
التنبيه كما علم من نقل الشيخ من نقل الحركة بالعرض عن النفس المجردة التي ذكرها

والالسنان من بنبئ ذلك قوله فهذا الى عموم توهم وجوب التحيز دون الاسوداد بعد السبب

الذى اوجب قوله اختلف في الامرين الى التحرك والاسوداد فحكموا في النفس بالاول

دون الثانى على خلاف التحقيق قوله ولا في سبب عدم وجوب الى توهم

وجوب الصفة غير لازم في معنى الاتصاف بالوصف بل يكفى انتفاء التنافى

قوله نقضين وهو اختلاف الامرين قوله في اللذين ذكرهما

في الكلام المنقول اولا قوله وان كان من اراد ان الجمهور ان يجاب بسؤال

كان قائلا بقوله مراد الشيخ بقوله النفوس الغير المنطبعة لا يحكم بالوصف

الجمهور لا يطلقون عليه التحرك بناء على العرف والعلاقة المعتبرة عندهم في

الوصف ان يكون مقارنة في الجسم للجسم او للامور التى لها مادة فاجاب بان الجمهور

الاسوداد بالوصف ابدا على النفس المنطبعة كما امر في الشيخ بقوله اختلف الامر

بعد الجمهور فلا يرد بين حركة النفس المجردة واسوداد المنطبعة في ان كلا منهما

صحيح عند التحقيق غير واقع عند الجمهور فكيف جزم الشيخ بنفى الاول مطلقا وفصل

في الثانى بانه صحيح على التحقيق دون المشهور عند الجمهور وفيه نظر واما حركة

قوله واما حركة النفس المجردة اه عطف على محل محذوف والمعنى تفصيل محل

وقع في ذهن السائل من الكلام السابق حتى كانه يقال قد علمنا ان الوصف

في باب الاتصاف بالوصف في معنى المتحرك مع كون العلاقة وقد يكون

من الاشتقاق بالوصف فاشار الى حركة النفس المجردة فقال اما السائر المتحرك

فقد عرفت حاله واما حركة النفس المجردة فلا باس به ويستفاد من هذا الكلام

ايراد آخر على الشيخ فانه ما نفاه في حركة النفس المجردة بالوصف مع كونه فانه

الحالي

للممنوع فان الموقوف ابنه هو الامر بالحيث وبل المذكور افراد وغاية انه يمكن بيانه

اراد ان النفس المجردة ملاحظتها بعنوان التجرد لا يوصف بالحركة ونسبة الحركة اليها

تحركت بنا على توهم انطباعها في البدن بل اتحادها معه لا بنائها في ذلك فتدبر

قوله ومن هنا ضعف البحث علاوة عود الى كلام الشرح لدفع اعتراضه بان الاطلاق

الوجود مع الوجود بالعرض ليس مجازا كاللفظ والكتب بل التجوز هنا في الانتساب

لا في اطلاق الوجود اذ لا يخفى ان جواب الشرح على تقدير التنزل

عن هذا المنع وتسليم ان اطلاقه على الثلاثة مجاز لكن لم يسم مجازا كما لا يخفى فبينهما

التفاوت بينهما قربا وبعدا فجعل هذا الكلام ايرادا على جواب الشرح غير موجه هذا

واما السيد السند فقد اجاب بمنع متقدم على هذين الجوابين وهو ان نام

التجوز في الوجود بالعرض اصلا لا في النسبة ولا في الطرفين وزعم ان الانسان

والابيض مثلا كلاهما موجودان حقيقة بوجود زيد لكن الانسان موجود بالذات

اي اولا من حيث اتحاده مع زيد في حد نفسه والابيض موجود بالعرض اي ثانيا

من حيث اتحاده مع زيد في مرتبة بعد تلك المرتبة وهذا قول ليس من احد

كلام الشيخ في تضاعيف البحث بان نسبة في كون الاتصاف بالوصف

مطلقا مجازا وقد تقدم لسعيي مجازية الوجود بالوصف بخصوصه فتذكر وانه

بين بعضها حال الاتصاف في الجسم المتخصص بعضها حال التفريق بنا على ان

الوحدة والكثرة لنسبة المتخصصات المختلفة احكام نسبة الاتحاد كما

في غير موضع من هذا الكتاب الى المعروف والاشتراك بين والنسبة بلحاظ ظاهر مما ذكره

الشيخ ولذلك يعم احكام الجسم وهو ان الجسم كالهيولى الشيء بنفسه متشخصا ولا ادا

ولا كنزا ابطل ذلك بسبب تعقبه المقدار وانتفى التشبه السندسي والموفق الرومي

على ان الاول ليس مذهب الاشراقيين بل هو خلاف البديهة قوله

وحمل السيد السندسي كلام الشارح فيما سبق على التناسخ بعد ان كان مذهب

الصور الى الصورة الزائلة بجنسها لمنع الاعادة ظاهر اذ لم يتحقق في صحيحه

ولهذا اعترض بلزوم التناسخ واجاب بتخصيص الاسمي له بالانتقال

من بدنه الى بدن مغاير له بحسب المادة او بحسب الصورة النوعية لا بحسب

الصورة الشخصية فقط قوله هذا بالمعنى التام للتناسخ

فان البراهين المورد لابطاله كما هي بين في مباحث النفس جارية في جميع الانواع

من غير فرق سواء سمي تناسخا ام لا فان النزاع كما ذكرنا انما هو في المعنى اللغوي

وهذا البعض اظهر مما ذكره الشارح من النقض الوارد على السماء اما

اولا فلان هذا نقض في اصل دليل الخصم باجراء بعينه في صورة النقض بخلاف

نقض الاول فانه نقض لدليل الاعادة باجراء ما ذكر نقض في دليل المقدمة القائلة المعدوم لا يعاد

الكم واما ثانيا فلان المحذور اللازم ههنا اخص منه ثمة قوله ولكن بعد

في الحدوث والموضوع ان كانا ذاتين في موضوع واحد في كلام الشيخ نظرا اليه

وهو ان وجود ب ووجود ج في موضوع واحد وهما مثلان مستحيل فاللازم ثمة

عدم امتياز ب عن ج على تسليم اللازم والاستحالة لا في ذهنه اذ لا

جاز ان يستلزم المحال اقول فيه ان اجتماع الموجودين في محل واحد غير جائز

في الكل بل يكفي فرض وجود ج في محل بعينه زمان وجود ب فيه على التعيين ثم

لو امتنع امكان وجود متماثل للمعاد في جميع الخصوصيات سوى العود لكان

وجنا وكان المراد وح فالمنع عنه مندفع والكلام على السند الاخص عنه محمد

الى امرين عنه ان يتحان نسبة او انفتة في هذه الصورة الى امرين معروض الشيء

من كل وجه انا في النسبة فانها لم يوجه بوجه تشابهها هذا الى من المصادر حتى

يعلم بانه بطل انها ابنه متشابه فيها بان يقال اما ان يكون الى المنتزع نسبة

انتهاء او ما يكن لكن الثاني باطل لانها اذا لم يختلف بوجه سوى النسبة لم يختلف فيها انتهى

اذ ح ليس حمل النسبة لاحدها اولى من حملها للآخر فتعين المقدم وهو عدم امكان

اختلاف النسبة وهو المطلوب قوله فان قيل انما هو بجواز او وجود نسبة الى

منه منشأه وليت فان قيل وحاصله انه معارضة مع ان المختصر ان يعكس وبايقه الى حجة

لاحد الطرفين فيدل ح قوله بل اذا انتج مذهب من يقول انه وهم المعتزلة القايلون

بثبوت المعدومات الممكنة في الخارج بل الصوفية القايلون بالاعيان الثابتة والاغنيانون

القايلين بالمثل اخبه فتدبر قوله احكم ان يقال بانا ماده الى ان ابطل الى

الى سلطى [redacted] مذهب من يقول اذا ادان ان يبطل القول بانا عاده وقد بين نسبه

اخرى ربما يرجح الشيء قوله ولا واحد منهما على ان يكون انا وانه رفعا للاولى

الكلي والثاني سلبا كليا فترجيح الشيء سبق على التاكيد قوله واذا كان الحمولات

الانقسان اخبه كان الحمولين هما الموجود والمعدوم اقول بل المحمولات هما الموجود

في الزمان السابق والموجود في الزمان اللاحق وهو المتبين بالفاء في صورة خلل

العدم فان الكلام في الاتي والمبدا [redacted] والمعدوم تغايرهما واما التغير بالوجود

والمعدوم فيها باه قولنا شيء فان استمرار الموضع موجودا وحدا قوله كون الموضوع شيئا او

بلهما مثله الموضوع قوله فان استمر جواب اذا كان قوله واما فانه بالواو وفي

وعلى الوجهين فهو اشارة الى احتمال ثبوت المعدوم كما قوله موجودو ذاتا
حالان عن ضمير القائم بل فيه ان عنه ثبا وبلها الى الثاني قوله شيئا واحدا
فيه كان قوله بل ينبغي له الاثنينية المعروفة بين الموجود في الزمان الاول
والموجود في الزمان الثاني كما قرره وفيه ان انتفاء جهة الوحدة حال العدم
لا يستلزم انتفاءها مطلقا لجواز تحققها حال الاعادة بان يكون المعاد عين
[illegible] عين الذات الموجودة لا مثلا مستأنفا واوا امتناع ذلك اول
المسئلة ومحل النزاع قوله بل يحصل ان العدم اه محصل كلام الشيخ
استدلال بعدم انحفاظ الذات حال العدم على امتناع اعادة المعدوم
تقريره ان الذات لما لم يكن محفوظة حال العدم لم يصح الحكم بان الموجود في الزمان
الثاني عين الموجود في الزمان الاول اما لانتفاء جهة الوحدة وبقاء الاثنينية
المعروفة واما لان العدم ادى نفيه بالعينية من ثالث مستغني وفوات زمانه
الى التوهم الاول اضرا دال الا اخرا ولا يتم كلام المحقق ظاهر الانطباق على
هذا حيث استدل بامتناع الاشارة الى المعدوم وهو كناية عن عدم
انحفاظه حال العدم على عدم صدق الحكم عليه بصحة العود فقوله قوله
فلا يكون موضوع الوجودين والعدم شيئا واحدا هذا مع ابهام كون المحكوم
بها الوجود والعدم فلا تغفل قوله فان قلت ظاهر قوله فلا يصح الحكم عليه بصحة
العود انه لا يصدق اه فالصحة بمعنى الصدق لا بمعنى الامكان قوله ويمنع
بان الموجود في الذهن بالحقيقة هو الهوية اه فيه ان بعد الاعتراف بان
انحفاظ جهة الوحدة حال العدم بل هو اول المسئلة كما مر بحثه على هذا الوجه

ان مذهب المصنف ذكره في تحقيق الوجود الذهني ان الموجود في الذهن من الماهيات

والحقائق هو عين الماهية الموجودة في الخارج ومن الجهات والا شيء من جوهر

الهوية المعينة فانها من حيث هي الآن بعينها لهذا الشخص في الذهن من قبيل

الحمل عارض لا مدخل لها في اصل الهوية المتحققة في الموطنين لكن بناء

في العينيات فوشه وعلى مذهب السيد المحقق القائل بانقلاب الاعيان

بحسب نحوي الوجود ولما كانت الصورة الموجودة في الذهن فرد بعينه

لو وجدت في الزمان الاول وعينه معا والوجود في الزمان الثاني ولم يكن

عين الموجود السابق في الزمان الثاني مطلق فلم يتحقق الا التعدد في جهة لا تحاد لزوم

الترجيح بلا مرجح فمنقول بعينه بمعنى انها بعد التجرد بعينها لا يحكم

في جهة الوحدة فاعل بغير واحد بعينه وهو نفس الذات المتحققة من

حيثية الجهات والاعتبارات لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بالزمان

اي من حيث تعدد الجهات والاعتبارات كما قررناه عليه في موضع آخر

المتعلقة بقوله بعينه والا فلا استحالة في كون الشيء باعتبار سابقا على نفسه باعتبار

آخر فهو هذا المحال انما يثبت من عدم التغاير الذات فافهم ومن ههنا

تبين ان ما خطر ببالي تيسر تخلل العدم بين الشيء ونفسه سقوطه واسلم

لما يكون الشيء بعد ابين من تحققه فان ذلك لا يدفع المحذور فتدبر

هذا السؤال انما يتجه لو كانت الذات

محفوظة في مرتبة العدم واما اذا منع ذلك بالكلية فلا ريب في لزوم تقدمها

على نفسها بنفسها ضرورة تقدمها على العدم المتقدم عليه وان المتقدم

منقدم قوله فالجواب ان اختلاف الوجود اه يريد انه لو اختلف الوجود
لاختلف الذات لكن المفروض اتحادها فيكون الوجود ايضا واحدا او نقول
اتحاد الذات يستلزم اتحاد الوجود لكن الاول واقع فرضا فكذا الثاني وعلى
الوجهين فهو كلام على السند لكنه مستلزم بطلان المنع بل يقتضي عدم الحدوث ضرورة
انه ح يلزم تخلل العدم بين الذات ونفسه وبين الوجود ونفسه قوله اذ نسبة
الوجود الى الماهية اه هذا التعليل غير ظاهر والاولى تبديلها بالواو ليكون
كما يتبه دليلا مستقلا على ما في بعض النسخ قوله ثم على تقدير جواز ذلك
اي جواز اختلاف الوجود او جواز الاعادة والمقصود اثبات المقدمة المنع
بوجه آخر بعد التنزل عن الوجه السابق حاصله انه لو جاز اعادة المعدوم
بعينه جاز اعادة الوجود ايضا ويلزم تخلل العدم بين الوجود ونفسه
قوله فيكون الحدوث ايضا معادا فهو رده ان الحدوث هو الوجود في الوقت
الاول فاذا كان معادا كان معادا ايضا وهو استلزام جواز اعادة المعدوم
بعينه لجواز اعادة الوقت غير ظاهر فان الاعتراض من العوارض المشخصة
وبين وح بطل بطلان الحكم برفع الاتفاق مطلقا ونسبته على
ذلك قوله بل واحد بعينه معادا اي بل يكفي كل من جزء التشخص
كالذات واحدا بعينه معادا وههنا بطل نقضا عيب المحذوف قد افند
قوله ثم تعيين العود ولا التشخيص واذا انتفت الا التشخيص بينهما لم
يتحقق معنى العود ولم يتميز احدهما ليكون معادا دون الآخر
قوله ويجوز ان يكون ما هو معاده بالنسب على ... ولا

قوله بنفسه لا بجهة من التصحيح هو الزيادة به وبما عنده الزيادة وغير ذلك
محمل ابقه قوله انه لم يظهر من تقريره لا تباين بل يظهر من تقريره
ان الشي من حيث انه معاد بجميع عوارضه التي من جملتها الوقت موجود في الوقت
الاول ولا معنى للمبتدأ الا الموجود في الوقت الاول فيكون مبتدأ من حيث انه معاد وهذا
في وقت ثان صدق المتقابلين فيه بل لا نقول ليس المبتدأ هو الموجود في الوقت
مطلقا بل المراد في المرة الاولى فان الموجود ثانيا في المرة الثانية هو المعاد كما يحكي بها
كلام الشارح قوله كما علم من كلام الشيخ في التعليقات حيث حكم بامتناع اعادة الوقت
والحدوث ودفع انا نشبهه فذلك ظاهر انها في جميع عوارضه ذاتا كانت لها ومرة وقوله من
دخ بين منع الملازمة هو المنع الذي قلنا انه من جهته عليه قوله المعلل اراد
بالعوارض المشخصة لان المنع من نفي المغايرة بين الوقت المبتدأ والمعاد بالماهية
والعوارض في اجتماع كونه متقدما الاول على الثاني تقدما بالذات ليلزم كونه
بالزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان ولا يخفى ان التقدم بالذات انما يتصور
على تقدير المغايرة بالماهية او بالعوارض المشخصة بانا نقول بالعوارض
الغير المشخصة فالمنع في كلام المعلل هو انما يتبادر بالعوارض المشخصة لا الغير
المشخصة والفرق بين هذا التوجيه وتوجيه الشارح على ما سيصرح به الاستاد وهما
انه من وجه المعارضة العرافية في كلام المعلل القائل باقتضاء المغايرة بينهما
التقدم والتأخر على وجه سقط عنها المنع والثاني مع صدقها وادعى بطلانها في
الوقتين بالذات لمنع احتمال التقدم الذاتي ويلزم للزمان زمان فتوجيه
لكلام المستدل انسب والسؤال اقرب ويجيء لهذا تتمة اقول وبما عرفت من التوفيق

يظهر لك ان هذا التقرير لا يرجع الى تقرير الشارح وان منع قوله من كان ذاته الزمانية
الا مر موجود قبل وبعد ان المبدا لا يغاير الماهية والتشخص الا انه الشارح
في العبارة اعتمادا على ما سيفصله فسقط ما قيل ان الاعتراض الاول
على التقرير الاول لا يتجه بمنع ذلك اذ هو يرجع الى تقرير الشارح والاعتراض
الاول لا يتوجه عليه الا بمنع بعض التقرير الاول فتامل قوله كما يدل
عليه دليله يعني قوله والا لم يمكن اعادته بعينه قوله اذ ليس تمتازا لكون
وهو ان الوقت من المشخصات قوله قلنا اذا فرض اعادة المعدوم بعينه اه
حاصله انا لا نسلم وقوع ذلك حتى يكون استدلالا بالمنافي بل لزوم الاعادة
ونسلم ان وقوع الوقت في زمان سابق والاعادة في زمان لاحق لازم على
تقدير اعادة المعدوم بعينه مع وقته ثم هذا اللازم ان لم يكن منافيا لكون
الوقت من المشخصات فذاك والا كان منافاته له دليلا آخر على بطلان
الاعادة حيث يستلزم اجتماع المتنافيين وملزوم منافي الواقع منتف
في الواقع ولك ان تجيب بما فصل في كلام المعلق فتنبه وعلى التقدير الثاني يثبت
نوعا هو دليل آخر اه قوله احتياج في القبلية والبعدية الى زمان آخر
لامتناع كون القبلية والبعدية ذاتيتين لان ذا القبل والبعد بالذات
او العدم اختلافها بالماهية ولا بالعوارض المشخصة على اختلاف تقريرات
الاستاذ والشيخ قدس سرهما قوله لو ثبت فلا يضر المعلق اشار بذلك
الى ان ثبوت الثاني ان لم يثبت فذاك وان ثبت فلا يضر المعلق كما بينه آنفا
وجعله اشارة الى منع ثبوت الثاني في جانب على منع ان يتشخص المتشخص بمتشخص

سهو لان ثبوت الثاني اذ لا يتوقف على تحقق الفرضية بل اعادة وقته بعينه ثم اعادة
وقته بعينه يستلزم اعادة وقت ذلك الوقت فيلزم ان الوقت المبتدأ
من المشخصات وهذا الثاني بالبديهة كون الوقت المبتدأ في وقت سابق والمعاد
وقت لاحق فلا تغفل قوله وقد وضع ان الاول حق فيكون الثاني باطلا
الثاني
اي قوله الاول هو كون الوقت من المشخصات والثاني وقوعهما في الوقت
اللاحق فانهما ذكر بهذا الترتيب في قوله فاذا كان كون الوقت من المشخصات
وكون المبتدأ في زمان سابق والمعاد في زمان لاحق اولا بين فقد كان الشق الثاني الاول
الممتنع راولا في قوله لعل الاول هو كون الوقت من المشخصات هو امع مباعدة
المعنى من هذه كلمة وهو العدة وان عكس نظرا الى الترتيب في قوله ان الاعادة
يستلزم الخ كما افيد فينبغي ان يصرف تمام الكلام عن ظاهره بان يقال قوله
وقد وضع ان الاول اي الوقوع المذكور حق يعني انه لازم على تقدير الاعادة وقوله
فيكون الثاني اي كون الوقت من المشخصات باطلا يعني انه يلزم بطلانه على تقدير
الاعادة بطلان ملزومه اي ملزوم ذلك البطلان لا ملزوم الثاني فيتوجه وهو
اي ملزوم بطلان الثاني هو الاعادة وهو اي بطلان الاعادة هو المطلوب
قوله اي لو جاز اعادة المعدوم بعينه لجاز اه اشارة الى ان هذه الشرطية
مطوية في تقريرات بعض قوله مبني على كون تقدم المبتدأ على المعاد زمانيا
اي تقدما لا يجامع معه القبل البعد او معتبرا في اجزاء الزمان قوله مع كون ذات
المتقدم والمتأخر الزمان المخصوص لوصفي التقدم والتأخر قوله فلا يتعين
بالتعيين المتعلق على الكون اي فلا يكون اه قوله ذاتيا اي عارضا او ليس لهذا

الزمان بل الموضوع اولانه زمان سابق وآخرانه زمان لاحق قوله مبني على ان
التغاير بين المبدا والمعاد اي بين الوقتين بل الوقت الواحد باعتبار الوصفين
قوله ولا بالوجود قوله اقول لا دخل لهذا في الدليل فانه اذا انتفت
لو وجد
المغايرة بالماهية والعوارض المشخصة لم يتصور القبلية والبعدية الا
في الزمان وكانه سبق ذكره مماشاة مع الشارح فافهم قوله فههنا بحث لان
الاقدام انه حاصل اعتراضه سبق على الشارح وان المفهوم من عدوله عن تقريره الاول
بعد توجيه الاعتراض عليه الى التقرير الثاني اندفع عنه كلاهما
وروده على التقرير الاول دون الثاني لكنك قد عرفت انه قد على الاول
ايضا وكيف وهما متغايران حد الآن فحاصلها ان للوقت المبدا بعد قاذ زمانيه
على المعاد مع عدم تغايرهما بالماهية والتشخص او مع اتحادهما بالذات على
التقرير الثاني فلا يكون هذا التقدم ذاتيا بل زمانيا فيكون للزمان زمان وهو
وظاهر انه ليس بين الاتحاد بالذات وعدم التغاير المذكور كثير فرق وفي للعدول
من الاول الى الثاني لدفع الايراد عن الاول كما قد مر توجيه التقرير الاول
على ظاهر عبارة المستدل كما نقله سبق اقول ولك ان تقول ما ذكر بيانه
للتحصيل لا نقول آخر لما عرفت من عدم التوقف المعتد بها قوله لعل من جعل
الزمان من المشخصات اراد ان الزمان لا بمعنى الامر الممتد بل الامر السيال المتوسط
بين اجزائها والالم يصدق السمحي اول الزمان ووسطه قوله او ان لان المحدود
حاصل الوجه اخذ ما هو لازم بحسب الظاهر للمتشخص الحقيقي اعني الوجود المستمر فانه
متشخص جزما بل هو التشخص كما سينقله عن الشارح واللازم يكون هذا

اكي

مستخصا لانه الا استبعاد وان بقي المنع الظاهر ثم انه من نوقش في ترتيب
الاستدلال وفاته ان الاستدلال لا يتوقف على دعوى كون هذا
اللازم مستخصا حقيقة بل يكفي كونه لازما للمتشخص اذ يلزم عوده ابتداء فيسقط
المنع الظاهر وبقي منع دقيق وهو كون الزمان المعين لازما للوجود المستمر
المتشخص حقيقة غايته انه اسبق وقوعه فيه في هذه النشأة فيمتنع ان يكن
وقوع هذا الوجود المستمر في غير ذلك الزمان وقد اشار الاستاذ من الى هذا
بقوله لو كان لازما فلتة [illegible] على الوجه المذكور ان علل ابداء الوجهين
المذكورين وعلله بقوله مستخصا اي متشخصا حقيقة ايضا متحمل بعيد اذ لم
يذكر هو المعنى للمتشخص وان كان [illegible] هو المتبادر عند الاطلاق
رابعها في الاسولة ان الفرض ان ما ذكره الشارح عن الشيخ لم يصح عنه
وان صح فمحمل بوجه آخر لا ان كان تقدم اجزاء الزمان انه توضيحه
ان تقدم وقوع الشيء في زمان اولا ثم وقوعه فيه ثانيا ممتنع الاجتماع بين
الوجه فهو ثبت في الواقع وان لم يلزم اجتماعهما على فرض الاعادة فلا معنى للواقع
منه اولا الا الواقع فيه ما دام هو متصف بالحدوث نوبة وحينئذ كان الوقت
المعاد متصفا بالاعادة بالنسبة لكونها بنفس ذاتها وبالنسبة اليه
لو فرض الاعادة لزم كون الواقع فيه مبتدأ لكونه واقعا في الزمان الاول ما دام
اولا ومعادا ايضا لانه المفروض بقوله لكونه واقعا في الزمان الاول بشرط
وصف الاولية فتدبر فان هذا اثبات للمقدمة الممنوعة ودفع للسند ايضا فافهم .
من ان الشارح منع كون الواقع في الزمان الاول مبتدأ البتة وانه

بما ذكره واما ثانيا فلانه لم يتعرض للسند ولا بدفع المنع فما ذكره منظور فيه قوله
لهذا انتفاء اقول كون التقدم عرضا او لنسبة للزمان بمعنى انتفاء الواسطة
في العروض ظاهر مسلم وبمعنى انتفاء الواسطة في الثبوت غير مسلم والمستلزم لكونه
مقتضى الذات هو الثاني لا الاول وذلك انهم قالوا ان الواسطة في الثبوت اعم
من الواسطة في العروض وان كان فيه تامل وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام
فتامل قوله انت خبير بان هذا انما يرد لو تقرر الشيء من حيث اتحاد افراد
المثل اقول وما يحكى جوازه حمله على الجواز في نظر العقل فيؤول الى ما نقله
عن الشيخ قوله اذ معناه انا نفرض المثل المفروض محالا جاز ان يكون لزوم المحال
من فرض وقوعه لا من اعادة المعدوم ثم يدل الدليل على استحالتها اقول
خلاصة دليل الشيخ كالمقتصد فيما تقدم هو انه اذا كان في الذات ما به
فيما بين الزمانين صح الحكم بان الموجود في الوقت الثاني عين الموجود في الوقت
الاول اما اذا ثبت العدم فيما بين الوقتين ولم يتخلل كما هو الحق لم يصح الحكم
بانه يكون عين الموجود في الوقت الاول ليس اولى من كونه موجودا مستانفا مماثلا للاول
بل لانه موجود مستانفا مماثلا له في الماهية والتشخص كان نسبته الى الموجود في الوقت
الاول نسبة المعاد اليه من غير فرق فرض المماثل المستانف انما هو لظهور لزوم
الترجيح بلا مرجح لا لانه جزء من الملزوم حتى لو كان محالا صار ان يكون المحال
ناشيا عنه وهذا اجاد وعدنا كاف في صدر المبحث فاتقنه وايضا فمزيد توضيح الابهام
ان الحكم بكون الموجود في الظرف الثاني عين الموجود في الظرف الاول لا بد
انما يصح مع بقاء شيء من الاول بعينه في الثاني كما في حال الكون فيما بين الوقتين

وكذوات الاجزاء المتفرقة الباقية بعينها حال الافتراق في اعادة المعدوم عند المتكلمين

واما اذا انعدم الاول بالمرة ثم وجد بعين من كتم العدم فيجوز ان يكون هذا الشيء من الامثال

كيف يجوز ان يكون ماء الغسل بعينه ماء الكوز بعد انعدامه بالمرة ووجوده من كتم العدم

وهو كما ترى ثم في صورة بقاء البعض بعينه فالموجود في الطرفين بعينه هو الاجزاء الباقية

كالمادة لا المجموع ضرورة ان صورته الثانية قد انعدمت بالمرة والكائنة

قد وجدت من كتم العدم ويجوز ان يكون الموجود من كتم العدم غير المعدوم [illegible]

فقد اتضح ان انحفاظ الوحدة الذاتية لازم في امكان العود [illegible] وبهذا

مما استشكله اقدام وزل فيه اقدام لكن هذا انما يتم من عدم [illegible]

الذات حال العدم [illegible] فلا يتحقق الا متمايزا بالعوارض الغير المشخصة ايضا

اي لا يتحقق الا متميزا وكونها تتميز بحسب العوارض الغير المشخصة ايضا

مما لا يتحقق [illegible] الثابتة للمتشخص [illegible] تتشخص بكون احد ما معادا والآخر

هذا ما كون تشخص [illegible] مع احد العارض غير المشخص مع الآخر فيما يحدث في كل [illegible] احدهما

معادا والآخر مستأنفا [illegible] نعم يكون ذلك التشخص مع بعض العوارض غير المشخص

مع تشخص عارض آخر وهذا [illegible] وفي التشخص بالمبادئة والمعادة

ولكنه كاف في رفع تخلل العدم بين الشيء ونفسه ولذلك لم يتعرض الاستاد سره

هناك [illegible] هنا على ما [illegible] وقد [illegible] سقوطه

[illegible] يجوز التميز [illegible] بعوارض غير مشخصة [illegible]

بما [illegible] من معنى تخلل العدم بين الشيء ونفسه الا انه [illegible] لم يعتبر ذلك

اعتمادا على التقاط المتأمل ولعل المحقق رحمه الله اراد ان هذا كاف في [illegible]

فتلك العدم من جميع الوجوه كما هو الشايع ولهذا لم يتعرض عليه الاستاذ من بعدم الكفاية
على تقدير تسليم هذا المعنى كما اعترض ههنا بعدم الكفاية في تخصيص الموصوف بما هو
المعارضين بالبداهة وتخصيصه باعتبار عارض آخر بالعادية فاعرف ذلك
تنبيه فلا يصدق الحكم بانه اذ كان هذا الحكم فرع الاثنينية الذاتية كما
أقول لا يخفى ان هذا ظاهر عبارة المتن اذ كان الظاهر من قوله والحكم بانها
العود دون الماهية حسب ابقاؤها على ظاهرها ثم فرق بين هذا وبين ما
ذكره المحقق بان منشأ امتناع الوجود الخاص في كلام الشارح نفس الماهية
وفي كلام المحقق لازمها لكنه غير دخيل في المسندية ضرورة ان مراده على
اختلاف الوجود المعاد والوجود المطلق فلهذا لم يتعرض له الاستاذ سلمه وحكم
بكونه هذا ظاهر عبارة المتن من غير تكلف بعد صدق ما الوجود به
والثانيت بنظر الى تاويلها بالتحقيق وقد الشارح عند ظاهر لفظا
هذا انما لزم من صاحب المواقف لان الظاهر من تمام كلامه لا سيما قوله الا ان
انما ينشأ المنافية في الماهية بحسب اختلافه هذه الامور المستندة الى ذواتها
انه يرى ان الماهية في جعل الوجوب والامكان والامتناع مستندة الى ذوات
الوجودات وجوز كون الوجود في الزمان الاول مقتضيا للامكان في الوجود
في تلك المرتبة الزمان الثاني مقتضيا للامتناع ولهذا اعترض بان
افراد الموجود في تلك المقتضيات غير جائز فلو جاز ذلك لجاز كون وجود ذاته
في زمان واجبا وفي آخر ممتنعا ثم الشارح بنى الكلام على ظاهر كلام المواقف
فاجاب بان المانع لم يقل ذلك ولا لزم من كلامه بل انما جوز كون الماهية

مستتبعة لعدم الانقلاب بوجه غير مستتبعة لعدم الانقلاب بوجه آخر فيرد تطلب الاستدلال

بان الشبهة لا تنحسم بمجرد الاقتضاء عن الوجود الى الماهية اذ حاصلها انها

لو جاز كون الماهية ممكنة نظرا الى وجودها في وقت ممتنعة نظرا الى وجودها

في وقت آخر سواء اعتبر هذا الاختلاف الزماني في الموضوع كما في السند الاول

او في المحمول كما في السند الثاني لجاز كون الحادث واجبا نظرا الى الوجود في زمان

ممتنعا نظرا الى وجوده في زمان آخر ويجوز ان يكون الاستدلال باثبات التمانع

اولا وعدم كونه ممتنعا بالنفي الذي فرض [illegible] ثانيا بعد [illegible] ظاهر

انه [illegible] هذا بمجرد الاقتضاء عن الوجود الى الماهية بل لا بد من التصوير بنفي

كما [illegible] آخر انه [illegible] كلام صاحب المواقف منطبق على هذا التوجيه اما قوله

الوجود [illegible] لا يختلف [illegible] ابطال للسند الثاني

صريحا وللاول ضمنا [illegible] ان الوجود المبدأ والمعاد متوافقة في

الماهية والاشياء المتوافقة في الماهية يجب [illegible] ان اقتضاء الواجب

الواحد [illegible] كون احد الوجودين ممتنعا نظرا الى ذاته والآخر ممكنا

نظرا الى ماهيتهما [illegible] وفيه ما ذكره [illegible] لوجودها

كون الشيء الواحد ممكنا الى آخر كلامه [illegible] المراد بالشيء الواحد ليس هو الوجود بل

الماهية [illegible] المانع [illegible] تجوز كونها ممكنة نظرا الى وجود

الابتداء ممتنعة نظرا الى وجودها [illegible] كلامه فيتجه

من كلام المانع كما ذكره [illegible] اذا

[illegible] الكبرى [illegible] ان المتوافقة

بالذات اذا كان بعضها يقتضي ذاته كون الوجود في وقت ركبه في ذلك الحال
ان يقتضي الذاتية احد النقيضين ولا يقتضي الآخر كيف وبعد اتصافها باحد النقيضين يستحيل
اتصافها بالآخر لاستحالة اجتماع النقيضين ولعدم ارتفاعهما ليتبين مرات الكلام
عسى الله ان يثبت به الاقدام قوله فمقتضى ذاته الى الجزء ضرورة اليس
عدمه الازلي او وجوده المقارن لكونه ممكنا بالنسبة الى الابد لا بد فتدبر
ان كل ممكن فهو في ذاته ممتنع الجزء لترجح احد جانبيه قوله فكان موجودا
في ذلك الوقت دائما هنا قال السيد السند في بطلان لازم الشق الاخير ممنوع
لجواز ان يكون الحادث موجودا في ذلك الوقت دائما ذلك اقول ويندفع
بالفرق بين صدق المطلقة ومفهوم الدائمة اللازم دوام الثاني والمتصف
بالدوام وهو الثاني فتأمل قوله والا لم يتصف ممكن بالدوام مع ان
الممكنات منها ما يتصف بدوام العدم كالعنقاء واما اتصاف الممكن بدوام
الوجود فهو مستلزم اجتماع الضدين ويتبين بطلانه بظهور ان لا ازلية لا بالنسبة ثم تأمل
في مادة مخصوصة فتأمل فيه ان المستند فيما يقول بالممكن المعدوم كالعنقاء
قوله وكيف يعلم بعطف شيء كيف يعبر اقول المتعه منع كما شئت القابلية
اما ان يتعدد الوجودات بتعدد الاستعداد للممكن او لا يجعله انقص مما كان عليه
كما ينبه عليه قوله وكيف يعلم والسند قوله من البين فالاتيان عليه ان
اريد القابلية الاولى مم وغير مفيد وان اريد استعداد القابلية الثانية
فغير مسلم كلام على السند بطريق المنع وهو كاف قوله ان كون ما هو عليه
بالذات قابلية الوجود في جميع الاوقات على ان يكون ظرف الوجود ولا لقابليته

/فاده/

فان قلت لم لا يكون فاعلا في كل وقت للوجود الابتدائي لا يستلزم جواز الاعادة قلنا مع
انا نقول هاهنا ان كان بعض الكثير الراجح اما اولوية الظاهر انه ازيد
من ذا الرجحان وظاهر انه انا فيما سوى الراجح فيما لم يعلم حاله هو الامكان فان الكثر
حاله ممكن والحاق الفرد بالجنس بالاعم الاغلب مظنون وكلام الحكماء الا ان
هذا المنع لكنه لا يناسب مذاق الحكماء وبالجملة بعد تنبيه الامر على الاقتصار عليه
على هذا الوجه واما حمل كلام الحكماء عليه بعيد بما سبق من الوجه بعينه فما في وسعي
فتنبهك على هذا البعيد واما من حيث ان المنع ذكره ان المراد من الامكان
ما يكون فيه العلم المستفاد من البرهان وهو الامكان الفعلي فاسد
الا بطريق المؤاخذة بهذا كلا في مستفاد منه ان الامكان ليس بمعنى مستقل
لكونه طرق للنسبة وقيدا وحمله لا يعقل ما يستقل هو الحدث ليس الا وهذا
انما هو من يتكلم الناقضين في كون الامكان من الملحوظ بهذا الوجه جهة معقولة
فانها مدلولة للجهة الملفوظة وهو لهم وسنتبه ان كونه جهة بهذا الاعتبار وان كان
كونه مدلولا باعتبار آخر فان الظاهر ان الجهة المعقولة هي كيفية النسبة
من قبلها فتفطن ومع وضوح ذلك تصدى بعض الناظرين
السيد الناظرين منع او ما قدر الشيء لو لم يكن ان اللزوم لازما
اي انفكاك اللزوم من احد المتلازمين مستندا الى جائز ذكره في
تبيين اختر فيه وجوده وقت ده ظاهر انه بمعنى انتفاء نسبته وانه لا يستلزم
وجود شيء منهم وما يحتج الاستاذ من المقدمة الممنوعة مع ظهورها فان الناظر
فانما قوله على تقدير انفكاك اللزوم لا يكون اللازم لازما غير مسلم وانما يكون

كذلك لو كان منع الملازم ما قام به اللزوم وليس كذلك فان صدق المستلزم لا يستلزم
قيام المبدا فاذن واذا عرفت ذلك ظهر ان منع الناظر لا يندفع بما ذكره اصلا
اقول لا ريب ان هذا منع آخر على اصل الدليل منقوض بالحقيقة على نقل
الشارح ويلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم لا على ما بينه بجزئيه فظهر
ان المنع الاول لم يندفع ولا يمكن تتميمه بهذا وغاية التوجيه ما ابديه من
حمل جواز الانفكاك في قول الناظر على جواز انفكاك اللازم عن الملزوم
لا على جواز انفكاك اللزوم عن احد المتلازمين كما هو الظاهر اقول لكنه انما
يستقيم ان لم يكن في كلام الناظر التصريح بمنع قول الشارح لو لم يكن لازما
جاز انفكاكه كما نقله من قبل والا فكلام الشارح لا يحتمل هذا المنع ومع هذا الخبث
السواد وتسليم لا يرتبط بالمنع اصلا فضلا عن ان يكون سؤاله ولفظه احسن من قال
ولم يعط العطار ما افسد الدهر ثم اقول المنع الثاني ايضا مندفع بلا خفاء
ان المدعى كون اللزوم لازما لاحد المتلازمين باعتبار ثبوته له كاللزوم العرضي
والزوجية للاربعة لا باعتبار ثبوته في نفسه كاللزوم ووجود النهار لطلوع الشمس
فانه لو لم يكن لازما بهذا الوجه جاز انفكاكه عنه بحسب ثبوته له فيجوز ان لا يكون لازما
ضرورة ان انفكاك اللزوم عن الشيء يستلزم ان لا يكون لازما وفي كون اللزوم
مبدا المحمول تنبيه على هذا المنع فلا تغفل قوله فاستعمله في مواضع ما بين يديك
ما بني على ذلك مما سبق امران الاول ما ذكره في مبحث ثبوت المعدومات من ان تلك
الامور لعلها حاصلة في بعض المدارك على طريق الاجمال الثاني ما ذكره مرارا
في تحقيق نفس الامر من ان وجود الشيء الصفة في نفس الامر اعم من ان يكون علة

جهة المنتقش الا انتظام او بكون الموصوف بها بحيث يصح انتزاع الصفة منه
في هذا الذي سيق الكلام عليه ههنا والاوضح ان يقال نعم واستحسن وانما يتوهم
في ثبوت المعدومات من توهم ان تلك الامور واقعة على نحو وجوده في الذهن ذاهبين
ومن انتساب — في نفس الامر بهذا المعنى في قوة في حركة اذ الى قوله يلزم المنتفية
هذا وان صح الجواب للنفي بان يكون مواخذة على قول الشارح لمن يتمسك بالمرده
بان كل ما يحقق لزوم لازم وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن من ذا
ذلك لا يفي بدفع الاشكال — فنقول تحقيق الفرق بان موجودة
في نفس الامر بوجوده وما ينتزع من منشأ انتزاعه قد سبق في هذا موضع آخر ان وجود
الموصوف بوجوده موجود منتزع وجود بالعرض حسن مصداقه ومحصله ان الاصح انتزاعها
منه حكاية فقد سبق وعلم انه يكفي في بعض صور الاتي في هذه المرتبة في الوجود
مما قربنا فيكفي في صحة انتزاع شي عن آخر في نفس الامر كون الاخير بحيث يصح انتزاعه
عنه ثالث موجود فيها حقيقة كالفوقية من آخر او غيره كالحروف بحيث هو فهو العقل ان يبين
قوله ونقول ان كلمة ههنا ان الاتي بنفسه يكفي في صدقه وجود الموضوع على
الخارج وتحققه ان حصول صفة المحمول — وهو اللزوم ايضا يكفي في صدقه هذا
النحو من الوجود واما حمل هذا الكلام على وجود الملزومات حقيقة في نفس الامر
اي في بعض المدارك بتصور هذا اجالته يسقط ويصح مبدأ للنفي فيبطل
تحليل العقل بسبب وجود ما ينتزع هي منه حتى ينصرف الى الجواب الاول
المذكور في بحث ثبوت المعدومات فيه ان كون تلك الموجودات بسبب وجود
ما ينتزع هي منه لا دخل له في هذا الجواب وان فرض وانه لئلا يكون

اعتبر اثبته هذا مع المنافية في السببية كيف وهذا العلم الاجمالي فيهم
عندهم مع حدوث ما ينتزع من منه وايضا فانه من بصدد اثباته بعض ما ذكره
بل يرفع الاشكال وح يكون كلا الوجهين مذكورين ههنا وبهذا يظهر فساد
ما قيل النزاع بين الحكماء بين المذكورين ههنا ان بناء الاول على ان الوجود الذي
يقتضيه صدق الموجبة وجود بالفعل اعم من التفصيلي والاجمالي وبناء الثاني
على التعميم في الوجود من جهة اخرى وهو انه اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
بمعنى صحة الانتزاع فتدبر وتبصر قوله واما من يثبت اي الناظر في
ذلك بان يثبت وجود جزء المنفصل الواحد قوله وهذا كما ان المطلقة او
المنقسمة الوجود الخاص الجسم قوله فقد يكون بحسب الوجود بالفعل من كلام
طرفين له كلزوم اجزاء العالم الشيء الشمس قوله ولكن هذا بعيد
جدا لظهور كون اللزوم لازم قضية موجبة وان كان محمولها عدميا
هذا مع انه لا يحتمل في الشبهة والاشكال لعدم جريانه في الامور الثبوتية
المتكثرة في نوعها كالثبوتية والمحسوسة واما في كالعدد في جوابه ما سبق
انها من النزام تحققها بحقق ما انتزع منه وسابقا في ثبوت المعدومات
من النزام ليعود في بعض المدارك على طريق الاجمال قوله وهي مجتمعة
فيها بحسب الاعتبار فان هذه النسبة من حيث انها موجودة في ما حفظه
العقل منها من حيث هي موجودة في العقل الفعال كما في مباحث الانوار
او من حيث هو موجود في مدرك آخر غير متناه سوى الاستعداد للوجود
حيث يقتضي التعدد واما البرهان كما في بحث ثبوت المعدومات

هذه مواضع تنفصل المغايرة الاعتبارية فيها سلمنا قوله والظاهر
ان المحقق قصد ذلك اقول لا يخفى بعد هذا التوجيه عن كلام المحقق
اذ يكفي فيه ان يقال مجرد الامكان بحسب العقل لا يقتضي فالتوقف
بحكم الذهن واعتبار وملاحظته لان العقل يطلق بلا طائل واتيته
فاما نعقل بحسب العقل ان اريد الانفكاك في العقل فاصلته لزم المصادرة
وان اريد الانفكاك لانه الى نحو مغلط كان جوابا مالا غنى هذا مع كونه
صريحا بقوله وكذا العدم وجهان ثم اقول الوجه في توجيه المحقق
حمله ان يرد الى جواب بشبهة نور وعليه اشتهر من الحكم بالامكان
بمناسبته
منقابل الحكم على الممكن بالامكان فانه لم يجزم بصحيح فذاك وان صح وجب
حمله بحيثية للنابع فيلزم وجود الامكان في الخارج وهو باطل لا فرق اعتباريته
وتقرير الكلام ظاهر وهذا مع قصور حسن العبارة وصحته في نفسه دقوه
عن التكرار يشهد ملائمته بان يتوجه المحقق السيد سره ههنا فانه يتعلق
على طريقة القوم من الانفكاك بالاعتبار بان في نفس الامر مع عدم مساعدة اليه
ايا فلا تغفل قوله قد اشتهر بينهم ان اختلاف الادلة يدل
دلالة خفية انما هو لاختلاف مقدمات اطرافها نعم ما افاده السيد
ان هو الحصر غير مشتهر فيما بينهم ولا مفهوم من المتن واما انه
في خلافه بحث فاسد ان الاول قد يكون خفيا لخفاء بعض مقدمات
اطرافه قوله لا يخفى ان ما ذكره انما يدل على ان التصديق بالمقدمات
على البرهان الواقع على نحو الاولوية الذي بينه في محل كلامه اقول

الظاهر ان هذا الايراد بان ما حاصله ان المط فيه تصور من تصديق والطرف خفا

تصديق آخر وح فالظاهر ان الثانية ضعيفة بل يتعدى بطرف بانه

التي بين ان فيما ذكره اعترافا بكسبية هذا الحكم حيث اعترف بتوقف هذا الحكم

على التصديق بكون الممكن منسوبا بطرف وان الطرفين نظري والموقوف على النظري

اولى بالنظرية فهذا بيان الاعتراف الظاهر بادعى التفات واما قوله

وكيف لا فالظاهر ان ايراد رابع بطريق النقض حاصله لو صح هذا الحكم بهذا التقرير

عن النظرية لزم ان لا يكون شيء من المطالب النظرية الا وهو بديهي البيان

نظرا بها فان النسبة التي هي مطلب مراد المعترض ما حسبه ان الممكن اذا

اخذ بعنوان آخر كان هذا الحكم بديهيا غنيا ما يتوجه عليه ما ذكره بل المعترض

ان حد بيان ان ما يكون احد الطرفين اولى به فهو ممكن تلخيص ان

الممكن ما لا يكون احد طرفيه ضروريا ولا اولى فالحكم باحدهما في جزم ان

ممكن مثل هذا التلخيص والتي جزء ضروريا فوقه وهو كنفيه عدول

عن عنوان الممكن الى عنوان نفي الضرورة والاولوية كليهما ان المعنى

في توجيه الايراد حيث لم يكن شيء من العنوانين غير مفهوم الممكن التعنيف

كون كافة الممكن ضرورية بعد نفي الاولوية واثبات الممكن ما خوذا باحد العنوانين

لا بعنوان الامكان وانه بعد ذلك لا يحتاج الى برهان فضلا عن البرهان على

خلافه كما قصده [illegible] الملبس وظاهر ان التصديق بكون الممكن

الممكن في الطرفين فصح ان خفاء هذا التصديق من خفاء تصور

موضوعه لا من حيث مفهومه بل من حيث اتصافه بالعنوان ونظر

ازا

ترتب الحكم عليه وح يندفع الايرادات باسرها بادنى التفات قوله لبلائم
ظاهر الجواب المذكور ان في النقض حيث قال والمؤثر يؤثر في الاثر لا من حيث هو
موجود اي لا بشرط الوجود وقال السيد السند من تقرير الشبهة على وجه يكون مناسبا
للجواب المذكور في الكتب بان يقال التأثير اما ان يكون بشرط وجود الاثر
فيلزم تحصيل الحاصل واما ان يكون بشرط عدمه فيلزم الجمع بين النقيضين
والجواب المناسب للتقرير الذي ذكره الش يعني ان يجاب بان تأثير المؤثر
في حال الوجود والحاصل بذلك التأثير وهذا تحصيل الحاصل بذلك التحصيل
ولا استحالة فيه قوله وقد سبق في تلك المقدمة كلام اشارة الى ما سبق من ان
هذا الحكم مقيد بما اذا لم يكن ذو السبب هنا بنفسه اذ لا يجوز ان التعين
يحصل بدون الاطلاع على اسبابها قوله فيحصل هذا ايراد عليه بانه
ليس فيه مزية قوله والجواب باعتبار الاول كما هو الظاهر من العبارة
اقول مشيرا انه يأول الى الوجه الاول والوجه بعيد اعتبار شيء ثالث
وهو انه لو كان انسانية الانسان الموجود بتأثير المؤثر لم يكن الانسان
الموجود في نفسه انسانا بل كان انما يصير انسانا في مرتبة بعد ذلك تأثير
الفاعل واللازم تحصيل الحاصل لكنا نجزم بان الانسان الموجود انسان في
حد نفسه مع قطع النظر عن الغير اي بلا مدخلية للغير في تلك المرتبة ويتبين
ذلك التقرير للوجه الاول يندفع عنه منع بطلان التالي فتأمل ثم سوق المناقشة
في الوجه الثالث فانه لا يتأتى ان يقال انا نعلم قطعا ان الانسان الموجود
انسان عند عدم المؤثر في الانسانية لجواز ان يكون المؤثر في الانسانية

والوجود اذا فقد انتفت بنفس الوجود فيمتنع سلب الشيء عن نفسه ثم اقول
وايضا جاز ان يكون انتفاء المؤثر مع الآتي بان يستلزم مع الآخر وهو سلب
الشيء عن نفسه قوله لما كان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ادنى المفهم دفع كلام
السائل المستدل حيث منع صدق سلب الانسان عن الانسان على تقدير العدم
فان سلب ذات المعدوم ليس انسانا حتى يلزم من سلب الانسان عنه سلب الانسان
عن الانسان وتوضيح الدفع ان صدق الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع
فعلى تقدير العدم لو لم يصدق السالبة لزم الواسطة بين الايجاب والسلب بعد
وصدق السلب فيكون بانتفاء عند الوضع هذا مع ما في صورة البحث بتوضيح
في بطلان التالي كلام لا يوجد في بعض النسخ وكانه سهو من الناسخين
قوله وهذا ما سبق في الوجه قوله لكن في بطلان اللازم نظر يجيء
وقد سبق التوجيه الوجيه فتذكر قوله وتحقيق ذلك انه فرق بين جعل
الشيء شيئا وبين جعل الشيء وعلى الاول ورد قوله ثم منكم جعل لكم الارض
فراشا وعلى الثاني قوله ثم جعل الظلمات والنور قوله وان صح ان يقال
ايضا وجودها بمعنى كونها موجودة في الآن نفس الوجود اثر له بلا اثره اولا
نفس الماهية وثانيا كونها موجودة اي اتصافها بالوجود قوله كما ان عند
من يجعل اثر الفاعل هو الاتصاف بالوجود يتجه ان يقال فعند هذا الاتصاف
بالوجود تابع للجعل ابتداء وللاتصاف بالاتصاف ثانيا وعند القائلين باثر
الماهية ثابتة اولا والاتصاف بالوجود ثانيا والاتصاف بالاتصاف ثالثا
قوله وحينئذ انتزاع الاتصاف مطلقا اي بالوجود وبالاتصاف به وهكذا

ثاني ۱

وفي تشنيع الانصاف نظر واضح قوله كما ان العقل يحكم بانه جعلها متصفة
بالوجود او متصفة بذلك الاولى ان يترك الانصاف الاول لينتظم التنظير ويكون
الحكم الاثر الثاني تذنيبا لا ينافي صدور الاثر الاول قوله وقولهم العقل اه اشارة
الى دفع استبعاد وهم بقول الشيخ الكامل لم يجعل المشمش مشمشا بل جعل المشمش موجودا
على ما قيد في الكلام كما سبق آنفا من ان الجعل ابتداء يتعلق بنفس الماهية وبانها
يكون هي او موجودة حيث يشرحها العقل فيها فكيف يصح حكم العقل بانه
لم يجعلها اياها وايضا اذا صح سلب الشيء عن نفسه حال العدم كما سبق في الماهية
الثابتة جاز ان يكون بعد نفسه لنفسه فرعا على ثبوته في نفسه حال العدم كما سبق
المتفرع على ما ذكر الى قوله فصح ان اي مثل اه انا قلنا مثل قوله وفي هذا الفصل
جعل الوجود الذهني اه فيه مناقشة بتدقيق محل الاثر على الاثر في الموجود
والامتناع زمان فيه يكون اضافة الاثر على ذلك بمعنى مجرد جعل الشيء شيئا
او يحمل الكلام على التنظير وعدم التزام المصير بالتفسير ثم اقول واستلزام
الايجاد مطلقا اعني جعل الشيء موجودا اثر اختراع ثم اه ينقسم الى ايجاد
الشيء مسبوقا بمادة وهو الاختراع والى ايجاده غير مسبوق بها وهو الابداع
وهو اخص الثاني الابداع اعني جعل الايس من الليس والايجاد يحمله قوله كما يوجد
وفي هذا التنبيه اه بانه لو كان كذلك لم يكن ايجاد الباري تعالى لشيء من الممكنات ابداعا
لانه عالم بجميعها فيكون في قبيل جعل الوجود الذهني موجودا خارجيا ناشئا
من الذهن ليس على هذه التوقف فلا نغفل قوله ويكون ابداعا نسب
اي اوليته مساهمة والاوليه بذلك بالجعل فتدبر قوله الايس عن الليس المطلق

اي الشيء من الاشياء بل لا من شيء قوله والاول هو بالصعبة تاثيره بعينه

او معانه هو الاتصاف لان الشيء منه ولان الشيء الاخر وبالجملة فالاول

تاثيره حقيقي في النسبة نفسها لان الطرفين ليتعلقه بالذات بالنسبة وان استلزم

تاثيره فيهما فلا يتوهم انه نفس التاثير في القسم الاول مطلق بل انما يتحقق التاثير

في الطرفين وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان قوله ولما كان المتعارف هو التاثير الاول

اي الاختراعي قوله وكان ما يتصور هو التاثير اي الايجادي قوله

مسدود الا التاثير الذي في النحو الاول ولذا قالت الشيخ بيع في لبث بتوقف المعلومات

الحق عندهم ان تاثير القدرة في اتصاف الماهية في الوجود بمعنى انها بجعلها

متصفة بالوجود قوله ولم يعلموا ان ما يفيده الفاعل شيئا يجب ان يكون له

هوية وح فالمقصود الاول من الفعل هو تلك الهوية وانما كونها امرا او موجودة

او غير ذلك فانما يعد رتبة تاثيرا وبهذا يتحقق حقيقة ما اختاره من مطلق

ان القول بالجعل المركب لا يتعلق كما قرره بتحقيق القول بالجعل البسيط

للماهية قوله ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه في عبارة المحقق ما سبق من ان الظاهر

ان منعه المحقق مذهب الاشراقيين بالنظر الى ظهور عبارة المتن فيه حيث قال

وتاثير المؤثر في الماهية قوله ولعله نفي الجعل الاول اي جعل الشيء مستقلا

وهو جعل اختراعي من الشيخ ونفسه واعتبر عن الجعل الثاني اي جعله الشيء

جعلا ايجاديا متعلقا بنفس الشيء بلا زوم اي جعل الشيء موجودا وهو جعل اختراعي

بين الشيء ووجوده فقط قوله على هذا التوجيه بتطبيق كلام الشيخ على مذهب الاشراقيين

قوله فكونه هو مستقلا من تاثيره بدا اي بعد وجوده وح بتطبيق كلام الشيخ

على مذهب المشائين من ان المجعول اولا هو كونه موجودا وثانيا كونه هو
بجعل لان ثانيا هذا او السند من زعم ان لا نزاع بين الفريقين في المعنى فان الكل
ان الموجد بالجعل يوجد امرا من الموجود في الماهية لما تقرر من ان ليس للموجود
جزء عارض للماهية اصلا فتشبثه بما يكون في الوجود فقط بخلاف السواد فانه
يحصل بوجدانه السواد في سطح الجسم بل الموجد بجعل الماهية التي هي الموجود ومن ثمة
نجد بعض اهل الحكمة والاطلاع اثبت التأثير في الماهية وبعضا آخر ذهب الى على ان التأثير
التأثير في الوجود كما قال بهمنيار في التهذيب كتاب التحصيل فاثر
في حقيقة الوجود او في الموجودية لا غير او عين الوجود بالوجود كما هو رأيهم فانه
قال بهمنيار لحق منزلة الوجود وعرف الوجود حسب بعض المتأخرين اي لهما ان
مذهبين احدهما ان التأثير في الماهية ونسب ذلك الى الاشراقيين والثاني ان التأثير
في الوجود ونسب ذلك الى المشائين فان قلت لما كان الماهية والوجود امرا واحدا
هو اثر الواهب الفاعل فلم لا يصح ان يقال السواد موجود من الفاعل ولا يصح
يقال السواد سواد منه قلت ذلك لو اسلم الكون وصف للموضوع بانه
سواد وهو في هذه المرتبة لا يمكن ان يعتبر سوادا ولا ان يجعله جاعل سوادا
هذه المرتبة فلم ينسب سواديته الى كونه موضوعا في هذه المرتبة فلم ينسب سواديته
الى كونه موضوعا في هذه المرتبة الى امر آخر ولو عكس الامر ووضع بانه
موجود صح ان يقال بعض الموجود سواد من الفاعل ولا يصح ان يقال موجود منه
هذا الكلام من وجهه فتأمل قوله نقول كونها موجودة ابتداء لكونها
قوله كانه كونه هو عندكم اي عند المشائين فانه كونه هو مجعول

قوله ولم يتعرض لو نفاه بل يعرض له بقوله فتأثير المؤثر في الممكن الباقي

وذلك بان جعله اه واما دفع لزوم تحصيل الحاصل فجواب عما يتراءى على

ظاهر قوله في الجواب ان المؤثر يفيد البقاء للممكن الباقي لا في الموجود

كيف وهذا مثل ذلك فان هذا التحصيل المشروح والتحديد الثاني المذكور في

متوافقان جدا فليت شعري كيف ناقش من في الاول مع تقرير الثاني

قوله وهو ان الجواب على الوجه الظاهر اقول اي الظاهر في نفسه فان

الوجود في الزمان الثاني هو غير الوجود في الزمان الاول لا يغايره الا

الاعتبار اذ الظاهر بالنسبة الى جواب المشهور بزعمه من وان كان ظاهر في

عبارة المتن والشرح قوله انه لجنة ر الشق الاول فان الشبهة

هذا انما يستقيم لو كان التحصيل امرا واحدا تدريجيا واقعا بعضه في

الزمان الاول وبعضه آخر في الزمان الثاني لكن الشرائع التحصيل

الدفعي وانا نجيب عنه ذلك ان نقول الآن نريد ان الفاعل افاد وجودا

في الزمان الاول واستمر ذلك الى الزمان الثاني ... بطل الاحتياج

الى الفاعل في الزمان الثاني فيتعين اختيار الشق الثاني فيتم الكلام

وفيه نظر فان استمرار التحصيل كاستمرار الوجود لا يتوقف على التعيين

والتحديد بل هو عبارة عن البقاء والانحطاط كاستمرار التوسط لا

كاستمرار القطع وكون التحصيل دفعيا باعتبار الحدوث لا ينافي كونه مستمرا

باعتبار البقاء والعجب انه من قرر استمرار الوجود الى الزمان الثاني

استمرار التحصيل ليبطل الاحتياج الى الفاعل في الزمان الثاني وكان من جملة

على الاحداث لا الاستبقاء مع تصريح الاستاذ من بان المعنى هو الامتناع
لا غير وكيف يقال ان المؤثر يفيد الاحداث حال البقاء وكذا كون المطلق
والمؤثر يفيد البقاء بعد الاحداث ثم تمام الكلام على تقدير اختيار الشق الثاني
دون الاول محل نظر فان التحصيل الواقع ثانيا ان كان غير الواقع اولا
عاد الى الطلب الاول والا لزم تتابع الآنات وتعاقب الوجودات و
الشئ من الموجودات وتتالي آنا فآنا فلا تغفل هو الامتناع
كالاحداث هذا وذكر بعض القوم هنا سؤالا وجوابا حاصل هذا الكلام
ان ما اورده الشارح توضيح التمام لسبب وانما يتوجب المرام فان المقصود هنا
ان الممكن حال البقاء يحتاج الى مؤثر موجود معه وما ذكره الشارح انما يفيد ان الممكن
حال البقاء محتاج الى علة مرجحة واما كونها موجودة معه في تلك الحالة فلا ثم
التقريب او كيف وسقوطه عنه ظاهر بادنى تامل النعات فان قيل
ان سبب احتياج الممكن الى المؤثر موجود معه حال الحدوث وهو تساوي طرفيه
الوجود والعدم نظرا الى ذاته ثابت مستمر معه حال البقاء ايضا فيحتاج وجوده
ابتداء وبقاء يحتاج الى المؤثر الذي يفيد الوجود ويديمه فكما لا يعقل
كون المؤثر في وجوده الابتدائي معدوما حال حدوثه كذلك المؤثر في وجوده
بقاء بعد الفرق بين الحالين في ذلك مع تحقق العلة فيهما لكم لا مانع له وقد تنبه
على ذلك بقوله وقد اجيب بانه كان بقاءه كما حدث في ابتدائه فلا تغفل
ثم ان المورد نفسه هذا ما قال ان التاثير والايجاب امر لا يتحقق الا
مع وجود المؤثر والا فلا يتصور كون المؤثر معدوما حال التاثير فتدبر.

وما كون ما موجودا ح والا اجتمع النقيضان فالمؤثر في البقاء الا ان
يقارن البقاء والاستاذ من تكلم عليه بما لا مزيد عليه كما ستسمع لكن
ان شاء الله ثم نتعرض من حل الشبهة بوجه ما لتشيد هو ان التأثير سواء
كان حال الحدوث او حال البقاء انما هو في الوجود نفسه دون ادامته كما المسبوقية
بالعدم واستمراره التأثير في نفس الامر الوجود ولا يتصور به بهت الامر كونه المؤثر
موجودا معه [illegible] واجاب بانه لا يمتنع الايجاب العلة المعلول الاوجد
[illegible] فيه مسامحة لطيفة من قبيل ما يقال عدم العدم وجود مطابقه
[illegible] والمفهوم كون العلة يوجد بها المعلول نظيره
تفسير [illegible] بفهم المعنى من اللفظ [illegible] لان التأثير لما كان عبارة
[illegible] ان [illegible] يحصل من وجود المعلول لكن بعده
[illegible] ان معنى الايجاب ما ذكرتم بل هو كون [illegible]
[illegible] فنسبة الفعلية اقرب لكن لا بد فيما ذكر السند من
[illegible] ايجاب وجود المعلول بل بقاء وجود المعلول
[illegible] عنه وذلك لا فيه من الاعتراف بالمسامحة
مع ان تفسير الايجاب بالصدور ايضا مسامحة [illegible] فلنا الكلام في ان
لم لا يجوز ان يكون المعلول حال البقاء معللا بعلة كانت موجودة قبل
ذلك كون المعلول حال البقاء معللا بعلة كانت موجودة قبل اعم من ان يكون
اتصاف العلة بالتأثير في البقاء حال عدمها او حال وجودها ولما اتضح
منه من تارة اعتبار كون الاتصاف بالتأثير حال عدمها واخرى اعتبار كونه

الاتصاف

الانتفاء بالتأثير حال عدم وجودها فلا يكون استحالة الاول اولى المستلزم بل

المجيب ضمنه علينا والاصح بان قسمه الى قسمين وادعى ان القسم الاول

باطل بديهة وان الثاني ايضا ينقسم الى قسمين باعتبار ان انتفاء العلة

بالتاثير حال وجودها اما حال وجود المعلول او حال عدمه والاول مع كونه

خلاف المفروض يستلزم المطلوب وهو مقارنة العلة مع بقاء البقاء والثاني يستلزم

اجتماع النقيضين ومن هذا التفصيل يظهر انه لا يلزم المقدمات

والتردد بوارد قلنا بل حال وجود المعلول وانما يلزم منه اه اقول

الكلام في تاثير العلة في بقاء المعلول وح فلو كان انتفاء العلة

بالتاثير في البقاء حال وجودها وحال بقاء المعلول لزم لا محالة ان لا يجوز

العلة بعد انقضائه موجبا لبقاء المعلول لفرض المقارنة ثم اقول

وبعد الاطلاع على سقوط الاعتراض نعرف ان النظر الثاني ايضا بوجود

مناقشة لفظية يندفع بتبديل لفظه فلو كانت مؤثرة في الثاني فيما لا

يوجد الا في ان الثاني لعو لما قياس في ان الثاني بل تحرف او ان النسخ

الاستنساخ اقول هذا مع ان عبارة المجيب يحتمل هذا المعنى بان يراد

فلو كانت مؤثرة حالا يوجد ما يعتبر من هذا التأثير الا في ان الثاني

على قياس ما قبله اه اقول فيما عن العلة المؤثرة الموجبة

للوجود من العلة المعدة مما لا يلتفت اليه كيف والاعداد مقارنة لعدم المعلول

لا محالة ولا يتصور ذلك في التاثير والايجاب عدم المعد لعدم العدم

موجود في بعض النسخ والوجه تركه فانه انما يحسن هنا شبهة وجوب هذه العلة بوجود

المعدوم على تقدير وجوده فالمراد بالقياس هو قلب العدم المعدوم فقد يز
قوله فهذا غير مقدور عليه الخ أي بهذا المعنى بالتعليل قوله بل بمعنى ما هو مقدور
وهو نفس الوجود قوله لا بقي الجسم الخ فقد عرفت كونه وانه الجسم مادة الشبهة
فاحسن تدبره قوله ولا يتوجه على هذا ان يقال على هذه الارادة
فان بعد تقييد المؤثر الموجب بالقديم يرجع النزاع منه الى النزاع
في كون الواجب موجبا اذ لا قديم سوى الله قوله اشار بهذا
التقييد الى آخره يعني انه بهذا التقييد من الشارح رد الى ان قول المصنف
ولا يمكن استناده الى المختار مبني على ان بعد تقييد المؤثر بالموجب في النوع
المذكور وان هذا التقييد امر آخر لا انه فرع ثان للاصل المذكور كما توهمه
ظاهر قول المصنف ولهذا جاز ذا استناده قوله لا على جانب فقط والا
لكان في غير قوله ولهذا فيكون فرعا ثانيا للاصل السابق قوله الا
انه ينكشف بحمل كلام المصنف الخ يستفاد من هذا التوجيه ان قول
المصنف في الممكن والواسطة غير معقول معناه غير معلوم الوجود
لكنه غير مجدي في دفع المنع المذكور تأمل قوله في تمام الانضمام
لولا انه برهان بحدوث الاجسام وهو عدم الخلو عن الحوادث المتناهية
قوله على ما مر مرارا فهذا التقييد للتنقيح لا للمنع قوله المتكلمين ما خوذة
من قولهم بلا كيف كذا افيد قوله فلم يبق لهم من الحجة الا الاسم
قال السيد السند قدس سره هذا الزم اذ بعضهم ذهبوا الى انه يجب البسيط
وبعض آخر الى انه ثبت به جسم فقط ولكن لا يبقى من الجسم الا الاسم

قوله فالاولى ان يقال ما ذكرنا هنا من جريان برهان حدوث الاجسام فيها

قوله يوجد الامر الذي هو موجود القبلية بالذات بمعنى استغنائه عن الواسطة

في الثبوت كما يدل عليه قوله فلا حاجة لهم الى اقامة الدليل على ان ههنا

امرا ينقضي لذاته التقدم اقول وفيه ان ابتنائه الزمان

ان سلم هنا فيها فكونه منقضيا بذاته للتقدم غير مسلم فضلا عن بداهته

وقد صرح السيد السند بان سببه عدم اجتماع اجزائه وقد صرح الاستاذ من

ايضا بجواز ان يكون التوسط منقضيا له ثم لو فرض بداهته عند الحكيم

فلا يلزم عدم حاجته الى اقامة الدليل على الخصم اذ قد لا يكون بديهيا

عنده واعلم ان خلاصة كلامه ان اعتبار الشق الاول ودعوى البداهة

في المقدمة القائلة القبلية لا يوجد الا مع موجود كذلك وفي قوله ان ههنا

وارد على هذا الوجه بحيث تامل انا ان يراد انه متوجه عليه فيعود كلامنا

بلا طائل قوله بسبب عدم استقراره وذلك انه اذا ارتسمت صورة كونه

في حد في الخيال ثم قبل زوال هذه الصورة عن الخيال ارتسمت فيه

صورة كونه في حد آخر ارتسمت الصورتان معا في الخيال فيحصل منهما

امر ممتد ماخوذ من تعاقب الصورتين معا في الحس المشترك في مواضع

العين وذلك منظور فيه وجهين الاول ان يقال ان امتداد الصورتين

انطبق بالآخر فحصل امر ممتد منهما مثل انتقال الماء بالماء وصيرورتهما

امرا ممتدا او امرا واحدا والثاني ان يقال ان حصولهما معا صار مبدأ للذهن

لحصول امر ممتد فيه اقول معنى عدم اجتماع اجزاء الزمان

والحركة في انها لا يمتنع في الارتسام في المبادي ان في حدوث ذلك الارتسام الآن
بقاء ما يتجدد الا لما حصلت في المبادي امر ممتد فان قيل فاذا جاز اجتماع
تلك الاجزاء المرتسمة في المبادي فاذا اجتماع الامور الحادثة امس مع الحوادث
اليومية ضرورة استلزام اجتماع الظرف في نفس الامر اجتماع المظروف
فيها قلنا في تلك الاجزاء انما تكون ظرفا للحوادث باعتبار انطباق الآن
السيال عليها وهذا انما هو في حال حدوث ارتسامها لا في حال بقائه
وتحقيق ذلك ان ظرف الحوادث بالحقيقة هو الآن السيال في الوجود
في الاعيان فاجزاء الزمان الممتد انما يتصف بتلك الظرفية باعتبار انطباق
الآن السيال عليها ثم بقاؤها بالوهم فاذا زال هذا الانطباق زال
عنها وصف الظرفية وان كانت ذواتها باقية في نفس الامر
وارتسامه بالتدريج ولا حاجة الى ما ذكره اذ فيه اشارة الى
ما ذكره الشيخ فانه يشير الى ان الشرطية لم يتحقق مضمون مقدمتها
ازلا وابدا ويستبعد ان يكون معنى كون الزمان والحركة غير قارين المعلوم
بالضرورة راجعا الى هذا الاعتبار كذلك اتصاف الامور الاعتبارية مردود
بالاوصاف الواقعية فيه تنبيه على الفرق بين الاعتباريات المحضة
في نفس الامر والثابتة في نفسها ضرورة دون الاول فقط
المنع الذي اورده السيد السند من ان كما لا يجوز ان لا تتصف الاجزاء
الموجودة بالتقدم من حيث كذلك لا يجوز ان لا تتصف الاجزاء الموهومة بالتقدم
التقدم من حيث فاذا كان السبب ذواتها كان القابل الاول كذلك

والشارح ايضا اجاب بمثل تقرير الفاضل من منع هذا الالزام اعني الاثر حيث
المقدور من افوله وبهذا التوضيح يظهر ان ايراد السيد السند قدس
بانه على تقدير احتياج هذا الانتفاء الى العلة جاز ان يكون علته
معدومة والمعدوم لا ماهية له حتى يكون مستندة الى ماهية او منفية
عنه منقدح عن الاساس اذ فان بناء الكلام على التقدم لذوات الاجزاء
لا لسبب منفصل نعم لو منع استناد التقدم الى الاجزاء التزمان مستندا
لجواز استناده الى سبب منفصل وجودي او عدمي كان هذا ايضا اخر
عن الفضل ونسبته الى السند من حيث جواز استناده الى المنفصل
فتدبر . فلا بد لانتفاء نقيضه من علته قطعا سواء كانت الى الاجزاء
لا العلة كما فهمه السيد السند قدس وهذا الايراد المذكور انما عليه [illegible] وعلى
تقدير احتياج الانتفاء الى العلة فلا يخلو اما ان علته بنفسه سواء كانت موجودة
او لا جاز ان يكون علته معدومة الى آخر ما ذكره هذا منع ايضا فانه غير [illegible]
كما ترانا فتذكر . فان كانت العلة ذواتها كما ادعاه الناظر ولم ينفعه
المجيب . والا لكان نقيض الانتفاء استناده الى [illegible] هذا وان كان فوائدها
[illegible] للتحقيق الآن لكنه [illegible] جواب السيد حيث لا يرد عليه
ما اورده [illegible] هو بانه ينتقض ذلك بعد لا نم ان المنفصل به
ذوات الاجزاء لا باحتياجها ولا بعد بانها بل التقدم بسبب منفصل هو ثابتة
النفس [illegible] فانه ينتقض بتقدم بعض الاجزاء على بعض في حدوث الاجسام
كما حققته من قبل الى سنة المتقدمة [illegible] او ما هية الوسط برمته .

الآن السيال فان الذي يرسم الزمان الممتد لكن في هذه العبارة
ما طلق الملزوم على اللازم ثم فيجز بعض من ذلك الشخص حتى ان يتبدل
فيجزي بعض من استمرار ذلك الشخص او من امتداد ذلك الشخص فان
بعض الشخص من الحركة التي هي المعروض لا الزمان الذي هو العارض
ولعله في هو بحذف المضاف قوله ولا معنى للتقدم والتأخر الا
جزاين من ذلك الامتداد او حدان او لا فان اعتبر تقدم وتأخر
مستمرين منقسمين بالقوة كتقدم حركة على اخرى كانا جزئين
معروضين من هذا الامتداد وان اعتبر غير منقسمين كانا حدين
معروضين فيه اقول وفيه نظر فان كون التقدم جزءا
لمقدار المتجدد وكذا المتقدم والتأخر مجرد دعوى لا دليل عليه بل البرهان
يدل على خلافه فان التقدم من مقولة الاضافة والمقدار
من مقولة الكم فكيف يكون احدهما هو الآخر وايضا كون التقدم والتأخر
جزئين من الزمان المتصل انما يتصور اذا كانا متحدين بالماهية
مختلفين بالاضافة حتى يكون كل جزء متقدما بالقياس الى ما هو
متأخر نظرا الى سابقه كما هو الشأن في المتقدم والتأخر وانت
تعلم ان هذا في قوة ان يقال ان الاب و زيد لعمرو من حيث انه لكن بعض
ان هيهنا امرا واحدا عارضا لزيد هو ابوة نظرا الى عمرو وبنوة نظرا الى بكر
وهو كما ترى وايضا فان التأمل قاض ان كل جزء من الامتداد الزماني
الذي يرسمه الآن السيال في الخارج اذا لوحظ في حد نفسه وقطع

الز

النظر عن غيره لم يكن في تلك المرتبة متقدما ولا متأخرا ضرورة أن التقدم
والتأخر انما يثبتان له بعد مقايسته الى جزء آخر سابق او لاحق وهذا
يكشف عن كونهما عارضين لاجزاء الزمان لا ذاتيين لها فان ذاتي الشيء
يكون له في نفسه هذا كله مع ما في النفس للمشهور المقرر بين الجمهور وقد
تحقق من هذا مع ما قررناه في تضاعيف كلامه بحث ان المصير الى الوجه
الاول اولى [illegible] وهذا كما ترى ما سمعتهم يقولون ان تفصيل
هذا المقام يقتضي مزيد بسط في الكلام فليطلب [illegible] وما بعد التوضيح
اعترض الامام بانه لو صح دليلكم على وجود الزمان فيلزم كل حادث لزم
ان يكون للزمان زمان وذلك لان بعض اجزائه يتقدم على بعض تقدما
لا يجامع معه القبل البعد الى آخر ما ذكرتموه فالجواب والوجه بان الزمان
يقتضي لذاته فلذلك استحقت القبلية والبعدية العارضتان [illegible]
عن زمان آخر بخلاف القبلية العارضة لعدم الزمان ليس [illegible] لان اجزاء
الزمان ان كانت متفقة في الماهية استحال تخصيص بعضها بالتقدم
دون البعض الآخر وان لم يكن كان انتقال كل جزء الى آخر مما هيته
فيكون الزمان غير متصل بل مركبا من آنات فان المعنى المجموع [illegible]
والجواب ان الزمان ليس ماهيته غير انتقال الانقضاء والتجدد
وذلك الانقضاء لا يتجزأ الا في الوهم فليس اجزاء بالفعل وليس فيه
تقدم ولا تأخر قبل التجزئة ثم اذا [illegible] فرض له اجزاء فالتقدم والتأخر
ليسا بعارضين بعروضهما للاجزاء بل نفسها متقدما ومتأخرا [illegible]

عدم الاستقرار الذي هو صفة الزمان يستلزم تقدم وتأخر للاجزاء
المفروضة بعدم الاستقرار للشيء آخر وهذا معنى لحوق التقدم والتأخر
الذاتيين به واما ما له صفة غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما
ومتأخرا بتوسط عروض صفة له وهذا هو الفرق بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته
وبين ما يلحقه بسبب غيره فانا اذا قلنا اليوم وامس لم يحتج الى ان يقول اليوم
متأخر عن امس لانه يتضمن مفهومهما يشتمل على معنى هذا التأخر واما اذا قلنا
العدم والوجود احتجنا الى اقتران معنى التقدم باحدهما حتى يصير متقدما
هذا كلام المحقق قدس سره بعبارته ونحن نقول ما قرره صاحب المحاكمات
ومن تبعه كالمحقق الشريف رحمهما الله تعالى يتوقف على تمهيد مقدمة وهي
ان الموجود الغير القار منه ما يحكم العقل بتقدم بعض اجزائه على بعضها وتأخر
بمجرد تصور تلك الاجزاء من غير ملاحظة امر آخر وهو الزمان فانه اذا
فرض له اجزاء لا يكون الا اجزاء الا بعدها وامس وحكم العقل بان اليوم
متأخر عن امس لا يتوقف على ملاحظة امر آخر سوى تصور مفهوميهما بمجرد
تصورهما كاف في ذلك ومنه ما حكم العقل بتقدم بعض اجزائه على بعض
موقوف على ملاحظة شيء آخر كالحركة فان كل جزء يفرض فيها يصير متقدما
ومتأخرا انما يحكم العقل بتقدمه او تأخره بواسطة وقوعه في زمان متقدم
او متأخر اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول الزمان متصل واحد غير قار
الذات لا وجود لاجزائه بالفعل واذا فرض العقل له اجزاء يتقدم
بعضها وتأخر آخر لبعضها انما هو موجود بين عارض لها بسببها صار

المحقق

متقدما والبعض متأخرا كالسواد والبياض من العارضين للجسم حتى صار
بعضها اسود وبعضها ابيض فليس معنى قولنا التقدم والتأخر عارضان للاجزاء
الزمان بحسب ذاتها ان اجزاء الزمان موجودة في الخارج والقبلية
والبعدية امران موجودان في الخارج والقبلية والبعدية امران موجودان
في الخارج ~~والقبلية والبعدية~~ عارضان لاجزاء الزمان وتلك الاجزاء بعضها
مقتضية العلة للمعلول بل معناه انا اذا وجدنا نتصور ما الزمان لم
يكن في تصوره تقدم بعض اجزائه وتأخر بعضها الى شيء المتقدين بان بعض الاجزاء
متقدم الى تصور حقيقة الزمان بخلاف الزمانيات كالحركة ولهذا لا يقف
السؤال الا عند الوصول الى الزمان وبهذا التحقيق ظهر جواب الامام
حيث قال ان كون الاجزاء يقتضي لذاته بعضها التقدم وبعضها
التأخر لا نسلم هذا انما يلزم لو كانت اجزاء الزمان موجودة في
الخارج ويكون بعضها علة للتقدم وبعضها للتأخر وليس كذلك بل معناه
ان العقل يحكم بتقدم بعضها وتأخر البعض بمجرد تصور اجزاء المعدوم
الاستمرار انتهى وهو بعيد التخصيص والتفصيل والاغماض عما فيه من الخلط
بين الوسط في الثبوت والاثبات يرجع كانه ذهب الى الموضع الذي ذكر
السيد والاستاذ وسلم [illegible] وحمله على معنى في غاية الدقة والخفاء
وهو ان تقدم الاجزاء المفروضة للزمان بعضها على بعض لذواتها
لا بمعنى اقتضائها التقدم عارض لها بل بمعنى كونها عين التقدم واما غير الزمان
فلا يتقدم على شيء الا بوصف معنى التقدم فيحتاج الى الزمان الذي حقيقته

التقدم وتوضيحه على طريقة الجدد انهم صرحوا بان الزمان لا حقيقة له سوى عدم
الاستقرار ولا حقيقة لعدم الاستقرار الا تقدم كل جزء من الحركة على الآخر وتأخر
الآخر عنه فلا حقيقة للزمان الا تلك التقدمات والتأخرات بل
التقدم المستمر الذي يتوهم من تلك ويوجب اجزاء الحركة لما كانت
غير مجتمعة الاجزاء كان لكل جزء مفروض منها قبلية على جزء آخر وهكذا
فكان هناك لا محالة قبلية مستمرة غير مستقرة من مجموع تلك القبليات
كل جزء منها قبلية بالقياس الى ما قبله كان كل جزء من الحركة قبل بالنظر الى ما بعده
بعد بالنظر الى ما قبله فالزمان حقيقته هو هذا الامر المستمر الذي ينتزع
منه القبلية والبعدية الا انه امر عارض للحركة بواسطة تلك القبلية المستمرة
ويوجد بالتبع لو لم يكن معنى القبلية بالذات كون القبلية جزءا من الجزء
القبل بل ما نشاهد من عروض القبلية لهذا الجزء اولا لزم التسلسل ضرورة
ان القبلية العارضة لهذا الجزء متقدمة على القبلية العارضة لما بعده
بالنظر الى ما التسلسل ثابت كان متقدمها بحد ذاتها فنقول الامر الى ما
ملئت في كون القبل بالذات عين القبلية وان كان بعروض قبلية
ثابتة وهكذا الى التسلسل هذا غاية توضيح هذا المرام على وجه التخييل
والتصويب وللنظر فيه مجال عند الناقد البصير والوجه كما قلنا اولا
المصير الى الوجه الاول قوله ويؤاخذ به فلان من التلوا وكذا او
من التلاوة اي قراءته ولم يعين اللفظ في معناه قوله اذ لو فيه لفظ
اذ ح لو لم يكن الا مكان اه اقول ــــ هذه مناقشة هينة

يتوجه على عبارة الشرح من لم يلتفت بانه موقوف على ان كونه
الامكان موجودا انما هو او من الاعتبارات التي يتضمن الاتصاف
بها ثبوت الموصوف في الخارج وكلاهما محال لا نفعك ولكن الحق
من الى هذا قوله نا بعض المشايخ وهم يزعمون اه اثباتا لكن الموقوف والحق
ان هذه الزيادة وان جعلت المناقشة معنوية لكن زادتها قصورا اما اولا
فلان ما ذكره من ان الامكان لا توصف به المعدوم [illegible] م ينبغي ان يرجع قول المص
والثلثة اعتبارية لصدقها على المعدوم واما ثانيا فلان ما ذكره من ان امكان
الحادث راجع الى امكان اتصاف المادة به انما يظهر صحته في الامكان
الاستعدادي فانه عبارة عن قبول المادة لتلبسها بالحادث واما في الامكان
الذاتي فقد مر الكلام فيه واما ثالثا فلان المصنف اشار التغير في انتقال الموصوف
من وصف الى آخر مبنى على كون الانعدام بالمرة والا لما ذكر انه
من شبههم ومن العلم الحق لا يسلم ان كل حادث مسبوق بمادة لا يسبق [illegible]
منفصلا عنه بدا هنا هذا وقد يعترض على قوله من انهم يزعمون ان الامكان كونه
بان الامكان عندهم من المعقولات الثانية وهي على تحقيق المتأخرين ومنهم
الاستاذ من لا يتصف المعقولات بها الا في العقل وعلى هذا الكيف يصح كونه
من الامور التي يتضمن الاتصاف بها ثبوت الموصوف في الخارج او [illegible]
ان المفهوم ان هذا من مقتضيات خصوص بعض المعاني ان يقتضي الاتصاف
بها في نفس الامر ولو ذهنا يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا شك ان الوجوب
والوجود والامكان من هذا القبيل وان هذا الاباء كونها من المعقولات الثانية

ثم ان كون الامكان من هذا القبيل منع ظاهر فقد اشير الى البحث والمنع المتجه
على ان الشبهة بعد تقوم قوله بان يقال من جهة يشترط بعد ما كون
مثلا بعد هناك من تغير من مرتبة الشهود والاستعداد الى مرتبة الفعلية الى الكمال
ان بعد تسليم ان الحكم يقتضي الفعلية والوجود لا الاستعداد وتهيؤ الفعلية
يتم هذا الدليل من جهة انه الى اثبات وجود الاستعداد [illegible] المقدمة
مع كونه بلا دليل وغير لازم في كلام المتقدم مستدرك في هذا البيان
قوله فلا بد من امر آخر يكون حاملا للتغير بان يكون اولا حاملا للاستعداد
وثانيا متعلق الفعلية فلا يحتاج امرا صفته مضمرا لو كنت في دعوى كونه حاملا
للتغير دون ان ينتقل على كونه حاملا للاستعداد وقيد قوله بل بان يصير حاملا
بعد ما كان مستعدا للفعلية والايجاد وكان بهذا الاعتبار حاملا للاستعداد
الحادث لا لتغير [illegible] دليل قوله فقد اشتهر بين المتكلمين يعني الاشاعرة منهم
ومن يحذو حذوهم في نفي الغرض عن افعال الله تعالى قوله ثم مجموع تلك التعلقات
امور تدريجية على ما [illegible] ومرجح اذ لا يمكن ان يكون تدريجيا للتعلق
آخر حيث انتهى الى مجموع التعلقات بحيث لا يشذ عنها شيء فيلزم ترجيح التسلسل
الترجيح بلا مرجح وقد يقال يجوز ان يستند ترجح المجموع الى جملة ما قبل المعلول
الا جزء وهكذا على ما هو المشهور في الايراد المشهور على برهان صاحب
التلويحات قوله واعلم انه لا حاجة لهم الى ذكر [illegible] اعلم ان صدور
الحادث عن القديم [illegible] بتوسط شرط حادث [illegible] يلزم التسلسل
وهذا الكلام سيذكر في الشرح مع جوابه في مبحث صدور الاجسام حيث يقول

لاق

لانتفاء الارادة القديمة تعلقت بوجوده اي بوجود العالم في وقت
معين فاذا حضر ذلك الوقت وجد بذلك التعلق القديم من غير احتياج الى
حادث لا يقال فحينئذ يتوقف وجوده على حضور ذلك الوقت
الذي هو حادث ايضا ولعل الاستاد قدس سره لم ~~يجب~~ يعتقد بانه الحوادث
لظهور ان مجرد وضع الى وقته وقت لا يستلزم توقف وجوده على ذلك
الوقت فانه قبل التعلق الازلي بوجوده في وقت معين اما ان يكفي لوجوده
ام لا وعلى الاول يلزم وجوده في الازل وعلى الثاني يحتاج المعلول
الى امر آخر يتوقف على انه ~~فيه~~ ننقل الكلام الى ذلك الامر حتى الى الوقت
انه كان لوجوده وقت معين بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه لكن ذلك مما يلزم ازليته
الى امر آخر كما ادى بسببه تسلسل التعاقبة والى صل اي الى ان تخلف المعلول
عن علته التامة ينبغي ان يتخلف عنها مقتضاها واما تخلفه عنها بحسب الزمان
فيما اذا كان مقتضى العلة القديمة بارادتها الازلية تحقق المعلول
في وقت معين فلا نسلم استحالته فتأمل في هذا المقام واعلم ان
القول بايجاب الذات لتعلق الارادة القديمة بالحادث لا يقتضي
وجوب صدور الحادث نظرا الى ذات الفاعل ضرورة كونه لازما لتعلق
الارادة اللازمة لذات الفاعل ولازم اللازم لازم فلا يكون
قادرا بمعنى صحة الفعل والترك على ما اجمع عليه المتكلمون فالاولى ان يلتزم
كون التعلق الازلي لتعلق ازلي آخر وهكذا ويجاب انها اعتبارات

لا يستعمل الشيء فيها ودع فيلتفوا ازلت التعلق لجريانه

في ـــــ الشروط والتعلق بـ

لحادث ـــــ منذ ـــــ

قوله فيه ـــــ لجواز

ان يستند ال ـــــ القديم وهذا البحث

تمانوا ودعلـ ـــــ التزاران

الا ان ـــــ الاستناد من ذا ادقوله

وذلك ـــــ القديم لا يكون ـــــ ما علاالى ودن اه

لزيادة توضيح الجواب ـــــ وكشفه

واعلم ان ـــــ قوله بل يكون

فاعلم فربما آخر علی مرتبة التمثيل

اذ لا شك من جواز استناده الی حادث

آخر ظاهره ما اوده السيد السند من انه هذا

الملازمة مع كونها مستغنی عنها منظور فيه لجواز ان

يكون فاعل هذا الحادث

حادثا آخر هذا مع كونه كلاما علی السند الاخص

بطريق المنع قوله فاذا وجد ذلك الحادث

بمعنی ان القديم قوله وذلك المشروط بعدم الحادث المذكور تم

كتبه محمد موسی الجيلانی عفی عنه قوله فان المعتزلة الخ ... بر ... من كتب الالهية